

باب الصائم يستقيء عامداً^(١)

ذكر كلام المنذري إلى قوله: قال الخطابي: يريد أن الحديث

غير محفوظ^(٢).^(٣)

قال الشيخ ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة:

(١) سنن أبي داود ٧٧٦-٧٧٧، الباب رقم: (٣٢).

عند حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

ورواه الترمذي في جامعه ٩٨/٣ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم بقيء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(٢) كلام الخطابي هذا في معالم السنن ٩٦/٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦١/٣، حيث قال بعد حديث الباب: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد -يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي:

يريد أن الحديث غير محفوظ" ١. هـ

أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره^(١).
وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده
عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج^(٢).
قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح^(٣).

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢/٢١٥ موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ثم قال ابن القيم بعد حديث مَعْدَان^(١): وقول المنذري:
 وأحمد بن حنبل يُجَوِّدُه^(٢)، قال [ابن القيم]^(٣): وقد روى البيهقي
 من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صائماً، فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأني قتت»^(٤).
 وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه «من ذرعه القيء فلا
 قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٧٧٧/٢-٧٧٨، في الباب السابق رقم (٣٢).

وحديث معدان هو: «أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
 دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء
 فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه، صلى الله عليه وسلم». وأخرجه
 الترمذي في جامعه ١/١٤٣ في أبواب الطهارة، ٦٤-باب ما جاء في
 الوضوء من القيء والرعاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٢، حديث قال بعد الحديث: "وأخرجه
 الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وقد جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث،
 وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد: حسين المعلم
 يجَوِّدُه" ١.هـ.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٢٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢١٩.

قال: وعن أبي هريرة مثله^(١)، وروي مرفوعاً^(٢)، والحفاظ لا يرويه محفوظاً^(٣).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢١٩/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، وهو حديث أبي داود السابق في أول الباب.

(٣) السنن الكبرى ٢١٩/٤. وكلامه فيه: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً".

باب القبلة للصائم^(١)

قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني^(٢): وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم: وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبَّل وهو صائم»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن عمر^(٥) بن أبي سلمة أنه سأل رسول

(١) سنن أبي داود ٧٧٩/٢، الباب رقم: (٣٣).

(٢) كلام المنذري هذا إنما هو في الحديث الثالث من المطبوع.

وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٩/٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٣/٣.

(٤) أما حديث أم سلمة، فأخرجه:

البخاري في صحيحه ١٨٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٤-باب القبلة للصائم.

وأما حديث حفصة، فأخرجه:

مسلم في صحيحه ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة....

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من صحيح مسلم.

الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(سل هذه)»؛ لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)»^(١).

(١) صحيح مسلم ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة....

كراهية ذلك للشاب^(١)

ذكر حديث أبي هريرة^(٢) وسكت عنه^(٣)، قال الشيخ شمس الدين: قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس هذا مجهول^(٤).

قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره، ولا سماه^(٥).

وروى البيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها [١٢٤/أ] الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٨٠-٧٨١، الباب رقم: (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب كراهيته للشاب.

(٢) وهو حديث إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٠: "حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٤.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٦/٢٠٨: "والآخر من طريق إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنيس، ولا يُدرى من هو؟...".

(٥) الأحكام الوسطى ٢/٢١٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٢.

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب^(١).
 وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا.
 فقال شيخ عنده: لِمَ تُحَرِّجُ الناس وتضيق عليهم؟ والله ما بذلك
 بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند أستاذك خير^(٢).
 وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
 مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس^(٣).
 وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤ عن ابن عباس وعن أبي هريرة.
 ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥/٤ عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤.

(٣) روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري،
 وعائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٤-١٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٢-
 ٣١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٤.

وروي عن ابن مسعود إباحة المباشرة للصائم.

رواه: عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠/٤-١٩١، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار ٩٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤-٢٣٥.

قلت: والقبلة أخف منها.

أما عبد الله بن عمر فالمشهور عنه النهي عن القبلة للصائم.

رواه: عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٥/٢.
 وقد ورد عنه قريباً إباحتها للشيخ الكبير.

شديداً، يعني يصوم مكانه^(١). فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود^(٢). والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢ بمعناه.

(٢) نص كلامه في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣: "ويشبه أن يكون قوله: "يعني... تأولاً من غيره. أو أراد إذا قبل فأنزل".

ونص كلامه في السنن الكبرى ٢٣٤/٤: "وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل".

الصائم يتلع الريق^(١)

وذكر حديث: «ويمص لسانها»، وكلام المنذري^(٢)، ثم قال [ابن القيم]^(٣): وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد ابن أوس، ولا يحتج بهما^(٤).

وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).

(١) سنن أبي داود ٧٨٠ / ٢، الباب رقم: (٣٤). وترجمة الباب فيه: باب الصائم يلع الريق.

وهذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود سابق لـ "باب كراهيته للشاب". وهو الباب السابق.

عند حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس العبدي عن مصدّع أبي يحيى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمصّ لسانها».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٥.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٦٤ / ٣ يدور على تضعيف الحديث لأجل محمد بن دينار وسعد بن أوس.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) الأحكام الوسطى ٢١٩ / ٢.

(٥) سنن أبي داود ٧٨٠ / ٢ بعد الحديث مباشرة. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان^(١)

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه المسألة:

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨١-٧٨٣، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: باب

فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/ ٢٦٥-٢٦٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً - قال عبد الله الأذرمي في

حديثه: - في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٢-باب

الصائم يصبح جنباً.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩-٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم

من طلع عليه الفجر وهو جنب.

- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح

جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح

جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال الرجل: يا رسول الله، إنك

لست مثلنا، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله

وأعلمكم بما أتبع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم

من طلع عليه الفجر وهو جنب، نحوه.

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم^(١).

واختلفت الرواية عن أبي هريرة:

فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه^(٢).

وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم^(٣).

وروي هذا المذهب عن طاوس^(٤) وعروة بن الزبير^(٥).

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري^(٦).

(١) صحيح مسلم ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) كما سبق.

(٣) ذكرها عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧.

(٤) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧، وابن قدامة في المغني ٣٩٢/٤.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٤.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعي: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧، وابن قدامة في المغني ٣٩٢/٤، والخطابي في معالم السنن ٩٩/٢.

وذكره عن الحسن البصري: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧.

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة^(١).

وذهب الجمهور^(٢) إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ^(٣).

واستشكل^(٤) طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو^(٥) تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له،

(١) وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه ٧٨٠/٢ في كتاب الصوم، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. فقد جاء فيه: «قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

انظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٤٢٤/١٧، والمهذب ١٨١/١، والمغني ٣٩١/٤.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٤: "ورويننا عن أبي بكر بن المنذري أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل [أن] يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه". وذكر نحوه الخطابي في معالم السنن ٩٩/٢.

(٤) في المطبوع: واستشكلت.

(٥) في المطبوع: أو بأن.

فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ هَهُنَا، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَبَرِ عَائِشَةَ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ، [١٢٤/ب] وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَقَدِّمُ لَكَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَزْوَاجِهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَزْوَاجُهُ بِفَعْلِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ نَسَخَ.

وَمَحَالٌ أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَيْهِنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ^(١) إِلَى أَنْ مَاتَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْلِمٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ» حَسَبَ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا حَوَّقَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هَذَا الَّذِي فِي مُسْلِمٍ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «حَدَّثَنِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: بَيْنَهُنَّ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٩/٢ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، ١٣-بَابُ صَحَةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٨٠/٢ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، ١٣-بَابُ صَحَةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.

الفضل بن عباس»^(١).

قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر»، والأول أسند^(٢).

ولكن رفعه صحيح؛ رواه سفیان عن عمرو عن^(٣) يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري^(٤) قال سمعت أبا هريرة يقول: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته، من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله»^(٥).

ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا

(١) هذا اللفظ عند البخاري في صحيحه ١٧٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) صحيح البخاري ١٧٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً. والأول أسند، أي أنه من كلام أبي هريرة غير مرفوع.

(٣) في الأصل: بن. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) في المطبوع: عبد القاري.

وهو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقد يُنسب إلى جده. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٦/٢.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠-١٨١، من طريق ابن جريج عن عمر ابن دينار به نحوه.

أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم. قال: اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فذهب وذهبت معه، فذكر الحديث، وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان^(١).

ولا ريب أن أبا هريرة، لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال مرة: أخبرني الفضل بن عباس^(٢).

ومرة قال: أخبرني أسامة بن زيد^(٣).

وفي رواية عنه: أخبرني فلان وفلان^(٤).

وفي رواية: أخبرني رجل^(٥).

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٢.

(٢) كما سبق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٨/٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٩/٢.

(٥) لم أقف عليها.

- وفي رواية: أخبرني مخبر^(١).
وفي رواية: هكذا كنت أحسب^(٢).^(٣)

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/١٨١.

وروى ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٤٤ أنه قال: «من كيس أبي هريرة».

(٣) في حاشية المخطوط بعد هذا الكلام، قال الناسخ السعودي: ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه، ذكره بعد كلام الحافظ المنذري، وهو مطول في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي.

كفارة من أتى أهله في نهار رمضان^(١)

ذكر حديث أبي داود وفيه «وصم يوماً»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ:

قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً ولا مكيلة^(٣) التمر ولا الاستغفار، [١٢٥/أ] وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت»^(٤) (٥).

(١) سنن أبي داود ٧٨٦/٢، الباب رقم: (٣٧)، وترجمة الباب فيه: باب كفارة من أتى أهله في رمضان. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٧٣/٣، وسكت عنه.

(٢) وهو حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان - بهذا الحديث -، قال: فأنتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.

(٣) في الأصل: "تكميلة". والمثبت من الأحكام الوسطى.

والمقصود منه قوله في الحديث: «قدر خمسة عشر صاعاً». والله أعلم.

(٤) موطأ مالك ٢٩٧/١، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

(٥) الأحكام الوسطى ٢٣١/٢.

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد^(١)، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكره^(٢) الضعفاء عنه كهشام بن سعد^(٣)، وصالح

(١) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي

همزة، ومنصور، والليث بن سعد، ومعمّر، والأوزاعي، سبعتهم عن الزهري.

وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، والليث، وجريز، ومعمّر، ومالك، وابن جريج، سبعتهم عن الزهري.

وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، ومالك، ومعمّر، ثلاثتهم عن الزهري.

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سفيان، وقتيبة، وجريز، ومالك، والليث، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، سبعتهم عن الزهري.

وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري.

انظر: تحفة الأشراف ٣٢٦/٩ - ٣٢٨.

وبقي يونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد؛ أما طريق يونس فأخرجه الدارقطني في سننه.

وأما عقيل فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وأما عبد الرحمن بن خالد فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في المطبوع: ذكرها.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود، وهو حديث الباب.

ابن أبي الأخضر^(١)، وأضرابهما.

وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات^(٢).

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها.

ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة

(١) رواه الدارقطني في العلل ١٠/٢٤٠، وليس فيه هذه اللفظة، إنما هو كرواية الجماعة سواء. والله أعلم.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٧٣ أن صالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري بمعنى حديث الجماعة، ثم ذكر أن إبراهيم بن سعد وأبو أويس المدني وهشام بن سعد رَوَوْه بذكر هذه اللفظة. والله أعلم.

(٢) لم أجد كلام الدارقطني هذا هكذا.

ورواية ابن أبي أويس أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦.

ورواية عبد الجبار بن عمر أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/٢٢٦.

ورواه هكذا إبراهيم بن سعد أيضاً، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/٢٢٦.

الحديث لا موجبة، بل لا بدّ من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير متتبيين في هذه اللفظة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه:

فمذهب مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء^(٥).

وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر^(٦).

وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى^(٧). وهذا قول الأوزاعي^(٨).

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال مُنْكَرًا: "وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة؟!". اهـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٤، والتمهيد ٧/١٦٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/٣٧٢، والإنصاف ٣/٣١١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/٩٧-٩٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: التنبيه ص: ٦٦، والمهذب ١/١٨٣.

(٦) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/٣٣١ طبعة دار الفكر.

(٧) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/٣٣١، طبعة دار الفكر.

(٨) ذكره عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ٤/٣٧٢، والخطابي في معالم السنن

ثم ذكر حديث «هلكت وأهلكت»^(١)، ثم استبعد المنذري هذه اللفظة^(٢)، وساق عن البيهقي كلاماً ثم قال: وساق الشاهد على ضعفها^(٣)، فذكر الحافظ ابن القيم كلام البيهقي بنصه، فقال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرميني^(٤)، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ودحيم وغيره، روه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري^(٥).

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩-٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

ولم يخرج هذا الحديث أبو داود، فلعل المنذري ذكره واستبعده. والله أعلم.
(٢) ليس في المطبوع من مختصر المنذري ٣/٢٧٤-٢٧٥ هذا الاستبعاد، فلعله ساقط. والله أعلم.

(٣) لا يوجد كلام المنذري هذا في المطبوع !! والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ من طريقه.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩-٢١٠.

قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط [١٢٥/ب] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها^(١).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ثم ذكر الحديث^(٢).

وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك في المسألتين^(٣).

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء

ناقلة^(٤) للفظ صاحب الشرع فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم

(١) انظر نحو كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) الموطأ ١/٢٩٦.

(٣) انظر: كفاية الطالب ١/٥٧١-٥٧٣، والفواكه الدواني ١/٣١٤.

(٤) في المطبوع: نافلة. وهو خطأ مطبعي.

وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت روايتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب^(١).

وقال أبو الحسن الدارقطني: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض^(٢) وشبل بن عباد والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه [وابن عيينة من رواية نعيم ابن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه]^(٣)

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٤ توجد العبارة من قوله: "وافقت روايتهم..." الخ.

(٢) في المطبوع جاء هذا الاسم هكذا: ونذير بن عياض. لذا علق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: "هذا اسم محرف، لم أصل إلى تحقيق صوابه". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله الشيخ رحمة واسعة، لو رجع إلى سنن الدارقطني لوجد الاسم فيه: يزيد بن عياض. وهو كذلك في المخطوط، إلا أنه تصحّف عليه فقرأ (نذير) وهو (يزيد).

وهو: يزيد بن عياض بن جعدة الليثي أبو الحكم، ترجم له في تهذيب التهذيب ٣٥٢/١١-٣٥٤، وهو متهم بالكذب متروك.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من سنن الدارقطني.

وعبيد الله ابن أبي زياد، إلا أنه أرسله^(١) عن الزهري.

كل هؤلاء روه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير^(٢).

قال^(٣): وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعثق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمرو ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد ابن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العَوْصِي^(٤)

(١) في المطبوع: أرسل.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٩.

(٣) أي الدارقطني.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "العوصي بفتح العين المهملة وسكون الواو،

نسبة إلى (عوص) أ. هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وهبار^(١) بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء^(٢)، والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم، [١٢٦/أ] آخر كلامه^(٣).

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجح^(٤) برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في المطبوع: وهمار.

وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: "وكذلك هذا محرف لم أصل إلى صحته" اهـ تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر رحمة واسعة، وقد جاء هذا الاسم في سنن الدارقطني "هبار بن عقيل" وهو محرف أيضاً، وصوابه: "هبار بن عقيل" كما أثبتته في المتن. وقد ترجمه ابن حبان في الثقات ٥٨٩/٧.

(٢) في المطبوع: وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء. وهي زيادة توضيح ليست في الأصل، ومكان ذلك التوضيح الحاشية لا الإقحام في الأصل، ودون إشارة.

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٩/٢.

(٤) في المطبوع: رجحنا.

وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك من^(١) لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تُقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان»؟!!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم»، لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا

(١) ساقطة من المطبوع.

يتضمن حديث الترتيب^(١)، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار^(٢)، وحكم النظر حكم نظيره.

ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل^(٣) أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين^(٤).

(١) في المطبوع: (العمل بحديث الترتيب) مكان: (حديث الترتيب)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [المجادلة: ٣-٤].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [النساء: ٩٢].

(٤) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: ٨٩].

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً^(١)

ذكر الحديث ثم قال ابن القيم: وقال الدارقطني: "ليس في

(١) سنن أبي داود ٧٨٨/٢-٧٨٩، الباب رقم: (٣٨).

ومختصر سنن أبي داود ٢٧٥/٣-٢٧٦.

عند حديث ابن المطوس أو أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٠١/٣ في كتاب الصوم، ٢٧-باب ما جاء في الإفطار متعمداً. وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ في كتاب الصيام، ١٤-باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٧-٥١٨.

قال المنذري في مختصره ٢٧٦/٣ بعد ذكره الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبو من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث... الخ.

رواته مجروح^(١)، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بمرح ولا عدالة.

ويقال في هذا ثلاثة أقوال: "أبو المطوس وابن المطوس والمطوس، تفرد بهذا الحديث وتفرد به الحديث^(٢)."

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد^(٣) من الروايات^(٤).

(١) روى الدارقطني هذا الحديث في سننه ٢/٢١١، وليس فيه هذا القول.

وذكره أيضاً ثم أسنده في العلل له أيضاً ٨/٢٦٦-٢٧٤، ولم أجد فيه هذا القول أيضاً.

(٢) جملة (وتفرد به الحديث) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: انفرد به.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان ٢/٥١٢-٥١٣.

باب من أكل ناسياً^(١)

قال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو [١٢٦/ب] صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وعند البخاري: «فأكل وشرب»^(٣).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٨٩-٧٩٠، الباب رقم: (٣٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٧٦-٢٧٧.

عند حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٨٣-١٨٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٦-باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٣-باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

والترمذي في جامعه ٣/١٠٠ في كتاب الصوم، ٢٦-باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً. وقال: "حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) وهذا لفظ مسلم. وقد سبق تخريجه.

(٣) وهو ما سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: رزق الله.

ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». قال^(١): هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات^(٢).

وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة»، قال: وهو^(٣) صحيح أيضاً^(٤).

(١) في المطبوع: وقال.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٨/٢.

(٣) في المطبوع: وهذا.

(٤) سنن الدارقطني ١٧٨/٢، إلا أنه قال عقب الحديث: تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري.

باب تأخير قضاء رمضان^(١)

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضي ويطعم لكل^(٢) يوم مسكيناً^(٣).^(٤)

قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة^(٥)،

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠-٧٩١، الباب رقم: (٤٠).

عند حديث عائشة رضي الله عنها تقول: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يقضى قضاء رمضان؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣ كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٥ في كتاب الصيام، ٦٤-وضع الصيام عن الحائض.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٣ في كتاب الصيام، ١٣-باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) في المطبوع: كل.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصره لسنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هذا الذي نقله ابن القيم عن المنذري ليس في النسخة التي بين أيدينا" ١.٥ تعليق الشيخ.

(٥) رواه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٤-٢٣٦، والدارقطني في سننه ١٩٦/٢-١٩٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس وأبي هريرة.

كما رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ عن عمر بن الخطاب.

ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي^(١)، والإمام أحمد^(٢)،
والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن
وإبراهيم النخعي^(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٧).

وقالت طائفة منهم قتادة^(٨): يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٩).

(١) انظر ذلك عنهم في: معالم السنن للخطابي ١٠٥/٢، والمغني لابن قدامة
٤٠٠/٤، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٠٦.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٠٠/٤، والمبدع ٤٦/٣.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣٨٤/٢، والمهذب ١٨٧/١.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٤٩/٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
١٩٠/٢.

(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٧١٧.

(٦) رواه سعيد بن منصور عنهما، كما في فتح الباري ٢٢٣/٤، وتغليق التعليق
١٨٧/٣.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٣٠٧/٢، والمبسوط ٧٧/٣.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٤.

(٩) صحيح البخاري ٢٢٢/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى
قضاء رمضان.

وصحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، بين^(١) ذلك البخاري في صحيحه قال: "وقال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وفي لفظ: "قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان»^(٤).

(١) في المطبوع: قد بين.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٢/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يقضى قضاء رمضان.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

(٤) صحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولم أجده في صحيح البخاري. والله أعلم.

باب من مات وعليه صيام^(١)

قال الحافظ شمس الدين: وعن ابن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه عليه^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت

(١) سنن أبي داود ٧٩١/٢-٧٩٢، الباب رقم: (٤١). وترجمة الباب فيه: باب فيمن مات وعليه صيام.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٩/٣-٢٨٠.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً وأثراً.

- أما الحديث فهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من مات وعليه صيام صام عنه عليه)».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦/٤-٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

ومسلم في صحيحه ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

- وأما الأثر فهو قول ابن عباس: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات، ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه عليه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٠١.

(٢) هو الأثر السابق ذكره عن ابن عباس، حيث أشار محقق سنن أبي داود أنه جاء في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم).

وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». هذا لفظ مسلم^(١)، ولفظ البخاري نحوه^(٢).

وفي الصحيحين عنه أيضاً أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، وذكر الحديث بنحوه^(٣).

وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، [١٢٧/أ] وإنها ماتت. قال: وجب أجرك وردها عليك

(١) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.
(٢) صحيح البخاري ٢٢٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم، معلقاً. بلفظ: «قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت»، ولم يذكر تمام اللفظ من رواية أبي خالد الأحمر.

ووصله مسلم في صحيحه ٨٠٤/٢، في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. إلا أنه لم يذكر لفظه.
وقد أخرجه موصولاً وذكر لفظه:

الترمذي في جامعه ٩٥-٩٦/٣ في كتاب الصوم، ٢٢-باب ما جاء في الصوم عن الميت، وقال: "حديث حسن صحيح".

الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»^(١).

قال البيهقي: ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت^(٢).
وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه^(٣).
وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟
قيل: نعم، روي عن ابن عباس.

فإن قيل: لم لا تأخذ به؟

قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: نذر نذراً ولم يسمه^(٤)، مع حفظ الزهري وطول مجالسته^(٥) عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن

(١) صحيح مسلم ٨٠٥/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

مع بعض الفرق البسيط في عدة كلمات.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٢/٣.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٥) في المطبوع: مجالسة. وهي كذلك في اختلاف الحديث.

ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً^(١).
وأراد الشافعي^(٢) ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: «إن أُمِّي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها»^(٣).

وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري
إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»^(٤).
وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد
عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن
ابن عباس: «أن امرأة سألت»^(٥).
ورواه عكرمة عن ابن عباس^(٦).

(١) كلام الشافعي هذا الذي ذكره البيهقي هو في اختلاف الحديث ص: ٢٨٩.

(٢) الكلام ما زال مستمراً للبيهقي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٥٧/٥ مع الفتح في كتاب الوصايا، ١٩-باب ما
يُستحب لمن ثوفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه.

ومسلم في صحيحه ١٢٦٠/٣ في كتاب النذر، ١-باب الأمر بقضاء النذر.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٦) علّقه البخاري في صحيحه ٢٢٧/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب
من مات وعليه صوم.

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن
 الصوم]^(٢) نصاً، غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن
 النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بإسناد صحيح النص في^(٣) جواز الصوم عن الميت^(٤)؟!
 قال^(٥): وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس،
 بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى
 عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم
 عنه»^(٦)، وبما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر
 رمضان، وصيام شهر النذر^(٧).

ووصله ابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٤.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: في إسناده ضعف.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من سنن البيهقي، وهي زيادة لا بد منها.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) وهو حديث عائشة الذي سبق تخريجه في أول الباب رقم (٤١).

(٥) أي البيهقي.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٢.

وصححه ابن حجر في الدراية ٢٨٣/١.

(٧) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

وضَعَفَ حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها»، وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»^(١).

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب^(٢) للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر^(٣)، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحباً الصحيح كتابيهما^(٤)، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله [١٢٧/ب].

(١) لم أجده في غير السنن الكبرى للبيهقي هكذا معلقاً.
وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٢٨/٤، والزرقاني في شرحه ٢٤٨/٢، والباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٥/٣ أن البيهقي أخرجه.
قلت: فلعله أسنده في الخلافات له. والله أعلم.
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٠/٤ أن عبد الرزاق أخرجه.
قلت: ولم أقف عليه في المصنف.
وعلى كل فقد ضعفه النووي في المجموع ٣٧١/٦. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٨/٤: "ضعيف جداً".

(٢) في المطبوع: يوجد.

(٣) وقد سبق أن النووي وابن حجر ضعفا الرواية عنها أيضاً.

(٤) وقد سبق تخريجه.

ومن رأى جواز الصيام عن الميت: طاووس والحسن البصري
والزهري وقتادة^(١)، آخر كلام البيهقي^(٢).

اختلف^(٣) أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يقضى
عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه^(٤) لا يُقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب
الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي^(٥)، ومذهب مالك^(٦)، وأبي
حنيفة وأصحابه^(٧).

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور^(٨)، وأحد
قولي الشافعي^(٩).

(١) رواه عن الزهري وطاووس: عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.

وذكره عنهم كلهم: النووي في المجموع ٣٧٢/٦.

وروى عبد الرزاق عنهم جميعاً ما يخالف ذلك في: المصنف ٢٣٧/٤ - ٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.

(٣) في المطبوع: وقد اختلف.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المجموع ٣٦٨/٦، ٣٧١، وشرح مسلم للنووي ٢٥/٨.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المنتقى للباجي ٦٣/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٧/٩.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١٢٧/١.

(٨) ذكره عنه: النووي في شرح مسلم ٢٥/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٩، وابن

قدامة في المغني ٣٩٨/٤، ٣٩٩.

(٩) وهو القول القديم. انظر: المجموع للنووي ٣٦٨/٦، ٣٧١.

والثالث: ^(١) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ^(٢)، وقول أبي عبيد والليث بن سعد ^(٣)، وهو المنصوص عن ابن عباس ^(٤).

روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام ^(٥).

وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» ^(٦)، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته.

(١) في المطبوع: الثالث أنه.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل أبي داود ص: ٩٦، والمغني ٤/٣٩٨-٣٩٩.

(٣) ذكره عن أبي عبيد والليث: ابن عبد البر في التمهيد ٩/٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) كما سبق في أول الباب.

(٥) وروى عنه ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله في مسائله ٢/٦٤١-٦٤٢، وابنه صالح في مسائله ٢/١٨٩، وأبو داود في مسائله ص: ٩٦، والكوسج في مسائله المسألة رقم: ٦٨٨، وابن هانئ في مسائله ٢/٧٩.

(٦) وقد سبق تخريجه.

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر^(١)، فأى شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟! وكذلك^(٢) ما^(٣) روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام^(٤)، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانته ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: وما.

(٤) وقد سبق تخريجه.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحج عمداً، مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات.

فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت^(١) [١/١٢٨] لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.

وسرّ الفرق أن النذر التزام من^(٢) المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى.

والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز.

فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة عليه^(٣) لم يوجبها عليه الشارع،

(١) في المطبوع: الموت.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: على نفسه.

والذمة واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يُبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

باب اختيار الفطر^(١)

ذكر «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

واحتجوا أيضاً: بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس،

(١) سنن أبي داود ٧٩٦/٢، الباب رقم: (٤٣).

ومختصر سنن أبي داود ٢٨٤-٢٨٥/٣.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه....

ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

والنسائي في المجتبى ٤٨٦/٤ كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك....

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٤/٢، ٧٨٥، في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... من كلام الزهري.

وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. رواه أبو داود وغيره^(١).

واحتجوا أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(٢).

واحتجوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا «أولئك العصاة»، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح^(٣).

واحتجوا أيضاً: بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٨٠٠-٨٠١ في كتاب الصوم، ٤٦-باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. وسيأتي في موضعه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك....

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

السفر كالمفطر في الحضر»، رواه النسائي^(١)، ولا يصح رفعه وإنما هو موقوف^(٢).

واحتجوا أيضاً: بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر^(٣)، فهي فرضه الذي أمر به فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة^(٤).

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح [١٢٨/ب] في السفر^(٥).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٩٤، ٤٩٥، في كتاب الصيام، ٥٣- ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وصححه الألباني موقوفاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٥٠٥-٥٠٦.

(٢) رواه مرفوعاً: ابن ماجه في سننه ١/٥٣٢ في كتاب الصيام، ١١-باب ما جاء في الإفطار في السفر. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٥٠٥: "منكر".

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وأبي قرصافة رضي الله عنهم أنهم أمروا بالقضاء لمن صام في السفر، وأن ذلك لا يجزيهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨١، ٢٨٢، وشرح معاني الآثار ٢/٦٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٩ في كتاب الصيام، ١٦-باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهه الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ^(١) بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً: فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه^(٢) وما يحبه الله فهو برّ فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ»^(٣)، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر.

(١) في المطبوع: فالأخذ إنمّا يكون.

(٢) روى أحمد في مسنده ١٠٨/٢ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩/٣.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٧٧.

وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها^(١).

والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون^(٢) عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يجب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه؛ فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد^(٣) ثم أفطر^(٤)، فكان فطره آخر أمره لا أنه حرم الصوم.

(١) في المطبوع: حالها. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وتنافسون.

(٣) الكديد: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. انظر المغامم المطابة ٨٣٨/٢، وقال المحقق: الكديد يعرف اليوم باسم (الحمض)، بين عسفان وخليص على مسافة ٩٠ كلم من مكة المكرمة، على طريق المدينة المنورة. وأحال على: المعالم الأثرية ص: ٢٣١.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢١٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

ومسلم في صحيحه ٧٨٤/٢ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست^(١) النار»^(٢).

إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ^(٣)، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار.

وجابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً من^(٤) النبي صلى الله

(١) في المطبوع: مسته. وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ١١٦/١-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ورواه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار، عن جابر بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار عن جابر، قبل الحديث السابق.

والترمذي في جامعه ١١٦/١-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-باب في ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦.

(٤) في المطبوع: عن.

عليه وسلم إن هذا آخر الأمرين مني.

وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء.

وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه.

والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم؛ هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم، ولا [١٢٩/أ] ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وهذا من كمال فقههم ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة.

هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة؛ لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر، فعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». رواه النسائي^(١).

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر، فخالفه بعضهم، فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٢)، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٣).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من

أجلها قيل ذلك.... وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٢) كراع الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. المغام المطابة ٣/٩٨٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.

ورواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتمدوا به، فلما لم يقتم به بعضهم، قال: «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر.

والدليل عليه ما روى النسائي أيضاً، عن أبي هريرة قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم [بطعام]»^(١) بمر الظهران^(٢) فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلنا»، فقالا: إنا صائمان. فقال: «أرحلوا لصاحبيكم»^(٣) اعملوا لصاحبيكم^(٤)»،^(٥) وأعله بالإرسال^(٦).

ومرّ الظهران أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

(١) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من سنن النسائي المجتبى.

(٢) مر الظهران: واد بين مكة وعسفان. واسم القرية المضافة إليه: مرّ بفتح الميم وتشديد الراء. النهاية لابن الأثير ١٦٧/٣.

(٣) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٤) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٩ في كتاب الصيام، ٤٩- ذكر اسم الرجل.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٧.

(٦) فقد رواه النسائي مرسلأ عقب الحديث السابق.

وقال في السنن الكبرى ١٠١/٢: "هذا خطأ، لا نعلم تابع أبو داود على هذه الرواية، والصواب مرسلأ".

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدة^(١)، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم فعلم أن المراد بها غير [١٢٩/ب] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطر فعدة من أيام آخر؛ كما قال الأكثرون^(٢).

أو يكون المعنى: فعدة من أيام آخر تجزي عنه وتقبل منه، ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر، أو فرضه ونحو ذلك.

وبالجملة ففعل من أنزلت عليه يفسرها ويبيّن^(٣) المراد منها، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: بعدة من أيام آخر.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٥٤/٢، وتفسير البغوي ١٤٩/١، وتفسير القرطبي ١٨٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١، وزاد المسير لابن الجوزي ١٨٥/١، والبيان في إعراب القرآن للعكبري ٨٠/١، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١٥٨/٣، ٢٠٥، وتفسير الواحدي ١٥٠/١.

(٣) في المطبوع: (تفسيرها وتبيين) مكان: (يفسرها ويبيّن)، وهو تحريف لا داعي له.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم؛ يحتاجون بعموم نصٍ على حكم ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبّر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها. فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١).

فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم^(٢) أحرص الأمة على الخير وأعلمهم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على العمل به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٥/٤ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٤-باب عمرة في رمضان.

ومسلم في صحيحه ٩١٧/٢ كتاب الحج، ٣٦-باب فضل العمرة في رمضان. كلاهما من حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجة». هذا لفظ مسلم.

(٢) في المطبوع: أنهم كانوا. وهي زيادات لا داعي لها.

ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم،
يَقْدِرُ أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي
منها بحجة واحدة؟! وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب
حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا مما لا يظنه من له
مسكة عقل.

ولمَّا خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة
المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشأوا لها السفر من
أوطانهم، وبها أمر أمّ معقل وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل
حجة»^(١).

ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من
الاعتماد، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد
منهم، وبالله التوفيق.

(١) وهو الحديث السابق.

باب فيمن اختار الصوم^(١)

^(٢) قال الشيخ الحافظ شمس الدين: واختلف أهل العلم في

الأفضل من الصوم والفطر:

(١) سنن أبي داود ٧٩٨/٢-٧٩٩، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: باب من اختار الصوم.

ومختصر سنن أبي داود ٢٨٩/٣-٢٩٠.

وذكر أبو داود في الباب:

- حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. وأخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥/٤ في كتاب الصوم، ٣٥-باب.

ومسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ في كتاب الصيام، ١٧-باب التخيير في الصوم والنفط في السفر.

وابن ماجه في سننه ٥٣١/١-٥٣٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب ما جاء في الصوم في السفر.

- حديث سلمة بن الحبّاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوي إلى شيع فليصم رمضان حيث أدركه».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٠-٥٢١.

(٢) في المطبوع يوجد تنبيه هنا حيث قيل: "من أول هذه المألزمة لم يشترك

أخونا المحقق: الأستاذ أحمد محمد شاكر في التصحيح، لأنه سافر إلى الرياض،

ردّه الله سالماً" أ.هـ.

- فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس^(١) وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي^(٢) وإسحاق^(٣) وأحمد^(٤) إلى أن الفطر أفضل.

- وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨).
- وذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة^(٩) إلى أن أفضل

(١) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦٤-٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/١٠٦. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٦٦ عن سعيد بن المسيب.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣، ومسائل ابن هانئ ١/١٢٩، ١٣٥، والمغني ٤/٤٠٧، والإنصاف ٣/٢٨٧.

(٥) انظر ذلك عنهما فيه: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وشرح معاني الآثار ٢/٦٧.

(٦) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/١٧٨، والوسيط ٢/٢٥٠.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/٦٩، والهداية ١/١٢٦.

(٨) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٢/٢٧١، ومواهب الجليل ٢/٤٤٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٦٨، ٥٧١ عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد.

وذكره عن قتادة: ابن قدامة في المغني ٤/٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/١٠٦.

وروي هذا القول عن ابن عباس.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وشرح معاني الآثار ٢/٦٦.

الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). [١/١٣٠]

- وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر^(٢).

- وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي^(٣).
وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس. انظر: شرح معاني الآثار ٦٧/٢.

(٣) وقد سبق ذكر من قال به في الباب السابق.

باب متى يفطر المسافر إذا خرج^(١)

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن محمد ابن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جَوَّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثناؤه.

(١) سنن أبي داود ٧٩٩/٢-٧٨٠، الباب رقم: (٤٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٩٠-٢٩٢/٣.

عند حديث عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرَّب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألسن ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٠٩.

(٢) جامع الترمذي ١٦٣/٣ في كتاب الصوم، ٧٦-باب من أكل ثم خرج يريد سفراً. ثم قال: حديث حسن.

والحديث صححه الألباني في رسالة مفردة سماها: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

وهو إحدى الروایتین عن الإمام أحمد^(١) وقول عمرو بن شرحبیل^(٢) والشعبي^(٣) وإسحاق وحکاه عن أنس^(٤)، وهو قول داود^(٥) وابن المنذر^(٦).

وقال مالک^(٧) والشافعي^(٨) وأبو حنيفة^(٩): لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول^(١٠).

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه؛ وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً.

(١) وعليها المذهب. انظر: المغني ٣٤٦/٤، والإنصاف ٢٨٩/٣.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٠/٤.

(٤) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٦٩٢.

(٥) ذكره عنه: ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٥٠/٢٢.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

(٧) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٥٠/٢٢، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢.

(٨) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٧٨/١، وحلية العلماء ١٤٥/٣.

(٩) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٣١٢/٢، والمبسوط للسرخسي ٦٨/٣.

(١٠) حكاه عن الثلاثة: ابن قدامة في المغني ٣٤٧/٤. وحكاه ابن عبد البر في

التمهيد ٥٠/٢٢ عن الزهري والأوزاعي.

وهذا قول عبيدة السلماني^(١) وأبى مجلز وسويد بن غفلة^(٢) ^(٣).

وقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الفتح في رمضان، فصام وأفطر»^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٤.

(٢) في الأصل: علقمة. والتصويب من المغني.

(٣) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

ورواه عبد الرزاق عن عبيدة كما سبق.

(٤) وقد سبق تخريجه ص: ١١٦١.

باب مسيرة ما يفطر فيه^(١)

ذكر حديث دحية^(٢)، ثم قال الشيخ شمس الدين: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت، فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحدّ كما أطلقه في آية التيمم. فلا يجوز حدّه إلا بنصّ من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة؟! لا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق^(٣) القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي مسيرة

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠-٨٠١، الباب رقم: (٤٦)، وترجمة الباب فيه: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٢.

(٢) وهو أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٣) في المطبوع: علل.

البريد سفرأ في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً، إلا مع ذي محرم»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢).

وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرت [١٣٠/ب] في الجذب فبادروا بها نقيها»^(٣).

وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٤)، ونهى أن يسافر

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٤٧/٢ في كتاب المناسك، ٢-باب في المرأة تحج بغير محرم.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٣٧٩: "شاذ".

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٥-١٥٢٦/٣ في كتاب الإجارة، ٥٤-باب مراعاة مصلحة الدواب في السير...، من حديث أبي هريرة، وفيه: «في السنة» مكان «في الجذب»، وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٥/٦ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٢٩-باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

الرجل وحده^(١)، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة^(٢)، و كان يتعوذ من وعشاء السفر^(٣)، و كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه^(٤).

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ في كتاب الإمارة، ٢٤-باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار....

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر وحده. رواه أحمد في مسنده ٩١/ ٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٨٧ في كتاب الصلاة، ٣٦٤-باب الدعاء بظهر الغيب. واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٧٧ في كتاب البر والصلة، ٧-باب ما جاء في دعوة الوالدين.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧٠ كتاب الدعاء، ١١-باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٥٩.

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم يقول في الدعاء الوارد في السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر».

أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ في كتاب الحج، ٧٥-باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥٧ مع الفتح في كتاب الهبة، ١٥-باب هبة

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولو^(١)
 سافر دون اليومين أقرع^(٢) بين نسائه، ولم يقض للمقيمات.
 فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى
 القصر والفطر دون غيرهما؟!

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل
 وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟!
 ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل،
 ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم مقداره، وتأخير البيان عن وقت
 الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير
 محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم
 ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في
 المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق.

المرأة لغير زوجها....

ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٣٠ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك....
 كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) في المطبوع: ولا أنه لو.

(٢) في المطبوع: لم يقرع. وهو تحريف يغير المعنى.

النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم^(١)

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢).

وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي

(١) سنن أبي داود ٨٠٥/٢، الباب رقم: (٥٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٩٦/٣-٢٩٧.

عند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

ومسلم في صحيحه ٨٠١/٢ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

والترمذي في جامعه ١١٩/٣ في كتاب الصوم، ٤٢-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة.

(٢) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

وصحيح مسلم ٨٠١/٢ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخلصوا»^(٢) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٤).

وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت، نهى عنه^(٥). [١٣١/١]

وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال

(١) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

(٢) في صحيح مسلم: تخلصوا.

(٣) صحيح مسلم ٨٠١/٢ كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) مسند أحمد ٣٠٣/٢.

وفي مسنده مجهول. انظر مستدرک الحاكم مع تلخيص الذهبي ٤٣٧/١.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ١٤٠/٢.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣١٤-٣١٥، وأخرجه ابن

حبان أيضاً في صحيحه ٣٧٤/٨ مع الإحسان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»^(١).

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم أبو هريرة^(٢)، وسلمان^(٣)، وقال به أحمد^(٤)، والشافعي^(٥).

وقال مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧): لا يكره.

وفي الموطأ قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه^(٨).

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٤١/٢. وهو مرسل، إذ رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥١، وجامع التحصيل للعلاني ص: ٢٦٤.

(٢) كما يدل عليه قوله: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة....

(٣) إذ ورد في سبب حديث أبي الدرداء السابق أن سلمان لم يدع أبا الدرداء يحبي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة...» وذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١٨/٦.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٢٦-٤٢٧/٤، والإنصاف ٣٤٧/٣.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٨٩/١، وحلية العلماء ١٧٨/٣.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢٧٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢.

(٨) الموطأ ٣١١/١.

قال الداودي^(١): لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه^(٢).
وقد روى النسائي عن زر^(٣) عن ابن مسعود: «أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما
رأيتَه يفطر يوم الجمعة»^(٤).
وإسناده صحيح، ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي؛ إذ
ليس فيه أنه كان يفرد بالصوم، والنهي إنما هو عن الأفراد فمتى
وصله^(٥) زال النهي.

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان
فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في
الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، توفي
رحمه الله سنة ثنتين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥.

(٢) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٧/٣.

(٣) في المطبوع: زر بن حبیش. وهو كذلك، إلا أن زيادات المحقق التوضيحية
مكانها الحاشية لا الأصل، وإذا كانت ضرورية فتوضع في المتن بين معقوفين.

(٤) السنن الكبرى ١٤٣/٢. ونحوه قريباً منه في المجتبى ٥١٩/٤ في كتاب الصيام،
٧٠-باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم
الجمعة. مقتصرأ على الفقرة الأخيرة فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٢.

(٥) في المطبوع: وصله بغيره.

النهي أن يخص يوم السبت^(١)

ذكر أبو داود حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء^(٢)، فساق كلام المنذري إلى آخر الباب^(٣)، ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء^(٤).

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢/٨٠٥، الباب رقم: (٥١).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه». ثم قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/١٢٠ في كتاب الصوم، ٤٣-باب ما جاء في صوم يوم السبت. ثم قال: "هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت".

وابن ماجه في سننه ٢/٥٥٠ كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١١٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/١٤٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام

يوم السبت. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤٠٣.

ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١). فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً^(٢):

فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت، يفترد^(٣) به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء.

-يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»-.

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه^(٤)، أبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعتُه من أبي عاصم^(٥).^(٦)

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٤٥/٢.

(٢) وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف فضيلة الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي بجزء سماه: القول الثبت في صوم يوم السبت، طبع عام ١٤١٤هـ.

(٣) كذا العبارة في الأصل: "يفترد". وهي كذلك في المغني لابن قدامة، وأيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

(٤) كذا ضبطت هذه الكلمة في الأصل. وفي المغني واقتضاء الصراط المستقيم جاءت: "يتَّقيه".

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) انظر رواية الأثرم في: المغني ٤/٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٢/٢.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت؛ أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر: منها: حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد^(١). ومنها حديث جويرية [١٣١/ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريد أن تصومي غداً؟»^(٢).

فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم^(٣) قبله أو يوم بعده^(٤). فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٢٤.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/٣١٨، وابن حبان أخرجه في صحيحه ٨/٣٨١ مع الإحسان، والحاكم فأخرجه في المستدرک ١/٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: إلا مقروناً بيوم.

(٤) سبق تخريجه أيضاً في الباب السابق.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»^(١).
وقد يكون فيها السبت.
وأمر بصيام البيض^(٢).^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال لإتباعاً لرمضان. عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٣٢/٣ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: "حسن صحيح". بنفس لفظ مسلم إلا في آخره قال: «فذلك صيام الدهر».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. بلفظ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر». ولفظ ابن ماجه أقرب الألفاظ لما في المتن، إلا أن كلها فيها «ثم أتبعه»، والمذكور في المتن «وأتبعه».

(٢) في المطبوع: الأيام البيض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٨٢١/٢ في كتاب الصوم، ٦٨-باب في صوم الثلاث من كل شهر.

والنسائي في المجتبى ٥٤٢/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-بذكر الاختلاف على موسى بن طلحة....

وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٣٩.

قد يكون فيها السبت.

ومثل هذا كثير^(١).

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتاج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علّل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه^(٢) وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما ذكر من^(٣) النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى^(٤) أن يُقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه، على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم»، دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً، أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو

(١) نقل كلام الأثرم هذا: ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٢/٢-٥٧٤.

(٢) أو: "ينفيه". كما سبق.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) في المطبوع: يعني. وهو تحريف.

يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: "لا تصوموا يوم السبت، إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده"، كما قال في الجمعة. فلما خصّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية، علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(١)، فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب^(٢). وذكر بإسناده عن الزهري، أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي^(٣).

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له، حتى رأيت انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا^(٤).

وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ^(٥).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ٨٠٧/٢.

(٣) سنن أبي داود ٨٠٦/٢.

(٤) سنن أبي داود ٨٠٧/٢.

(٥) سنن أبي داود ٨٠٦/٢.

وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد^(١)، الحديث^(٢) محكم وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث، وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه [١/١٣٢] بالنص دليل على أنه قائل به؛ لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً، كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولاً بما قبله أو بعده^(٣).

(١) انظر: المغني ٤/٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٢٩.

ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان^(١)، أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول؛ فلا يكره^(٢).

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به، في صوم يوم السبت، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي -يعني الصماء-: أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالى تغدى». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»^(٣).

وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث^(٤).

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥١/٢ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك. وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب المذكور.

(٢) انظر: المغني ٣٢٧/٤.

(٣) مسند أحمد ٣٦٨/٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٦/٢: "وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث".

تصوموا يوم السبت»، أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت؛ فإنه يصومه وحده^(١).

وأيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: "إن الاستثناء دليل التناول" إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم^(٢)، فكلا الصورتين مخرج؛ أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً، فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها فيتعين حمله عليها.

(١) قلت: وهذه صورة نادرة، وحمل الحديث على هذه الصورة النادرة فقط لا يصح، إذ لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة النادرة لنصّ عليها، ولا يكون ذلك بنص عام لجمع الأمة «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ثم يكون المقصود منه صورة واحدة فقط. والله أعلم.

(٢) وهو دليل ضعيف.

ثم اختلف [١٣٢/ب] هؤلاء في تعليل الكراهة:

- فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد^(١).

ولا يُقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً إلى^(٢) تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتتفي صورة الموافقة^(٣).

(١) ذكر تعليل ابن عقيل هذا: شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٧/٢.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٧٩٨/٢ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع».

أما صيام يوم بعد عاشوراء، فقد روى أحمد ٢٤١/١ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٢٩٠-٢٩١.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

وعلة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه،
فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره
إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب
أيضاً، لما عظمه المشركون^(١).

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد
لنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليوم لنا، وغدا
لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٢)، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً: فإذا كان يوم عيد، فقد يُقال: مخالفتهم فيه يكون
بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك ما
رواه الإمام أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهما من حديث كريب مولى
ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألهما، أي الأيام كان النبي صلى الله
عليه وسلم أكثرها صياماً؟ قالت: «كان يصوم السبت ويوم الأحد
أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا

(١) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٥-٥٨٦/٢ في كتاب الجمعة، ٦-باب هداية
هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢٤/٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٤٦/٢.

أحب أن أخالفهم»، وصححه بعض الحفاظ^(١).

فهذا نصّ في استحباب صوم يوم عيدهم، لأجل مخالفتهم،
فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟!

وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، قال الترمذي حديث: حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه^(٢).

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم، وعلله^(٣) بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك؛ فإنه إذا ضم إليه الأحد، زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال^(٤) صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها

(١) صححه: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٨/٣٨١ مع الإحسان، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

(٣) في المطبوع: وعلله طائفة.

(٤) في المطبوع: وزال عنها.

الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما، من أعياد المشركين؟

قيل: قد [١/١٣٣] كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة^(١).

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢) وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن^(٣): كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال عبد الله: قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش^(٤).

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سألته عن صيام هذين اليومين؛ دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك^(٥).

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه^(٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٢٨-٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩.

(٢) في المطبوع: عبد الله حدثنا.

(٣) في المطبوع: والحسن أنهما.

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/٢٥٠.

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/٢٥١.

وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما؛ موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت^(١).

قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم^(٢).

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه: وقد يُقال يكره صوم النيروز^(٣) والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي؛ توفيقاً بين الآثار. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: المغني ٤/٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٩/٢.

(٢) المغني ٤/٤٢٩.

(٣) في المطبوع: يوم النيروز.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٠/٢.

الرخصة في ذلك^(١)

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب^(٢). يعني النهي عن صوم يوم السبت.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولعل مالكا إنما جعله كذبا، من أجل رواية ثور بن يزيد^(٣) الكلاعي؛ فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره.

وروى عنه الجلّة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء.

وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة، آخر كلامه^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨٠٧/٢، الباب رقم: (٥٢).

أي: الرخصة في صوم يوم السبت.

(٢) سنن أبي داود ٨٠٧/٢. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣٠٢/٣.

(٣) في المطبوع: زيد. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومن الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى ٢٢٥/٢.

باب في صوم الدهر^(١)

وذكر حديث الباب^(٢) ثم قال الشيخ شمس الدين: وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً، أو مستحباً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً. [١٣٣/ب]

(١) سنن أبي داود ٨٠٩/٢، الباب رقم: (٥٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الدهر تطوعاً. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٠٥.

(٢) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم أحدث أنك تقول: لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك. قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٩/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر.

ومسلم في صحيحه ٨١٢/٢ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥٢٨/٤ في كتاب الصيام، ٧٦-صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوّته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق.

وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإنني أطيق أفضل من ذلك»، فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل.

ولو أن رجلاً سأل مَنْ يفضلُ السرد، وقال: إنني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل:

أحدها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «فإنني أقوى». قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»^(١).

(١) لم أجده عند مسلم. وهو بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده ١٥٨/٢.

ولمسلم ٨١٧/٢، في كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر...، بنفس المعنى المراد: «إنني أطيق أكثر من ذلك». قال: صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.
الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»^(١).

ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي.
والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة^(٢)، وعن المنع منها، بقوله: «لا صام من صام الأبد»^(٣)، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل^(٤) بعيدة منه جداً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لعله يقصد بالأيام الخمسة: يومي العيدين، وثلاثة أيام التشريق.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي عند البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ٢٦٠/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٧-باب حق الأهل في الصوم.

وصحيح مسلم ٨١٤/٢-٨١٥ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

(٤) في المطبوع: بل هي.

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود» وأخبر بهما معاً، ثم فسّره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم لها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

(١) صحيح البخاري ٢٠/٣ مع الفتح في كتاب التهجد، ٧-باب من نام عند السحر.

(٢) صحيح مسلم ٨١٦/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

باب في صوم المحرم^(١)

ذكر حديث أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» الحديث^(٢)، قال المنذري: وأخرجه إلى قوله وابن ماجه^(٣).

قال المذيل: وقد رواه شعبة عن أبي بشر [١٣٤/أ] عن حميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨١١/٢، الباب رقم: (٥٥).

(٢) وهو حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل». لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٢١/٢ في كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل يوم المحرم.

والترمذي في جامعه ١١٧/٣، في كتاب الصوم، ٤٠- باب ما جاء في صوم المحرم. وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١ في كتاب الصيام، ٤٣- باب صيام أشهر الحرم. من طريق محمد بن المنتشر عن حميد به، وفيه ذكر الصيام فقط.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٧/٣ حيث قال: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى ٤١٤/١.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤١٤/١.

فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة:

فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة.

وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله

عليه وسلم.

ورجح الدارقطني إرساله^(١).

(١) في العلل ٩/ ٩١، قال الدارقطني: ورفعه صحيح.

صوم ستة أيام من شوال^(١)

ذكر حديث «من صام رمضان»^(٢)، وقول المنذري: وأخرجه الباقون إلا البخاري^(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه، وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد ابن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد؛ لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨١٢/٢-٨١٣، الباب رقم: (٥٨).

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر». وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

والترمذي في جامعه ١٣٢/٣ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٣/٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٨/٣، إلا أن لفظه فيه: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

(٤) السنن الكبرى ١٦٣/٢.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده وقال: الصحيح موقوف^(١).^(٢)

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر^(٣) بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد^(٤).

ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً^(٥).

ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً^(٦).

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً^(٧).

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة»، رواه النسائي^(٨).

وفي لفظ له أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد

(١) في المطبوع: موقوفاً.

(٢) مسند الحميدي ١/ ١٨١، وليس فيه قوله: الصحيح موقوف.

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) صحيح مسلم ٨٢٢/٢ كما سبق.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢.

(٧) السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢.

(٨) السنن الكبرى للنسائي ١٦٢/٢.

الفطر تمام السنة»^(١).

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر^(٢)، وأبي هريرة
وثوبان^(٣).

وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها:

أما رواية مسلم، فبسعد^(٤) بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى^(٥)، فقال النسائي: فيه عتبة ليس
بالقوي^(٦). يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح،
فإنها لا توجب وهنه.

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر^(٧) بن ثابت: عثمان

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢.

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر ابن القيم له قريباً.

(٣) جامع الترمذي ١٣٢/٣.

(٤) في المطبوع: فعن سعد. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: "عبد ربه". وهو سهو يدل عليه نهاية الفقرة، كما أن كلام النسائي

في السنن الكبرى هو على طريق يحيى.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢.

(٧) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخریج كما سبق.

ابن عمرو الخزاعي^(١) عن عمر^(٢) ، لكن قال: عن عمرو^(٣) عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(٤).

ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر^(٥) بن ثابت، ذكره ابن حبان في صحيحه^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨).

فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد^(٩) وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم روه عن عمر^(١٠)؛ فالحديث صحيح.

- وأما حديث ثوبان فقد رواه ابن حبان في صحيحه،

(١) في السنن الكبرى للنسائي: الحراني.

(٢) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) هكذا في السنن الكبرى للنسائي. والصواب: عمر. كما نبّه عليه النسائي بعد إخراجه له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٤/٢.

(٥) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٦) صحيح ابن حبان ٣٩٦-٣٩٧/٨ مع الإحسان.

(٧) سنن أبي داود ٨١٢/٢-٨١٣ في كتاب الصوم، ٥٨-باب في صوم ستة أيام من شوال.

(٨) السنن الكبرى ١٦٣/٢.

(٩) في المطبوع: وسعيد.

(١٠) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

ولفظه: [١٣٤/ب] «من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام السنة»^(١).

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر»^(٢)،
كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣).

- وأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده عن أبي
عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر
الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وعمر بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو
صالح، له نحو عشرين حديثاً^(٥).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد
عن جابر مثله^(٦).

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٨/٨ مع الإحسان.

(٢) نص الحديث في الأصل هو: «من صام [رمضان و] ستة أيام بعد الفطر».

هكذا بزيادة ما بين المعقوفين. وحذفها هو الصواب، لأنها غير موجودة في
المطبوع من سنن ابن ماجه، ولا في تحفة الأشراف ١٣٩/٢. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٩٢.

(٤) مسند أحمد ٣/٣٢٤، ٣٤٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٢٤.

(٦) أمالي الأصبهاني ص: ٣٤.

- وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).
قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد.

وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

- وقد روى من^(٤) حديث شداد بن أوس:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»، قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد

(١) أمالي الأصبهاني ص: ٣٦.

(٢) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٣) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٤) ساقطة من المطبوع.

ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان» الحديث^(١). وهذا إسناد ثقات كلهم.

ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة، وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين^(٢).^(٣)

وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله»^(٤).

(١) علل ابن أبي حاتم ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٢) في المطبوع: صحيح.

(٣) علل ابن أبي حاتم ٢٥٣/١.

(٤) ليس هو في السنن، ولعله في العلل. ولم يطبع بعد مسند البراء منه، وقد نسبه

للدارقطني: ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢١٤.

ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق.
وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم.
وهذا غريب لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدي
بن ثابت، وتأكد الوهم يجعله^(١) عن البراء بن عازب؛ لكثرة رواية
عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث:

[١/١٣٥]

- فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم:
الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وابن المبارك^(٤) وغيرهم.
- وكرهها آخرون، منهم: مالك^(٥).

وقد علقه الدارقطني في العلل ١٠٨/٦، فقال: "ورواه إسحاق بن أبي فروة عن
يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء. ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب
حديث أبي أيوب".

(١) في المطبوع: فجعله.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣٨٧/٢، وحاشية البيهقي ٨٩/٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٣٨/٤، والمبدع ٥١/٣.

وهو مذهب الحنفية أيضاً: انظر: البحر الرائق ٢٧٨/٢، وشرح فتح القدير
٣٤٩/٢، ونور الإيضاح ص: ١٠١.

(٤) ذكره عنه الترمذي في جامعه ١٣٢/٣.

(٥) انظر لقول مالك هذا في: الموطأ ٣١١/١.

وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لثلاثي يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه^(١).

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الأول: تضعيفها.

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: "يدور على سعد بن سعيد"، فليس كذلك، بل قد رواه: صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور،

ومذهب المالكية استحباب صومها.

انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٧١، والقوانين الفقهية ص: ٧٨.

(١) انظر لقول مطرف هذا: التاج والإكليل ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي

٥١٧/١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧١.

وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي.

أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان^(١).

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد -متفق عليهما-، عن عتبة بن أبي حكيم -وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان- عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به^(٢).

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث -وهو أثبت ممن ذكرت- عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر^(٣) بن ثابت^(٤).
فدلّ على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه.

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء^(٥).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: عمرو.

(٤) أخرجه هكذا: الطبراني في الكبير ١٣٦/٤، وابن عدي في الكامل ٣٥٢/٣.

(٥) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٠٨/٦.

فقد اختلف فيه:

قيل: رواية عبد الملك ومعه^(١) عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط. ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر^(٢).

فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق^(٣) فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزازي^(٤).

وبالجملة فلم ينفرد به سعد.

سلمنا انفراده به^(٥)، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم وروى

(١) في المخطوط كتب عليها "كذا". ولعل الصواب: ومن معه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٦/٤.

(٣) في المطبوع: اتفقت.

(٤) لم أقف عليهما عند البيهقي في السنن الكبرى ولا في المعرفة ولا في شعب الإيمان. وقد سبق تخريجهما من غيره.

(٥) ساقطة من المطبوع.

عنه شعبة وسفيان [١٣٥/ب] الثوري وابن عينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وثبته وتنقيته للرجال^(١).

وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق^(٢).

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي؛ فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره^(٣)، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني؛ فإنه ذكره في كتاب الثقات^(٤).

وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح^(٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال ٥٣٩/٢.

(٢) انظر هذا عن شعبة في: الثقات لابن حبان ٤٤٦/٦، ورجال مسلم لابن منجويه ٢٩٩/١، وتهذيب الكمال للمزي ٤٩٥/١٢.

(٣) المجروحين ٤٥٤/١.

(٤) الثقات ٢٩٨/٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٨٤/٤.

وقال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث^(١).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان لا يحفظ^(٢) ويؤدي ما سمع^(٣).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بجديته بأساً مقدار ما يرويه^(٤).

ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس؛ فلم^(٥) يُطرح حديثه؟!!

سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بجديته لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلت على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه.

وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وُجد^(٦)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ص: ٣٣٩، ط: العلوم والحكم.

(٢) في المطبوع: كان يحفظ. وهو تحريف.

(٣) الجرح والتعديل ٨٤/٤.

(٤) الكامل ٣٥٣/٣.

(٥) في المطبوع: فلا.

(٦) في المطبوع: وجدا.

لها متابع^(١).

وهنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله، أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عباس^(٢) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٣).

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً. ذكره النسائي^(٤).

(١) في المطبوع: متابعاً. وهذا تغيير لما في الأصل، بناء على التغيير الأول. ولا داعي لكلا التغييرين.

(٢) في الأصل: ابن عباس. والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٤٠٣/٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٥٤-باب خرص التمر.

(٤) في السنن الكبرى ١٦٣/٢.

وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(١).

وهذا يدل على أن طريق سعد [١٣٦/أ] بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر^(٢) بن ثابت وأبي أيوب. وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(٣).

فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب^(٤). وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به. أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة. وعلى التقديرين، فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد، وهو ثقة محتج به في الصحيح، اتفقوا على رفعه، وهم أكثر

(١) السنن الكبرى ١٦٤/٢. وقد سبق.

(٢) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٣) ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف ١٠٢/٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٧/٤.

وأحفظ، على أن المقرئ^(١) لم يتفق عنه على وقفه.

بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي^(٢) شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. ذكره ابن منده^(٣).

وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً: فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة^(٤).

وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة.

فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة، يكون قوله أولى من المقرئ^(٥).

(١) في الأصل: المقرئ. وهو سهو، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي. وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٢) في الأصل: البلي. وهو تحريف. والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٤.

(٥) في الأصل: "المقبري". والتصحيح من السنن الكبرى للنسائي كما سبق.

وهو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأما حديث عثمان بن ساج^(١)، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه^(٢) عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر^(٣).

وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما، ولا يحتج به^(٤).

وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه^(٥) أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة، فإن كان^(٦) تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك

(١) وهو عثمان بن عمرو، وقد سبق ذكر حديثه، حيث رواه عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهو هنا منسوب إلى جده.

(٢) وهو كتاب "الإشراف على معرفة الأطراف"، جمع فيه أطراف السنن الأربعة، ورتب على حروف المعجم.

انظر: كشف الظنون ١/١٠٣، وهدية العارفين ١/٧٠١.

ولم يُطبع بعد فيما أعلم، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، كما أفاد بذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على تحفة الأشراف للمزي ١/٤.

وهذا الكتاب: "الإشراف" اعتمد عليه الحافظ المزي في إخراج كتابه "تحفة الأشراف"، كما نصّ عليه في مقدمة كتابه ١/٤.

(٣) انظر: تحفة الأشراف للمزي ٣/١٠٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/١٦٢.

(٥) في الأصل: شه. والتصويب من تهذيب الكمال.

(٦) في المطبوع: كانت.

المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد؛ فهو ضعيف^(١).

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد،
فإسماعيل بن عياش؛ ضعيف في الحجازيين. ومحمد بن أبي حميد^(٢) حميد
متفق على ضعفه ونكارة حديثه.

وكان ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي حميد^(٣) حميد
والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه، والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران
الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب.

وخالفه يونس بن حبيب^(٤) فرواه عن أبي داود عن ورقاء
ابن عمر^(٥) عن سعد بن سعيد عن عمر^(٦) بن ثابت^(٧)، موافقة
لرواية الجماعة.

(١) انظر كلام النسائي هذا في تهذيب الكمال ٤٦٨/١٩.

وذكر المزي أن النسائي ذكر هذا الكلام بعد إخراج حديثه. إلا أنني لم أجده
في المطبوع، والله أعلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) وهو راوي مسند الطيالسي عن أبي داود.

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٦) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٧) مسند الطيالسي ٤٨٦/١.

فإن قيل: فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [١٣٦/ب] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره؛ فهو شاذ فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة؛ كحديث: «الأعمال بالنيات»، وتفرد^(١) علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي^(٢).

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً، يخالف ما روى الناس^(٣).

وأيضاً: فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ترجم ابن حبان

(١) في المطبوع: تفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»....

كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١١٩، والخطيب في الكفاية ص: ١٤١.

على ذلك في صحيحه، فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب"، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢).

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به^(٣).

والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة ودلسه أخرى.

وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به^(٤).

ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث به^(٥).

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٨/٨ مع الإحسان.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢، وفي مسند الشاميين ٢٧٨/١.

(٤) السنن الكبرى ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٥) مسند أحمد ٢٨٠/٥.

وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي.^(١)

وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند^(٢) أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه^(٣).

قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والنواقيس وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد^(٤).
ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة^(٥) الذي دخل المسجد

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/٢٥٣.

(٢) في المطبوع: عن. وهو تحريف.

(٣) الموطأ ١/٣١١.

(٤) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، ولعله ساقط. إذ أن الحافظ المنذري ذكر في مختصره هذا ٣/٣٠٩ كلام الإمام مالك. وكلامه هذا مناسب جداً لأن يُذكر بعد كلام الإمام مالك، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: قصة الرجل.

وصلى الفرض، ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تجلس^(١) بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(٢).

قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الأمد^(٣) ظنّ الجهّال أن ذلك من الفرض. كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجّادات ولا بد، فإذا تركوا قراءة [١٣٧/أ] «الم. تنزيل»^(٤) قرأوا غيرها من سور السجّادات.

بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان^(٥) حماية لرمضان أن

(١) هكذا في الأصل، والمقصود: حصول الفصل بين الفرض والنفل.

(٢) ما ذكره هنا هو معنى حديث أبي داود الذي أخرجه في سننه ٦١١/١ - ٦١٢ في كتاب الصلاة، ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. من حديث أبي رُمثة. وفيه: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢١٥.

(٣) في المطبوع: الزمن. وهو تحريف.

(٤) سورة السجدة الآية رقم: ١ - ٢.

(٥) كما سبق في الباب رقم (١٢) - باب في كراهية ذلك. أي وصل شعبان برمضان.

يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: "إن الحديث غير معمول به"، باطل،
وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به، لا يوجب ترك الأمة
كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم^(١).

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه
حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه
مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن
يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل
الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن
الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برّ
وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَفَاعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه
على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعد من

(١) وقد سبق توثيق هذه الأقوال.

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٧.

فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

وما أظن مالكا جهل الحديث؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت.

وقيل: إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلامه^(١).

وقال عياض^(٢): أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ أو^(٣) يعتقد من يصومه أنه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز^(٤).

(١) الاستذكار ٢٥٩/١٠، وقد وقع في المتن أعلاه في الفقرة الأخيرة منه بعض تحريفات، لذا سأذكره من كلام ابن عبد البر من الاستذكار حيث يقول: "وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم" ١. هـ.

(٢) في المطبوع: القاضي عياض.

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) إكمال المعلم ١٣٩/٤. والعبارة هنا مختصرة منه.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [١٣٧/ب] الاسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنه لما كان واجباً فقد يروونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه^(١) المفسدة. والله أعلم

فصل:

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال: "سته"، كما قال: «سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك أم لا؟
وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها أم لا؟
وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير

(١) في المطبوع: لم تؤمن معه هذا.

(٢) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

مشبهاً للعمل^(١) الكثير من^(٢) جنسه؟!

ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل^(٣) بقدره عشر مرات؟!

وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: «فكأنه قد صام الدهر»؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل^(٤) التشبيه أم لا؟

فالجواب:

- أما قوله: «ست» ولم يقل: «سته» فالعرب إذا عدت الليالي والأيام، فإنها تغلب الليالي إذا لم تضيف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدّ الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٦)، قال الزمخشري: ولو قيل:

(١) في المطبوع: بالعمل.

(٢) في المطبوع: ومن.

(٣) في المطبوع: (يكون) مكان: (إذا عمل)، وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: لأجل هذا.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٤.

"وعشرة" لكان لحناً^(١).

وقال تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾^(٢)، فهذه أيام، بدليل قوله^(٣): ﴿إِذْ يَقُولُ امْكُلْهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^(٤)، فدلّ الكلام الأخير على أن المعداد الأول أيام.
وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾^(٥) فلا تغليب هناك لذكر النوعين، وإضافة كل عدد إلى نوعه.

- وأما السؤال الثاني وهو: اختصاص شوال، ففيه طريقتان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي عن المالكية وهو غريب عجيب^(٦).

(١) قال الزمخشري في الكشاف ١/١٤٣ - طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٤هـ -: "وقيل «عشرًا» ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: "صمت عشراً"، ولو ذكرت خرجت من كلامهم..."^١هـ.

(٢) سورة طه الآية رقم: ١٠٣.

(٣) في المطبوع: قوله تعالى بعدها.

(٤) سورة طه الآية رقم: ١٠٤.

(٥) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٥٣٠-٥٣١ حيث ذكر معناه.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢).

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة [١٣٨/أ] والمسارة المحبوبة لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول.

ومن ساعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل عساه^(٣) أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تنفل^(٤) بعدها جابرة ومكملة.

وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مأخذ، ويُقوي^(٥) هذا:

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم: ١٣٣.

(٣) في المطبوع: ما عساه.

(٤) في المطبوع: يتنفل بها.

(٥) في المطبوع: وسوى.

- جواب السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته:
فقال في حديث أبي هريرة: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١).

فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة.
وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه^(٢). وأخرجه صاحب المختارة^(٣).

ولفظ النسائي فيه: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»^(٤)، يعني: صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة، فإن أجزاءها: النصف والثلث والسدس، ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها.

(١) قد سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) مسند ثوبان من الأحاديث المختارة لم يطبع بعد.

(٤) السنن الكبرى ١٦٢/٢، وقد سبق.

فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، وأن^(١) يُصان الدين عن التعليل بأمثاله.

- وأما السؤال الرابع، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر؛ مع كونه عُشره^(٢)، فقد أشكل هذا على كثير من الناس. وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان، وستة من شوال من هذه الأمة؛ فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة. قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة؛ وهو الواحد بمثله. واعتبار الزيادة والفضل؛ وهو المضاعفة إلى العشر. فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «(من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ فكأنما [ب] ١٣٨/ب قام ليلة»^(٣).

(١) في المطبوع: وينبغي أن.

(٢) في المطبوع: مع كونه بقدره عشر مرات. وهو تغيير وتحريف لا داعي لمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦-

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. عن عثمان بن عفان قال: سمعت

- وأما السؤال الخامس: وهو الفرق بين أن يقول: "فكأنه"^(١) قد صام الدهر"، وبين قوله: "فكأنما صام الدهر".

هو: أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام، ولو قال: "فكأنه قد صام الدهر"؛ لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً.

ولأنما كان قصد تشبيه الصوم بأبلغ وأحسن؛ لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه، وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

- وأما السؤال السادس، وهو: الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً، لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا استدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام

نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)».

(١) في المطبوع: فكأنما.

بعشر أمثالها، فسته وثلاثون يوماً بسنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام.

فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا، قال: فذلك مثل المجاهد»^(١)، ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «فكأنما صام الدهر»، على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليقه صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة؛ يُبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صام الدهر؟

(١) أخرجه نحوه: البخاري في صحيحه ٦/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١-باب فضل الجهاد والسير.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٨ في كتاب الإمارة، ٢٩-باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: «لا صام ولا أفطر»، وفي لفظ «لا صام من صام الأبد»^(١)، فإذا كان هذا حال صيام الدهر، فكيف يكون أفضل الصيام؟!
 الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»، وفي لفظ: «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٢).

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل [١٣٩/أ] من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملاً، وهذا يدل على أنه مكروه؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه، لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية^(٣) الطرفين، ولا يمكن أن يُقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف، والله الحمد.

(١) وقد سبق في أول الباب.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٩/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر. وفيه: «فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك». وصحيح مسلم ٨١٧/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام».

وأيضاً في صحيح مسلم ٨١٢/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».

(٣) في الأصل: مستوفية. والمثبت هو المناسب للسياق.

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم^(١)

قال الحافظ شمس الدين: وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره، ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/٨١٣-٨١٤، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣١٨-٣١٩. حيث ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

وأخرجه البخاري في ٤/٢٥١ مع الفتح، كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان. ومسلم في صحيحه ٢/٨١٠ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان. والنسائي في المجتبى ٤/٤٥٩ في كتاب الصيام، ٣٤-الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى حديث عائشة، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٧: "حسن صحيح".

(٢) وجاء في ذلك حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٣٢٠. عن عائشة قالت:

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه فرض^(١) الصلاة قبلها؛ تعظيماً لحقها^(٢).

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم^(٣).^(٤)

=

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فرمى آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان».

وضعه ابن حجر في فتح الباري ٢٥٢/٤، وقال: "وحديث الباب وما بعده دال على ضعف ما رواه".

(١) كتب في حاشية الأصل لعلها: سنة.

وفي المطبوع جمع بين الكلمتين: سنة فرض الصلاة....

(٢) جاء في ذلك حديث أنس قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان».

أخرجه الترمذي في جامعه ٥١/٣-٥٢ في كتاب الزكاة، ٢٨-باب ما جاء في فضل الصدقة. وقال: حديث غريب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٠٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٥٢/٤-٢٥٣: "ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»".

(٣) جاء في ذلك حديث أسامة بن زيد، قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٥٣/٤ معنى رابع، راجعه إن شئت.

باب في صوم الاثنين والخميس^(١)

قال: وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن

(١) سنن أبي داود ٨١٤/٢، الباب رقم: (٦٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣١٩/٣-٣٢٠.

عند حديث مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥١٧/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٨.

وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٢٠/٢ حديث ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس».

أخرجه النسائي في المجتبى ٥١٧/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ١٢١/٣ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وابن ماجه في سننه ٥٥٣/١ في كتاب الصيام، ٤٢-باب.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤١٤.

سواء^(١) الخزاعي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»^(٢).

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثتُ أو أنزل عليّ فيه»^(٤).

وفيه من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس»، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما^(٥).

(١) في المطبوع: سواد. وهو تحريف.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٥١٨/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٥١٨-٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٨١٩/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

(٥) صحيح مسلم ٨٢٠/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

صوم العشر^(١)

قال مذيلاً: وفي مسند أحمد^(٢) وسنن النسائي^(٣) عن حفصة

(١) سنن أبي داود ٨١٥/٢ ، الباب رقم: (٦١)، وترجمة الباب فيه: باب في صوم العشر.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٢٠-٣٢١.

ذكر أبو داود في هذا الباب:

-حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٥٢٠ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٩.

-حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٣٠ مع الفتح في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

وابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٩-باب صيام العشر.

(٢) مسند أحمد ٦/٢٨٧.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/٥٣٨ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤١.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة».

وفي مسند أحمد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد^(١)».

في صوم عرفة بعرفة^(١)

قال بعد ذكر حديث الباب: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار:

منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة^(٢).^(٣) [١٣٩/ب]
ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني^(٤).

والمراد بذلك بعرفة؛ بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨١٦/٢، الباب رقم: (٦٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم يوم عرفة بعرفة. ومختصر سنن أبي داود ٣/٣٢١.

عند حديث عكرمه قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ٥٥١/١ في كتاب الصيام، ٤٠-باب صيام يوم عرفة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٨.

(٢) في المطبوع: عرفة بعرفة. وهو تصرف من الطابع لا داعي له.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ١٥٤/٢.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٥٤/٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥٤/٢، وأحمد في المسند ٧٢/٢، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٧٢/٢.

وعن عطاء قال: دعا عبدُ الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة؛ فشرب منه فلا تصم، فإن الناس يستنون بكم. رواهما النسائي^(١).

ثم قال^(٢): وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه -يعني ميمونة- بحلاب اللبن^(٣) وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس

(١) السنن الكبرى ١٥٤/٢.

ورواه أحمد في مسنده ٣٢١/١، ٣٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٤.

(٢) بعد الحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود في سننه ٨١٧/٢، وهو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٥/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٧٩١/٢ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٣) في المطبوع: لبن. وهو تغيير للأصل لا داعي له، إذ هي هكذا في صحيح مسلم: "اللبن".

ينظرون»^(١).

فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدرح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدرح واحد، فنسب^(٢) إلى هذه وإلى هذه.

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين^(٣).

فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم.

(١) صحيح البخاري ٣٧٨/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

وصحيح مسلم ٧٩١/٢ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) في المطبوع: فينسب.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.... من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وبعضهم^(١) الفطر^(٢).

وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة^(٣).

والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة^(٤).

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف^(٥).

وكان بعض السلف لا يأمر به، ولا ينهي عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

(١) في المطبوع: وبعضهم يختار.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٤٤.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/٤٤٤.

وروى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٤ أنه قال: لا بأس بصيام يوم عرفة.

(٤) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤١ و ٣/١٩٦، ١٩٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٨٤.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع^(١)

قال الحافظ المنذري: اختلف في معناه، وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل

الكتاب. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس.

(١) سنن أبي داود ٢/٨١٨-٨٢٠، الباب رقم: (٦٥). وترجمة الباب فيه: باب ما

روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

-حديث عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل، صُمنا يوم التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٧-٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

-حديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٧ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

والترمذي في جامعه ٣/١٢٨ في كتاب الصوم، ٥٠-باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو.

وقيل: معناه أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة، فتوفي عليه الصلاة والسلام، ولم يبين مراده فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر^(١).

قال الشيخ الحافظ المذيل: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في [١٤٠/أ] مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو^(٢) يوماً بعده»^(٣).

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، ذكره البيهقي^(٤).

وهذا^(٥) يبين أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً»، أنه ليس المراد به

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع. والذي كان من المفترض أن يكون في ٣/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) في الأصل: "و". والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٣) مسند أحمد ١/٢٤١.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/٢٩٠-٢٩١.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٧ من طريق عبد الرزاق، وهو عنده في المصنف ٤/٢٨٧.

(٥) في المطبوع: وهو.

أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: «قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم، قال: نعم».

فدلّ على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع»، فدلّ على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً.

فقوله: «هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم»، أراد به والله أعلم، قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

فلما^(١) عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس: «هكذا كان يصومه».

وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعُلم أن المخالفة المشار إليها ترك إفراده، بل يُصام يوم قبله، ويوم^(٢) بعده.

ويدلّ عليه أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) لعل الصواب: "أو يوم". والله أعلم.

عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع - يعني لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود؛ فصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً»^(١).
فَذِكْرُ هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع»، يبين مراده، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه هكذا.

وفي مسند أحمد ٢٤١/١ جاء بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».
وصححه ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه ٢٩٠-٢٩١.
إلا أن الألباني ضعفه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

باب في فضل صومه^(١)

ذكر حديث «صمتم يومكم هذا؟! قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء^(٣). قال: ولفظة: «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي^(٤).

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟

- فقالت طائفة: كان واجباً. وهذا قول أصحاب^(٥) أبي حنيفة^(٦)، وروي عن أحمد^(٧).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٠، الباب رقم: (٦٦). والمقصود صوم عاشوراء.

ومختصر سنن أبي داود للمندري ٣/ ٣٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٩.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٠.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٧) انظر لهذه الرواية عن الإمام أحمد: المغني ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

- وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً^(١).
واختاره القاضي أبو يعلى، وقال: هو قياس المذهب^(٢).

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

أحدها: ما أخرجنا في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في مقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء - فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت [١٤٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم؛ فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر؛ فليفطر»^(٣).

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم

(١) انظر للمذهب الشافعية: اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/١٢٤.

(٢) وهذا ما عليه المذهب الحنبلي.

انظر: المغني ٤/٤٤١-٤٤٢، والإنصاف ٣/٣٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٨٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٢/٧٩٥ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم»^(١).
 قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام من^(٢) النهار، وهذا لا يجوز إلا
 في التطوع؛ وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.
 الحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين
 فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

أحدها: ما خرجا في الصحيحين عن عائشة قالت: كانت
 قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض
 شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٣).
 في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي صلى الله
 عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك»^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢٨٨/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم
 عاشوراء.

وصحيح مسلم ٧٩٨/٢ في كتاب الصيام، ٢١-باب من أكل في عاشوراء
 فليکف بقية يومه.

(٢) في المطبوع: أثناء.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٧/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٧٩٢/٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري ١٢٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ١-باب وجوب صوم رمضان.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة^(١).

وقد أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عزم قبل وفاته بعام؛ على صيام التاسع^(٢)، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه^(٣)، وهذا صريح في الوجوب؛ فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الثالثة^(٤): ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية»، فذكرت الحديث إلى أن قالت: «فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة»، الحديث. وهذه اللفظة في^(٥) سياق البيهقي^(٦).

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) في المطبوع: الحجة الثالثة. بزيادة: "الحجة".

(٥) في المطبوع: (وهذا اللفظ من)، مكان: (وهذه اللفظة في)، وهو تحريف.

(٦) سبق تخريجه من حديث عائشة عند البخاري ومسلم.

فقولها: «كان هو الفريضة»، دل على أن عاشوراء كان قبله^(١) واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراء؛ وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة»، معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية، فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان. [١/١٤١]
أو إنما نفى فيه^(٢) الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة.

ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه، نفي كونه واجباً؛ فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل من يفرق بين الفرض والواجب.

وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يُقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة؛ فإنه يسميه واجباً^(٣).

وأما البيهقي ففي السنن الكبرى له ٢٨٨/٤. وهذه اللفظة جاءت في سياق أبي داود في سننه أيضاً ٨١٧/٢ في كتاب الصوم، ٦٤-باب في صوم يوم عاشوراء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٣.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسودة لآل تيمية ص: ٤٥.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار^(١)، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءً على بطلان هذا القول؛ فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة^(٢).

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً، فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه.

والحكم إذا نُسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في^(٣) الثبوت على ثبوت^(٤) الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء.

(١) وهي الحجة الثانية للقائلين بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٧٣/٢-٧٤، والبحر الرائق ٢/٢٧٩.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

فُنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له؛ فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه^(١) بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار، حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً؛ فلم تكن نية التبيت واجبة.

قالوا: وهذا نظيره^(٢) الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ؛ فإنه يُمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك^(٣) وأبو ثور^(٤) وابن المنذر^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦).

(١) في المطبوع: إجزاؤه.

(٢) في المطبوع: نظير.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٣٠٧/١، وحاشية العدوي ٥٥٩/١.

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤١٥/٤.

(٥) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤١٥/٤.

(٦) هذه رواية. والمذهب أنه يمسك ولا قضاء عليه. انظر: المغني ٤١٥/٤،

ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار، ثم نذر إتمامه؛ فإنه يجزئه بنية عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا إذا^(١) قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار؛ حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه.

فالفرق بين^(٢) ابتداء الوجوب والشروع [١٤١/ب] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه.

فإن صحّ هذا الفرق؛ وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا، والله أعلم؛ إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض.

فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله صلى الله

(١) في المطبوع: ما إذا.

(٢) في المطبوع: إنما هو بين.

عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه»^(١)، لو انفرد؛ كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان؛ كان الفريضة، وترك عاشوراء^(٢).

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» معنى يصح، إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس»^(٣).

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى^(٤) أنه كان واجباً ثم نسخ،

(١) سبق الدليل الأول للقائلين بأن عاشوراء كان واجباً، وأن البخاري ومسلم أخرجاه، إلا أنهما لم يخرجاه من طريق ابن أبي ذئب، وقد أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: إسحاق بن راهويه في مسنده ٣١١/٢، والدارمي في مسنده ١١٠٤/٢ وغيرهما.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخريج حديث معاوية. أما حديث ابن عمر بهذا المعنى فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) في الأصل: إليه. والتصويب من اختلاف الحديث.

قالت له لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه، كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره، من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن، أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان.

ودلّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل^(١) معنى القرآن؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام؛ إلا هذا اليوم»^(٢)، - يعني يوم عاشوراء - كأنه يذهب بتحرى فضله في^(٣) التطوع بصومه، آخر كلامه^(٤).

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه^(٥)

(١) في اختلاف الحديث: على مثل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

ومسلم في صحيحه ٧٩٧/٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) في المطبوع: إلى.

(٤) اختلاف الحديث ص: ١٠٣.

(٥) في المطبوع: فجوابها.

من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء^(١)، وقد اختلف في هذا الحديث؛ فإن كان ثابتاً، فهو دليل على الوجوب.

وإن^(٢) لم يكن ثابتاً، فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتمى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب رقم: (٦٦)، وأن الشيخ الألباني ضعفه.

(٢) وما سيأتي هو الوجه الثاني.

باب صوم الثلاث من كل شهر^(١)

[١/١٤٢] قال بعد قول المنذري متكلماً على الحديث الأول

إلى قوله: لأجل الاضطراب^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥)

(١) سنن أبي داود ٨٢١/٢، الباب رقم: (٦٨). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الثلاث من كل شهر. عند حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: «هُنَّ كهَيْثَةُ الدهر».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥٤٢/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر. وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٢٩-٣٣٠.

حيث ذكر الخلاف في ابن ملحان، وهو خلاف طويل، ثم قال: المنذري: "وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب".

(٣) مسند أحمد ٥/١٦٢.

(٤) جامع الترمذي ٣/١٣٤ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: حديث حسن.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/٥٤٠ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٧-٢٢٨١.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة^(١)؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله»^(٢).

وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٣).

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر»^(٤)^(٥).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) المجتبى للنسائي ٥٣٩/٤ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٦.

(٤) في المطبوع: "الغد". وهو تحريف.

(٥) المجتبى للنسائي ٥٣٩/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في.... وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤٤.

من لا قال: لا ييالي من أي الشهر^(١)

ذكر حديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: وقد روي صيامها على صفة أخرى فعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٣).

(١) سنن أبي داود ٨٢٣/٢، الباب رقم: (٧٠). وترجمة الباب فيه: باب من قال لا ييالي من أي الشهر.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣١/٣.

(٢) وهو حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان ييالي من أي أيام الشهر كان يصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

والترمذي في جامعه ١٣٥/٣ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٥٤٥/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) جامع الترمذي ١٢٢/٣ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

وقد روي فيها^(١) صفة أخرى، فعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، رواه النسائي^(٢).

وقد جاء على صفة أخرى: فعن هنيذة الخزاعي [عن أمه]^(٣) عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين، والاثنين»، رواه النسائي^(٤).

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) المجتبى للنسائي ٥٣٧/٤ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر....

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من المجتبى للنسائي.

(٤) المجتبى ٥٣٨-٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر....

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم ١٤٣: "شاذ".

باب النية في الصيام^(١)

ذكر قول المنذري إلى آخر الباب: وزيادات الثقة مقبولة^(٢).

قال الشيخ الحافظ شمس الدين: قال النسائي: الصواب

(١) سنن أبي داود ٢/٨٢٣-٨٢٤، الباب رقم: (٧١).

عند حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/١٠٨ في كتاب الصوم، ٣٣-باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً....

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٥١٠ في كتاب الصيام، ٦٨-ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٤٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٣.

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٣٢ بعد أن ذكر تخريج الحديث وكلام أبي داود والترمذي على الحديث، قال: "وقال الدارقطني: رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة...".

عندنا موقوف، ولم يصح رفعه^(١).

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر.

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي^(٢).

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، آخر كلامه^(٣).

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه:

فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ [١٤٢/ب] فلا صيام له»^(٤).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل - يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات^(٥).

وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق^(٦).

(١) السنن الكبرى للنسائي ١١٧/٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١١٧/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٧١-١٧٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٤.

(٥) سنن الدارقطني ١٧٢/٢.

(٦) الأحكام الوسطى ٢١٤/٢.

الرخصة في ذلك^(١)

ذكر حديث عائشة «فإني إذن أصوم»^(٢) ثم قال المنذري:
ولفظ البيهقي^(٣): «فإني إذن أصوم»^(٤).
قال الحافظ شمس الدين: زاد النسائي «فأكل»، وقال: ولكن
أصوم يوماً مكانه»، ثم قال: هذا خطأ^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥، الباب رقم: (٧٢)، وترجمة الباب فيه: باب في
الرخصة في ذلك.

(٢) ليس هذا لفظ أبي داود، ولعله سهو من الناسخ، أما حديث أبي داود فهو: عن
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ
قال: «هل عندكم طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل
علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فحبسناه لك. فقال:
«أدنيه»، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨-٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز
صوم النافلة بنية من النهار....

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١١ في كتاب الصوم، ٣٥-باب صيام المتطوع
بغير تبييت. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٨ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف
على طلحة بن يحيى....

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٠٣ من رواية سماك عن عكرمة عن عائشة.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤: «وفي رواية لمسلم: «فإني إذا صائم».
وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذا أصوم». وقال: هذا إسناد صحيح».

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٩.

قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه»، [هذا خطأ^(١)] وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة^(٢).^(٣)

ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: أذنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها^(٤).

وفي لفظ للنسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع؛ بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله^(٥) فجاد منها بما شاء؛ فأمضاه، وبخل بما بقي؛

(١) ما بين المعقوفين من الأحكام الوسطى.

(٢) وقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٩ كما سبق.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/٢٢٨.

(٤) المجتبى ٤/٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على

طلحة بن يحيى.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٨.

(٥) في المطبوع: من ماله.

فأمسكه»^(١).

وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: إني إذن أصوم، قالت: ثم دخل مرة أخرى فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم»^(٢).

وفيه حجة على المسألتين، جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل؛ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها^(٣).

(١) المجتبى ٥٠٧/٤ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٩.

(٢) المجتبى ٥٠٩/٤ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى.... وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ٢١٩٥.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٩/٢ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار....

باب من رأى عليه القضاء^(١)قال المنذري: وزميل مجهول^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وتابعه الفرغ بن فضالة عن يحيى^(٤).

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما [١٤٣/أ]

(١) سنن أبي داود ٨٢٦/٢، الباب رقم: (٧٣).

عند حديث زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣٥/٣ حيث قال: "وقال البخاري: لا نعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة. وأخرجه مسلم، وقال: الخطابي: إسناده ضعيف. وزميل مجهول....".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢٤٨/٢.

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٨٤/٨ مع الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢.

(٤) لم أقف على من أخرج هذه المتابعة. وانظر كلام الدارقطني الآتي.

حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا^(١).

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «أقضيأ يوماً آخر»^(٢)،^(٣).

ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه «فأمره»^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم^(٥) يوماً مكانه»^(٦)، وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان^(٧).

فقد برىء زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب^(٨).

فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن

(١) لعل كلام الدارقطني هذا في كتابه العلل، ومسند عائشة منه لم يطبع بعد.

(٢) في المطبوع: لغد.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٧.

(٤) في المطبوع: فأمرهما.

(٥) في المطبوع: يصوما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٧، وفيه: «أبدلاً يوماً مكانه».

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٨.

(٨) كما ذكره النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٨.

شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء، زيادة على رواية زميل وجريز بن حازم، وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب، وبالله التوفيق.

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها^(١)

تكلم المنذري رحمه الله على حديث صفوان^(٢) إلى قوله:
وليس للحديث عندي أصل^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٨٢٧-٨٢٨، الباب رقم: (٧٤). عند الحديث الآتي.
(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها يفطرنني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصل".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٧.

(٣) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٣٧، وقد استدركه الطابع في الحاشية من عون المعبود، لذا فسأذكره من عون المعبود ٧/٩٥ حيث يقول: "قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولو ثبت احتمال إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أتى نكرة هذا الحديث =

قال ابن القيم رحمه الله: وقال غيره^(١): ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك المتفق على صحته، قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً»^(٢).

وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك، والله أعلم.

أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل".

(١) في المطبوع: غير المنذري.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٩٩ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٤-باب حديث الإفك.

وصحيح مسلم ٤/٢١٣٧ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

الاعتكاف^(١)

قال تتممة لكلام المنذري^(٢): أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن.
 قال ابن القيم: وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب:
 «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف
 عشرين - وفي رواية - ليلة»^(٣).
 وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

(١) سنن أبي داود ٨٣٠/٢، الباب رقم: (٧٧). وترجمة الباب فيه: باب
 الاعتكاف.

عند حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل، اعتكف
 عشرين ليلة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٦٢/١ في كتاب الصيام، ٥٨-باب ما جاء في
 الاعتكاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٥١.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣٩/٣ هو قوله: "وأخرجه النسائي
 -أي في الكبرى- وابن ماجه".

فلعل جملة: "وإسناده حسن"، هي لابن القيم.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢٥٩/٢.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة^(١) في حديث أبي داود، هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة^(٢). وهذا فاسد؛ فإن الحديث حديث أبي بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: المذكوران.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٢٥/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٣/٤ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

كلاهما بلفظ أنه اعتكف عشراً من شوال.

وقد ذكر بعد ذلك^(١) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر» الحديث^(٢).
ثم قال ابن القيم [١٤٣ / ب] بعد كلام المنذري^(٣): وقد

(١) سنن أبي داود ٢ / ٨٣٠-٨٣١ في نفس الباب رقم: (٧٧). عند الحديث الآتي.
(٢) وتام الحديث: «... ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قالت: فأمر بيناته فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت بيناتي فضرب. قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بيناته فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟! ألبر تردن؟» قالت: فأمر بيناته فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الإعتكاف إلى العشر الأول» يعني من شوال.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الإعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٢ / ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والترمذي في جامعه ٣ / ١٥٧ في كتاب الصوم، ٧١-باب ما جاء في الإعتكاف. مختصراً.

والنسائي في المجتبى ٢ / ٣٧٤ في كتاب المساجد، ١٨-ضرب الخباء في المساجد. وابن ماجه في سننه ١ / ٥٦٣ في كتاب الصيام، ٥٩-باب ما جاء فيمن يتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣ / ٣٤١: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل؛ فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال»^(١)، لم يذكر غيره.

وفي صحيح مسلم «اعتكف في العشر الأول من شوال»^(٢).

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»^(٣)، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»؛ ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم؛ فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح البخاري ٣٣٢/٤-٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الإعتكاف، ١٤-باب الإعتكاف في شوال.

المعتكف يعود المريض^(١)

قال بعد قول المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق -إلى قوله-:
وتكلم فيه بعضهم^(٢).

قال ابن القيم: قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا
يحتاج به^(٣).

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه^(٤).

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر^(٥).

وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس
مجزوماً برفعه.

(١) سنن أبي داود ٨٣٦/٢-٨٣٧، الباب رقم: (٨٠).

عند حديث عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا
يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الإنسان إلا لما لا
بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠: "حسن صحيح".

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٥ بعد تحريجه للحديث: "وعبد الرحمن
ابن إسحاق -هذا- هو القرشي المدني، يقال له: عباد، وقد أخرج له مسلم في
صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم".

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٥/٢١٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٦/١٢٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٢٥.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة بن الزبير]^(١) عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢).

قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم^(٣).

ولهذا والله أعلم ذكر صاحبنا^(٤) الصحيح أوله، وأعرضنا^(٥) عن هذه الزيادة^(٦).

(١) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٥-٣١٦، ٣٢٠.

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر في سننه ٢/٢٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

(٤) في المطبوع: صاحب. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وأعرض.

(٦) صحيح البخاري ٤/٣١٨ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١-باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

وصحيح مسلم ٢/٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ١-باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «(لا اعتكاف إلا بصيام)»^(١).

وسويد قال فيه أحمد: متروك^(٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

وقال النسائي وغيره: ضعيف^(٤).

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف^(٥).

قال الشيخ شمس الدين: فاختلف أهل العلم في اشتراط
الصوم في الاعتكاف:

- فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم:

عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر^(٦)، وهو قول

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢-٢٠٠، وقال: "تفرد به سويد عن سفيان بن
حسين".

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٤٤٠، ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان
ابن حسين".

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٤٧٦/٢.

(٣) التاريخ للدوري ٤/٤٥٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٥٠.

(٥) انظر: الثقات الذين ضُفِّعُوا في بعض مشايخهم للدكتور الفاضل صالح
الرفاعي، ص: ٢٢٩-٢٣٢.

(٦) رواه عنهم ثلاثتهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٥٣-٣٥٤.

مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) [وأحمد]^(٣) في إحدى الروايتين عنه^(٤).

- وذهب الشافعي^(٥) وأحمد في الرواية المشهورة عنه^(٦)

[١٤٤/أ] أن الصوم فيه مستحب غير واجب.

قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر أنه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»^(٧).

قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي

(١) انظر لمذهب المالكية: موطأ مالك ١/٣١٥، وكفاية الطالب ١/٥٨٤.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/١٣٢، والبحر الرائق ٢/٣٢٣.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) انظر لهذه الرواية: المحرر ١/٢٣٢، والمبدع ٣/٦٤.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/١٩١، والوسيط ٢/٥٦٤.

(٦) وعليها المذهب. انظر: المحرر ١/٢٣٢، والمبدع ٣/٦٤، والإنصاف ٣/٣٥٨.

(٧) صحيح البخاري ٤/٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر

في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

وصحيح مسلم ٣/١٢٧٧ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر وما يفعل فيه

إذا أسلم.

سهيل^(١) عن طاووس عن ابن عباس أن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد^(٣).

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بجنبائه^(٤) فضرب، أراد^(٥) الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بجنبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجنبائه فضرب، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «ألبر تردن»، فأمر بجنبائه فقوَّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أبو سهيل، بالتصغير: هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ووقع في المستدرك ١: ٤٣١ في هذا الحديث (عن أبي سهل بن مالك)، وهو خطأ مطبعي" ٥.١ تعليق الشيخ.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) مستدرك الحاكم ١/ ٤٣٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٨-٣١٩.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٨: والصواب موقوف.

(٤) في المطبوع: بجنباء. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وإنه أراد مرة. وهو خطأ.

من شوال»^(١).

ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.
واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم
يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد
والرباط.

وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم
شرطاً فيه كالرباط.

وبأنه قرينة بنفسه فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم.

والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم:

أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن
اختلف في لفظه كثيراً: -فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي
عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر،

(١) صحيح مسلم ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد
الاعتكاف في معتكفه.

وهو في صحيح البخاري ٣٢٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب
اعتكاف النساء. نحوه.

فقالوا: «ليلة»^(١).

وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله^(٢).
وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن
عبيد الله^(٣).

- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، فأبهم
النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام، فقال:
«أوف بنذرك»^(٤).

(١) أما رواية مسدد فهي عند البخاري في صحيحه ٣٢١/٤-٣٢٢ مع الفتح في
كتاب الاعتكاف، ٥-باب الاعتكاف ليلاً.
وأما رواية زهير فهي عند مسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-
باب نذر الكافر....

وأما رواية يعقوب الدورقي فهي عند ابن الجارود في المتقى ٢١٢/٣ مع الغوث.
(٢) أما رواية ابن المبارك فهي عند البخاري في صحيحه ٥٩٠/١١ مع الفتح في
كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم أنساناً في
الجاهلية ثم أسلم.

وأما رواية سليمان بن بلال فهي عند البخاري أيضاً في صحيحه ٣٣٣/٤، في
كتاب الاعتكاف، ١٥-باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً.
(٣) رواية ابن راهويه عن حفص بن غياث مطلقة ليست مقيدة بالليل. أخرجها:
مسلم في صحيح ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان. ٧-باب نذر الكافر....

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/٣.

(٤) رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث هذه. أخرجها:

وكذلك رواه أبو أسامة [١٤٤/ب] عن عبيد الله مبهماً^(١).

- ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»^(٢).

وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٣).

مسلم في صحيح في الموضع السابق.

وابن ماجه في سننه ٦٨٧/١ في كتاب الكفارات، ١٨-باب الوفاء بالنذر.

(١) بل مقيدة بالليل. هكذا أخرجها:

البخاري في صحيحه ٣٣٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

(٢) رواية شعبه أخرجها مسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

(٣) رواية حماد بن زيد عن أيوب التي فيها «ليلة». أخرجها:

مسلم في صحيحه ١٢٧٨/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب^(١).

وخالفهما معمر وجريز فقالا: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين^(٢).

قال النفاء: يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به. وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن

والبخاري في صحيحه ٢٨٨/٦ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ١٩-باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس.... وفيها: «إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية...».

(١) رواية ابن عيينة عن أيوب أخرجهما: النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٦٢، والحميدي في مسنده ٢/٣٠٤.

(٢) أما رواية معمر عن أيوب. فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٨ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر....

وأخرجها: البخاري في صحيحه معلقة ٧/٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...».

وأما رواية جريز فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٧ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر....

وذكرها البخاري معلقة في صحيحه ٧/٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...».

القصة واحدة، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً!!

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه، بحسب اختلافها.

وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار^(١)، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهة نفسها؛ بلفظ الإنكاح مرة^(٢)، والتزويج مرة^(٣)،

(١) حديث جابر في قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم بعيه، أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٧٥/٤ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٣٤-باب شراء الدواب والحمير. ومسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣ في كتاب المساقاة، ٢١-باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) أخرج حديث الواهة بلفظ الإنكاح: البخاري في صحيحه ١١٢/٩ مع الفتح في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٣) أخرج حديث الواهة بلفظ التزويج: البخاري في صحيحه ٥٦٧/٤ مع الفتح في كتاب الوكالة، ٩-باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....

والإملاك مرة^(١)، والقطع ببطلان الإسراء مراراً^(٢)، كل مرة يفرض عليه^(٣) خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين.

فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة:

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين «كان الله ولا شيء قبله»^(٤)، و: «كان ولا شيء غيره»^(٥)، «وكان ولا شيء

(١) أخرج حديث الواهة بلفظ الإملاك:

البخاري في صحيحه ٦٩٦/٨ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ٢٢-باب القراءة عن ظهر قلب.

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....

(٢) أخرج حديث الإسراء:

البخاري في صحيحه ٥٤٧/١-٥٤٨ مع الفتح في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

ومسلم في صحيحه ١٤٨/١-١٤٩ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم....

(٣) في المطبوع: عليه فيها.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٤١٤/١٣-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٣٣٠/٦-٣٣١ مع الفتح في كتاب

معهُ»^(١)، إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة.

وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلت، فذهب يطلبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال بعد ذلك: «وأيمن الله وددت لو أني قعدت وتركتها»^(٢).

بدء الخلق، ١-باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ». (١) لم أقف على هذا اللفظ.

وانظر تعليق العلامة الألباني على شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٣٣-١٣٤ التعليق رقم: ٧٩.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر هذه الرواية وصححها أيضاً. انظر: مجموع الفتاوى ٥٥١/٦.

وللفائدة في شرح حديث عمران بن حصين انظر رسالة: "شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر" لشيخنا الفاضل منصور بن عبد العزيز السماري. طبع دار العاصمة. فهي رسالة مفيدة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح ٦: ٢٠٥-٢٠٧ من فتح الباري، قال عمران: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا!! مرتين، ثم دخل عليه ناس من اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، أن لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر؟ قال: كان

فيا سبحان الله أفي كل مرة من المرات^(١) يتفق له هذا.
وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة [١٤٥/أ] فيه، وإن كان ليلة؛ فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أوف بنذكرك»^(٢).

وسعيد بن بشير هذا وإن كان قد ضعفه ابن المديني^(٣) ويحيى بن معين^(٤) والنسائي^(٥).

الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض، فنادى مناد: ذهب ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها»^(١).
تعليق الشيخ.

(١) (من المرات) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/٩.

(٤) التاريخ للدوري ٤/٩٤.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص: ٥٢.

فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان^(١).

وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً^(٢).

وقال دحيم: هو ثقة^(٣)، وقال: كان مشيختنا يوثقونه^(٤).

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل^(٥).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق^(٦).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة^(٧).

وقد روى عبد الله بن بُديل^(٨) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٥) في الضعفاء الصغير له ص: ٤٩ قال: يتكلمون في حفظه، ثراه أبا عبد الرحمن الدمشقي. وانظر قوله: "وهو محتمل" في: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٧) الكامل لابن عدي ٣/٣٧٦.

(٨) في الأصل: "يزيد"، وهو سهو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، وبما سيأتي من كلام ابن القيم.

أن يعتكف ويصوم»^(١).

ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني^(٢)، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده^(٣).
وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة؛ وابن بديل: ضعيف الحديث^(٤).
فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به^(٥).

(١) رواه أبو داود ٨٣٧/٢-٨٣٨ كتاب الصوم، ٨٠-باب المعتكف يعود المريض.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦.

(٢) ضعفه في العلل ٢/٢٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/٢١٤.

(٤) نقله عنه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠-٢٠١، والبيهقي من طريق الدارقطني ٤/٣١٦-٣١٧.

(٥) علّق الشيخ أحمد شاکر هنا فقال: "سيأتي بعد قليل ردنا على من ضعف عبد الله بن بديل" ا.هـ تعليق الشيخ.

ورَدَّ الشيخ أحمد شاکر هذا جاء في تعليقه على كلام المنذري ٣/٣٥٠ لذا سأذكره هنا للفائدة، حيث يقول: "ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها المنذري، ففي التهذيب: "قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناده، وذكره ابن حبان في الثقات". ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً، وتقبل زيادته" ا.هـ تعليق الشيخ.

وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فله علتان:

إحدهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي؛ وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد به هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه^(١).

وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح، وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: عشرأ من شوال^(٢).

والثاني: في العشر الأول من شوال^(٣).

(١) أما رواية الحميدي، فقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٤.

وأما رواية عمرو بن زرارة فقد رواها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٢٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والثالث: العشر الأول^(١).

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت^(٢) قوله: «العشر الأول من شوال»؛ لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان^(٣) أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها [١٤٥/ب] فمعارضة بأمثالها، أو ما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني؛ وهو الاستدلال على اشتراط الصوم، فأمور:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم، لكانت شهرته

(١) هذه رواية أبي داود وليست في الصحيح. أخرجها أبو داود في سننه ٨٣٠-٨٣١ في كتاب الصيام، ٧٧-باب الاعتكاف.

والرواية الثالثة في الصحيح هي: «(في آخر العشر من شوال)».

أخرجها البخاري في صحيحه ٣٣٣/٤ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١٤-باب الاعتكاف في شوال.

(٢) في المطبوع: الثابت هو.

(٣) في المطبوع: كان قد.

تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا، ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. وقال الدارقطني: [ضعيف]^(١) يرمى بالقدر^(٢).

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود^(٣) وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤)، ف «السنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي صلى

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل.

يدل لإثباتها ما سبق في بداية الباب، حيث ذكر هذه الثقل ومنها قول الدارقطني: "ضعيف يرمى بالقدر".

(٢) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٣) سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.

(٤) سبق تخريجه أثناء الباب.

الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب، وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفى للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق؛ فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره^(١).

وأما قولكم: "إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم"، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لو تركنا وهذا لكان ما ذكرتم قادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٢).

فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري؛ فهو يدل على أن

(١) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٤/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/٢،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤.

السنة المعروفة التي استمر عليها العمل، أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا^(١) سنة غيرها، حتى تقابل به؟!^(٢)

وأما قولكم: "إن هذا إنما يدل على الاستحباب"، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه [١٤٦/أ] وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: "إنه لنفي الكمال"، صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب؟

الأول: مُسَلَّم.

والثاني: ممنوع.

والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصح النفي عن كل عبادة ترك بعض

(١) في المطبوع: هذه السنة.

(٢) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أهذا استدلال مستقيم، يتفق وأصول الحديث والفقه؟ الزهري من صغار التابعين، فإذا قال: «السنة كذا» كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلأ لا تقوم به الحجة، إذا فهمناه على أنه يريد به رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون رأياً له واجتهاداً، كما هو الظاهر، فلا يكون حجة بحال. وما كان الحافظ شمس الدين ابن القيم ممن يخفى عليه هذا، ولكننا لا نبرئ أحداً من خطأ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم". اهـ تعليق الشيخ.

مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في
الشريعة نفي لعبادة إلا لترك واجب فيها.
وقال الدارقطني: يُقال: إن قوله والسنة على المعتكف إلى
آخره من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه^(١).

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

ثم قال المنذري في أثناء الباب^(١) بعد ذكر: «اعتكف وصم»^(٢) إلى قوله: وليس فيه ذكر الصوم.

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرک». قال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير^(٣).

وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه «لا اعتكاف إلا بصيام»، قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨٣٧/٢، الباب رقم: (٨٠) باب المعتكف يعود المريض. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عبد الله بُدِيل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦١: "صحيح دون قوله «أو يوماً»، وقوله: «وصم»".

(٣) سنن الدارقطني ٢٠١/٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٩٩/٢-٢٠٠. ورواه الحاكم في المستدرک ٤٤٠/١ ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين".

[كتاب الجهاد]^(١)سكنى الشام^(٢)

قال بعد ذكر المنذري إلى قوله: "وما تكفل الله به؛ فلا ضيعة عليه"^(٣).

قال ابن القيم: وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٤).
وروى الوليد بن مسلم عن عفير^(٥) بن معدان^(٦) أنه سمع

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٩/١٠٠٣، الباب رقم: (٣). وترجمة الباب فيه: باب في سكنى الشام.

عند حديث ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، قال ابن حوالة: خير لي يا رسول الله إن أدركت ذلك. فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦٩.

(٣) كلام المنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٥٦.

(٤) صحيح ابن حبان ١٦/٢٩٥ مع الإحسان.

(٥) في المطبوع: "عقبة". وهو تحريف.

(٦) في الأصل: "عثمان". وهو تحريف أيضاً. والتصويب من مصادر ترجمة عفير. وانظر تحريج الحديث.

سُلَيْم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وصادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت، أن الإيمان بالشام». رواه أحمد في مسنده^(١).

وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال

(١) لم أجده في المسند، وليس هو في إتحاف المهرة لابن حجر.

ولمّا أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/ ١٠: "رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه". وضعف سنده ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤٢٠.

والذي رواه أحمد هو حديث عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيننا أنا في منامي أتني الملائكة فحَمَلَتْ عمود الكتاب من تحت وصادتي، فعمدّت به إلى الشام، ألا فالإيمان حيث تقع الفتن بالشام». مسند أحمد ٤/ ١٩٨.

وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيننا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حيث تقع الفتن بالشام». مسند أحمد ٥/ ١٩٨-١٩٩.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤٢٠.

طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث. وهذا حديث حسن صحيح^(١).

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا، ونحنا بيده نحو الشام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام». قلت: ما بال الشام؟ قال: «الملائكة باسطو أجنحتها على الشام»^(٣).

ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحي أخبرنا

(١) جامع الترمذي ٤/ ٤٢٠ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤-٥ في المقدمة، ١-باب اتباع سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم. دون قوله: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٢.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب^(١).

ورواه ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد بن ثابت، فذكره^(٢).

قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمتنا. فقالها مراراً فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»^(٤).

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٩٣ مع الإحسان، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٥٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٩٠ في كتاب المناقب، ٧٥-باب في فضل الشام واليمن. عن يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب به.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٣٠٩٩.

(٣) في كتابه: فضائل الشام ص: ٣١ قال: "وإسناده على شرط الصحيح".

وأبو عبد الله المقدسي هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٥٧٤٤هـ).

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٤٩ مع الفتح في كتاب الفتن، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرف»، وفيه: «وفي نجدنا» مكان «وفي عراقنا».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: «قسم الله الخير فجعله عشرة [أعشار]^(١) فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض»^(٢).

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من مصادر التخريج.
- (٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "رحم الله ابن القيم، أخطأ خطأ غريباً في نسبه هذا الحديث، فإنه لم يروه أحمد في المسند قطعاً، وبالتبع والاستقراء التامين، وليس لعبد الله بن ضرار الأسدي ولا لأبيه ترجمة في التهذيب ولا في التعجيل. إلا أن في التعجيل ترجمة "ضرار بن الأزور الأسدي"، وهو صحابي مشهور من الشعراء الأبطال، وهو الذي قتل مالك بن نويرة، وأبوه "الأزور" اسمه: "مالك بن أوس". وأما هذا الأثر فإنه في مجمع الزوائد ١٠: ٦٠ «عن عبد الله بن ضرار بن عمرو الأسدي عن أبيه عن عبد الله، يعني ابن مسعود». وقال صاحب المجمع: "رواه الطبراني موقوفاً، وعبد الله بن ضرار ضعيف". وضرار بن عمرو هذا لم يترجمه البخاري في الكبير أيضاً، وأرى أن الحافظ الهيثمي وهم في جعل الحديث من رواية: "عبد الله بن ضرار بن عمرو"، فقد ترجم الحافظ ابن حجر في اللسان لعبد الله بن ضرار ٣: ٣٠٢ وقال: "عن أبيه ضرار بن عمرو"، ثم ذكر الكلام في تضعيفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم يذكر أنه "أسدي"، ثم ترجم عقبه ٣: ٣٠٣ "عبد الله بن ضرار الأسدي عن ابن مسعود، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عنه ابنه سعيد، وقال ابن معين: هو ابن ضرار بن الأزور، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، لكن لم يذكر اسم جده". فأنت ترى أنه

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سمت^(١) الخيل، وألقيت السلاح، ووَضَعَتِ الحرب أوزارها[قلت: لا قتال]^(٢)، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله

فرق بينهما، ورجح قول ابن معين أنه: (عبد الله بن ضرار بن الأزور) "أ. ه. تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر، أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً:

فأصاب في أن الحديث لم يخرج الإمام أحمد في مسنده.

وأخطأ في توهيم الحافظ الهيثمي، فالحديث كما ذكر الهيثمي في معجم الطبراني الكبير ١٧٧/٩، حيث رواه عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قوله.

أما نسبة ابن القيم الحديث لمسند أحمد، فإنما هو في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد ٨٩٨/٢، فلعله سبق قلم أو نسيان منه أو من الناسخ، رحم الله الجميع.

(١) كذا في الأصل، وانظر في الكلام حول رسم هذه الكلمة في مسند الإمام أحمد طبعة التركي ١٦٤/٢٨-١٦٥ في الحاشية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد، وقد زيدت في المطبوع من تهذيب السنن بين معقوفين، وعلّق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: "الزيادة من المسند ج ٤ ص ١٠٤ من طبعة الحلبي".

وهم على ذلك، ألا إن عقر^(١) دار المؤمنين الشام، والخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢). ورواه النسائي^(٣).

وفي المسند^(٤) والترمذي^(٥) من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي المسند^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من حديث بهز بن حكيم

(١) في المطبوع: عقد. وهو تحريف.

(٢) مسند أحمد ٤/١٠٤.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/٥٢٤-٥٢٥ في كتاب الخيل، أول حديث في الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٣٣٣.

(٤) مسند أحمد ٢/٨، ٥٣، ٩٩، ١١٩.

(٥) جامع الترمذي ٤/٤٣١ في كتاب الفتن، ٤٢-باب ما جاء لا تقوم الساعة

حتى تخرج نار من قبيل الحجاز.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٨٠٥.

(٦) مسند أحمد ٥/٥.

(٧) جامع الترمذي ٤/٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٨) رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/٤٣٣، ولم أقف عليه

عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا ونحاً بيده نحو الشام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث المخلص^(١) أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد ابن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن وائله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل: «فأوماً إلى الشام، ثم سألاه، فأوماً إلى الشام، ثم سألاه، فأوماً إلى الشام، ثم قال: عليكم بالشام؛ فإنها [١/١٤٧] صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمينه^(٢)، ويستقي من غدره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله»^(٣).

في المطبوع، إلا أنه من طريق سويد بن حجير عن حكيم عن أبيه، وليس من طريق بهز عن حكيم عن أبيه.

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص البغدادي الذهبي مسند وقته (ت ٥٣٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣٢٢/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٢.

له أمالي أبي طاهر المخلص في الحديث، وأجزاء المخلصيات.

انظر: كشف الظنون ١/١٦٣، ٥٨٩.

(٢) في الأصل: "بيمينه"، والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) لعلها في أمالي المخلص أو في المخلصيات. ولا أعلم أنها مطبوعة، والله أعلم.

ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به^(١).

وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس^(٢) عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم، ولا يموتون إلا غماً وهماً»^(٣).

ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً^(٤)، وكذلك أبو يعلى الموصلي^(٥).

وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء -وهو لقيط بن المشاء- عن أبي أمامة قال:

(١) المعجم الكبير ٢٢/٥٨.

وقال الهيثمي في المجمع ٥٩/١٠: "رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة".

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٤٠٧٠.

(٢) في المطبوع: "حبش"، وهو تحريف.

(٣) المعجم الكبير ٤/٢٠٩.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٩٩.

(٥) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى، وقد رواه ابن حبان في الثقات ٦٠/١٠ من طريقه.

وقال في مجمع الزوائد ١٠/٦٠: "رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على خريم، ورجاهما ثقات".

لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالشام» كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً، وآخره مرفوعاً^(١).
وروى الطبراني في معجمه من حديث [^(٢)] .

(١) مسند أحمد ٥/٢٤٩.

(٢) فراغ في الأصل بمقدار أربع كلمات. وفي الحاشية كتب: كذا في الأصل.
والطبراني أخرج قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالشام»، من حديث وائلة، في المعجم الكبير ٢٢/٥٨، وقد سبق.
ومن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في المعجم الكبير ١٩/٤٢٠.
وقد سبق أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد والترمذي، وكذلك من حديث أبي أمامه عند أحمد.

باب تضعيف الذكر في سبيل الله^(١)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله^(٢): وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العباد^(٣) أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون»^(٤) الله كثيراً. قال: قلت يا رسول الله ومن الغازين في سبيل الله؟! قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر

(١) سنن أبي داود ١٩/٢، الباب رقم: (١٤)، وترجمة الباب فيه: باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٦٢-٣٦٤.

عند حديث زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣٧.

(٢) من هنا بدأ مجرد زوائد ابن القيم الشيخ السعودي بالإشارة إلى الشيخ ابن القيم بـ (ش)، وإلى الحافظ المنذري بـ (م). ونبه على ذلك في الحاشية. وحيث ورد (ش) فإنني سأكتبها: "قال الحافظ شمس الدين ابن القيم"، أو نحوها.

وما ورد (م) فسأكتبها: "قال الحافظ المنذري"، أو نحوها.

(٣) في الأصل: "العبادة"، وهو تحريف. والتصويب من جامع الترمذي، وهو الموافق للسياق.

(٤) في الأصل: "الذاكرين". والتصويب من جامع الترمذي.

ويختضب دماً؛ لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»^(١).

ولكن هو من حديث درّاج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد:
الشأن في دراج^(٢).^(٣)

ولكن روى الترمذي^(٤) والحاكم في المستدرك^(٥) عن أبي الدرداء

(١) جامع الترمذي ٤٢٨/٥ في كتاب الدعوات، ٥-باب منه. ثم قال: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درّاج".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٧٠. ويغني عنه الحديث الآتي.

(٢) سؤالات أبي داود ص: ٢٤٧.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاکر هنا فقال: "يريد إنكار حديث في إسناده دراج، أي إن الشأن في إنكاره أنه من رواية دراج، يوضحه نص التهذيب ٣: ٢٠٨ (قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر، وقال أبو داود لما سئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج).

ويحتمل أن تكون الكلمة محرفة، وأن صوابها "الشين في دراج"، أي العيب. وليس دراج أبو السمع ضعيفاً، وإن ضعفه أحمد وغيره، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، وصحّح له الترمذي حديثاً ٢: ٩٦، وكذلك صحّح له الحاكم في المستدرك ٤: ٢٩٣ ووافقه الذهبي، وترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٢٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً" اهـ تعليق الشيخ.

(٤) جامع الترمذي ٤٢٨/٥-٤٢٩ في كتاب الدعوات، ٦-باب منه.

وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٦٨٨.

(٥) المستدرك ١/٤٩٦.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/١٢٤٥ في كتاب الأدب، ٥٣-باب فضل الذكر.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله».

وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء قوله^(١).
قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله^(٢).

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة^(٣):

ذكر، وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا^(٤) لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٥)﴾.
المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد فهذه دون الأولى.

الثالثة^(٦): جهاد بلا ذكر؛ فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.
وإنما وُضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يُذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي

(١) الموطأ ١/ ٢١١.

(٢) قاله بعد إخراجه للحديث. وقد سبق.

(٣) في المطبوع زيادة بعد "ثلاثة": [المرتبة الأولى].

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الأنفال الآية رقم: ٤٥.

(٦) في المطبوع: المرتبة الثالثة.

خلقوا لها [١٤٧/ب].

وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى.

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله؛ فهو كحديث أبي الدرداء.

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله، تضاعف على النفقة في سبيل الله؛ فيكون الظرف متعلقاً بالجميع، والله أعلم.

باب في فضل الشهادة^(١)

ذكر المنذري حديث أرواح الشهداء^(٢)، ثم قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه معناه عن عبد الله بن مسعود^(٣).^(٤)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فروى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٥)، فقال: أما إنا قد سألنا عن

(١) سنن أبي داود ٣/٣٢-٣٣، الباب رقم: (٢٧). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يُبَلِّغُ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٩٩.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٠٢-١٥٠٣ في كتاب الإمامة، ٣٣-باب بيان أنا أرواح الشهداء في الجنة....

وسياتي ذكر لفظه في المتن.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٧٤.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم: ١٦٩.

ذلك، فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في^(١) الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم^(٢) اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم^(٣) يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا^(٤)».

والظاهر -والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه.

وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكان إذا سماه أَرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: "أو شبه هذا، أو قريباً من هذا"^(٥).

(١) في صحيح مسلم: "من".

(٢) في صحيح مسلم: "ربهم".

(٣) في صحيح مسلم: "لن".

(٤) هو حديث مسلم الذي سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٠/١-١١ في المقدمة، ٣-باب التوقي في الحديث

فكأنه والله أعلم جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه. قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشية قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال: فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم مُحَلَّلَةٌ أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: "أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١.

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان^(١)

ذكر حديث أبي سعيد الذي فيه: «فإن أذن لك فجاهد»^(٢).
ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: أخرجه
الحاكم في المستدرک^(٣)، وليس مما يُستدرک مثله^(٤)، فإن فيه
دراجاً^(٥)؛ وهو ضعيف^(٦).

(١) سنن أبي داود ٣/٣٩، الباب رقم: (٣٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٧٩ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»
قال: أبواي. قال: «أذن لك؟». قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن
أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٠٧.

(٣) مستدرک الحاكم ٢/١٠٣-١٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم
يخرجها بهذه السياقة". وتعبه الذهبي في التلخيص فقال: "دراج واه".

(٤) في المطبوع: على الشيخين. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: دراجاً أبا السمع.

(٦) علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هنا: "حققنا في ٢٣٨٨ أن دراجاً ثقة" أ. هـ.
تعليق الشيخ.

باب النهي عن لعن البهيمة^(١)

قال الحافظ المنذري: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن^(٢).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد [١٤٨/أ] مشروعتها؟!

ولم يأت على نسخها حجة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٦/٣، الباب رقم: (٥٥).

عند حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟»، قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوا عنها فإنها ملعونة». فوضعوا عنها. قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٤/٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٩١.

تنبيه: قد نُسب في المطبوع كلام المنذري هذا للحافظ ابن القيم. وهو خطأ.

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة. في كتاب الزكاة ٤- باب زكاة السائمة، عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه

وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه
من لعن شيئاً من متاعه؛ زال ملكه عنه^(١). والله تعالى أعلم.

وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فلأنا آخذوها
وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».
(١) انظر كلام ابن حامد هذا في: الفروع لابن مفلح ٦١٢/٥، والإنصاف
للمرداوي ٤٠٨/٧.

باب الوقوف على الدابة^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته^(٢) وخطبته عليها^(٣)، فذاك غير ما نهى عنه.

فإنّ هذا عارض لمصلحة عامة، في وقت ما لا يكون دائماً،

(١) سنن أبي داود ٣/٥٩-٦٠، الباب رقم: (٦١). وترجمه الباب فيه: باب في الوقوف على الدابة.

وغتصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٩٤-٣٩٥.

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(ياكم أن تتخذوا ظهور داوكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٣٨.

(٢) في المطبوع: راحلته في حجة الوداع. أي بزيادة: "في حجة الوداع".

(٣) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على بعيره في عرفة، من ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت يوم عرفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/٢٧٨ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال، ما يلحقها من اعتياد ذلك
لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا
ينزل إلى الأرض؛ فإن ذلك يتكرر ويطول.

بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليُسمع
الناس، ويعلمهم أمور الإسلام، وأحكام النسك؛ فإن هذا لا يتكرر
ولا يطول ومصلحته عامة.

باب في المحلل^(١)

ذكر المنذري الحديث الذي في الباب^(٢)، قال: وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا^(٤).

وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري؛ وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري، ولا يرونه فيه حجة^(٥).

(١) سنن أبي داود ٦٦/٣-٦٧، الباب رقم: (٦٩). عند الحديث الآتي.

(٢) عند حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار». وأخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٠/٢ في كتاب الجهاد، ٤٤-باب السبق والرهان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٠/٣.

(٤) قاله بعد إخراج حديث الباب.

(٥) انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي ص: ٢٢٩.

وقد توسع ابن القيم في كتابه الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ في الكلام على هذا الحديث، وعلى سفيان بن حسين، فليُنظر.

وقد تابعه مثله عن الزهري، وهو سعيد بن بشير: ضعيف^(١)
أيضاً^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له: سألت أبي
عن حديث سفيان بن حسين فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه
أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون
قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله^(٣).

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن
حديث سفيان هذا، فخط على أبي هريرة^(٤).

وقال الدارقطني في كتاب العلل: يرويه سعيد بن بشير،
واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد
عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة، ووهم في قوله: "قتادة".
فغيره يرويه عن هشام فيقول: "عن الزهري" بدل "قتادة".
وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد.
وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ.

(١) في المطبوع: وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود بعد حديث الباب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٥.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٥٢.

(٤) انظر: الفروسية لابن القيم ص: ١٢٧.

قيل له: فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، فقال: غلط بل هو ابن بشير^(١).

وقال ابن معين: حديث سفيان في الزهري ليس بذاك؛ إنما سمع منه بالموسم^(٢).

وقال أبو حاتم^(٣): لا يُحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن

(١) العلل للدارقطني ٩/١٦٢-١٦٣.

(٢) قاله ابن معين في رواية ابن أبي خثمية.

انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٢٧، وتهذيب الكمال ١١/١٤١، وسير أعلام

النبلأ ٧/٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤/٩٦.

(٣) في الأصل: ابن حبان.

وهو سهو، بل هو أبو حاتم الرازي، فالكلام موجود في الجرح والتعديل ٤/٢٢٨، قال: سمعت أبي يقول: سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، هو نحو محمد بن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير^{أ.هـ}.

أما ابن حبان فقد تكلم عليه في كتابه:

- الثقات ٦/٤٠٤ فقال: سفيان بن حسين بن حسن السلمي... وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري... يجب أن يحى اسمه من كتاب المجروحين".

- وفي المجروحين ١/٤٥٤ قال: "... يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلفت

إسحاق [١٤٨/ب]، وسليمان بن كثير^(١).

فلا تُقدّم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه^(٢).

عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره" هـ.١
(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٨/٤ بنحوه.
(٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "ليس هذا التعليل بسديد، فإن سفيان بن حسين الواسطي ثقة لا يدفع عن الصدق، وإنما أخذوا عليه خطأه في بعض حديثه عن الزهري، قال ابن معين: (ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم).
وأما البخاري فإنه ترجمه في الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً أصلاً، فهو عنده ثقة.

وسعيد بن بشير الأزدي وصفه شعبة بالصدق، ووصفه ابن عيينة بالحفظ، ووثقه بعض الأئمة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه، أو في رأيه بأنه كان قديراً، والبخاري ترجمه في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٢١ فلم يجرحه إلا بأنهم "يتكلمون في حفظه"، ولم يقل فيه غير ذلك في كتاب الضعفاء أيضاً ص ١٥.
فهذان راويان صدوقان ثقتان، في حفظهما شيء، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ. وهذا شيء واضح، لا يكاد يكابر فيه أحد" هـ.١ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، هذا اجتهاده، والناظر في كلام ابن القيم في كتابه

وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإنه^(٢) من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء^(٣).

وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر^(٤).
وضعفه عبد الحق وغيره^(٥).

الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ يتضح له الأمر أكثر في تعليل انفراد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير بهذه الزيادة. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ٥٤٣/١٠ مع الإحسان.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) المجروحين ١٠٩/٢.

(٤) الكامل لابن عدي ٢٢٨/٥.

(٥) أما في الأحكام الوسطى فلم أقف عليه في مظنته، في ٩/٣.

وأما الأحكام الكبرى له، فالجزء المفترض وجوده فيه مفقود. والله أعلم.

باب السيف يحلى^(١)

ذكر المنذري أحاديث الباب^(٢) ثم قال: "عثمان بن سعد^(٣)

(١) سنن أبي داود ٦٨/٣، الباب رقم: (٧١)، وترجمة الباب فيه: باب في السيف يحلى.

(٢) وهي: -حديث مسلم بن إبراهيم عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٧٣/٤-١٧٤ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها. من حديث وهب بن جرير عن جرير بن حازم به. وقال: حسن غريب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦١٠/٨ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥١. - وحديث هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة». قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦١٠/٨ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. وهو مرسل.

-وحديث عثمان بن سعيد عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥٣.

(٣) في الأصل: سعيد، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود، ومن مختصر المنذري.

هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم في غير واحد^(١).
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد
أسنده عمرو بن عاصم عن همام وجريير عن قتادة عن أنس. ذكره
النسائي^(٢).

وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي
الحسن مرسلًا^(٣).

وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فضة^(٤).

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٤ / ٣.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) لم أقف على تصويب الدارقطني للإرسال، وعن رجح إرسال الحديث:
أبو داود، فبعد إخراجه لأحاديث الباب، قال: أقوى هذه الأحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.
والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٣٠١ / ١ - حيث قال بعد
حديث أنس: "وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي
الحسن".

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣ / ٤ حيث قال: "وهذا مرسل وهو المحفوظ...".

(٤) سنن النسائي المجتبى ٦١٠ / ٨ في كتاب الزينة، ١٢٠ - حلية السيف.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٩٦٦.

وفي الترمذي عن مزينة العصري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ^(٢) الثقات الضابطين المتقين^(٣): جرير بن حازم وهمام على^(٤) قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي ١٧٣/٤ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٨٤.

(٢) في المطبوع: محفوظ من رواية. أي بزيادة: "من رواية"!! ولا داعي لهذه الزيادة.

(٣) في المطبوع: "المتبين". وهي محتملة.

(٤) في المطبوع: عن.

باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرَّ به^(١)

ذكر المنذري حديث الباب^(٢) إلى قوله: "إنما يحدث عن صحيفة سمرة"^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سنن أبي داود ٨٩/٣، الباب رقم: (٩٣)، وترجمة الباب فيه: باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به. عند الحديث الآتي.
(٢) وهو حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٩٠/٣ في كتاب البيوع، ٦٠-باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨٠.

(٣) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع، إنما الموجود فيه قوله في ٤٢٢/٣ عقب الحديث: "وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي بن المدني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة^١، الموجود من كلامه في المطبوع.

«إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي الإبل. ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً: يا صاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن»^(١).
وهذا الإسناد على شرط مسلم.

ولمّا أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون [١٤٩/أ] منه في حال اختلاطه^(٢).

وأعلّ حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه^(٣).
وهاتان العلتان بعد صحتهما لا تخرج^(٤) الحديثين عن درجة الحسن، المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٥٩/٩-٣٦٠. ثم قال عقبه: "تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي".
ورواه ابن ماجه في سننه ٧٧١/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/٩.

(٤) في المطبوع: "لا يخرجان". وهو تحريف.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وقال الشافعي: وقد قيل: من مرّ بجائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة^(٢). وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب^(٣) والحديث الثابت^(٤)؛ أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه^(٥).

(١) سيأتي توثيق مذهب الإمام أحمد بعد قليل.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩: "أما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه". ثم رواه مسنداً وصححه.

(٣) بين الشافعي قبل كلامه الذي ساقه ابن القيم هنا، المراد بالكتاب والحديث الذي وصفه بأنه ثابت.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّبَاتَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلى قوله: ﴿هَئِنَا مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤]. وأما الحديث فسيأتي.

(٤) وهو الحديث الذي رواه الشافعي في الأم ٣٨٧/٢ عن مالك - وهو في الموطأ ٩٧١/٢ - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر؟». وهو عند البخاري ومسلم، وسيأتي في الدليل السادس.

وبهذا يعلم بأن تفسير ابن القيم للحديث الثابت الذي أشار إليه الشافعي بأنه حديث الترمذي: «من دخل حائطاً فليأكل...» كما سيأتي ليس بصحيح، والله أعلم.

(٥) الأم للشافعي ٣٨٨/٢.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي، رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». قال: ^(٢) هذا حديث حسن ^(٣).

(١) جامع الترمذي ٥٨٣/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

ورواه ابن ماجه في سننه ٧٧٢/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٣.

(٢) في المطبوع: ثم قال.

(٣) جامع الترمذي ٥٨٤/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣٣٥-٣٣٦ في كتاب اللقطة، ١-باب التعريف باللقطة. بزيادة: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الحن فعليه القطع».

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث:

- فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار وشرب اللبن لضرورة وغيرها؛ ولا ضمان عليه.
وهذا [^(١)].

- وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك ^(٢) والشافعي ^(٣)

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٤٥٩-٤٦٠ في كتاب السارق، ١٢-التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. بزيادة أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٥.

وفي صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٠٤.

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات. ولم يُشر إلى هذا الفراغ في المطبوع. بل كُتب مكانه: "المشهور عن أحمد". وهو تصرف في الأصل دون إشارة. ولعل العبارة: "قول أحمد وإسحاق". كما في جامع الترمذي ٣/٩٥٠. والله أعلم. وعلى كل فهو قول إسحاق كما ذكر الترمذي.

وقول أحمد في رواية، وعليها المذهب.

انظر للروايتين في المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة ١٣/٣٣٣-٣٣٤، والمبدع ٩/٢٠٩-٢١٠، والإنصاف ١٠/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) انظر للمذهب المالكية: تفسير القرطبي ٢/١٥٣، والاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٢٠٩-٢١١، وشرح البخاري لابن بطال ٦/٥٥٨-٥٦٠.

(٣) انظر للمذهب الشافعية: المهذب ١/٢٥١، وحلية العلماء ٣/٣٦٢.

وأبي حنيفة^(١).

واحتج لهذا القول بحجج:

أحدها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).
والتراضي منتف في هذه الصورة.

الثاني^(٣): أن الحائط والماشية لو كانا ليتيم فأكل منه^(٤)، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً؛ فيدخل تحت الوعيد.

الثالث^(٥): ما خرجا^(٦) في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٧).

(١) انظر لمذهب الحنفية: عمدة القاري للعينى ١٢/٢٧٨-٢٧٩، والبحر الرائق ٢٠٩/٨.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٣) في المطبوع: الثانية.

(٤) في المطبوع: منهما.

(٥) في المطبوع: الثالثة.

(٦) في المطبوع: خرجاه.

(٧) صحيح البخاري ٧/٧١١ مع الفتح، كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومثله في صحيح مسلم عن جابر^(١).

الرابع: ما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢).

الخامس: ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من»^(٣) طيب نفس»^(٤).

السادس: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال: «لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أوجب [١٤٩/ب] أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب

وصحيح مسلم ٣/١٣٠٥ في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٩ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٨٦ في كتاب البر والصلة والآداب، ١-باب تحريج ظلم المسلم وخذله واحتقاره....

(٣) في المطبوع: عن.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٦/٩٦-٩٧.

ورواه الحاكم في المستدرک ١/٩٣.

خزائنه»، الحديث^(١).

السابع: أن هذا مال من أمواله^(٢)، فكان محترماً كسائر أمواله.
قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث
الجواز؛ إلا حديث ابن عمر فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة،
وسياتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣)، فلا
يتناول محل النزاع؛ فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً؟!
وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء؛ بل هذه الصورة
لم تدخل في الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.
وأيضاً فالآية إنما تدل^(٤) على تحريم الأكل بالباطل الذي لم
يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجد الإذن الشرعي، أو الإذن من
المالك؛ لم يكن باطلاً.

(١) صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ في كتاب اللقطة، ٢-باب تحريم حلب الماشية بغير
إذن مالِكها.

ورواه البخاري في صحيحه ١٠٦/٥-١٠٧ في كتاب اللقطة، ٨-باب لا
تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(٢) في المطبوع: "من أموال المسلم". زيادة: "المسلم"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٤) في المطبوع: (فلأنه إنما يدل)، مكان: (فالآية إنما تدل). وهو تصحيف.

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما إذن فيه الشرع؛ أحلُّ مما أُذنَ فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب وإن لم يأذن الولد^(١).

وأيضاً: فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه، فعُلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً. وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه^(٢) مال يتيم مع أن قوله تعالى: ﴿لِإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣) يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أُذن فيه الشارع منها؛ فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقيه أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله، لما لم^(٤) يكن ذلك ظلماً؛ لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فإن التحريم إنما^(٥) يتناول مالم

(١) في المطبوع: له الولد.

(٢) في المطبوع: "وهو كونه مثل". بزيادة: "مثل"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٤) في المطبوع: (ولم)، مكان: (لما لم).

(٥) ساقطة من المطبوع.

يقع فيه الإذن من الشارع، ولا المالك^(١)، وأما ما أذن فيه منه^(٢) فليس بمحرام.

ولهذا يُتَنَزَع منه الشقص المشفوع^(٣) بغير رضاه؛ لإذن الشارع^(٤).
ويُتَنَزَع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر.

(١) في المطبوع: ولا من المالك.

(٢) في المطبوع مكانها: منهما أو من أحدهما.

وهو تحريف وزيادة لا داعي لها.

(٣) في المطبوع: المشفوع فيه.

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم».

أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٠٩/٤ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١ - باب الشفعة فيما لم يُقسم

وروى جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

أخرجه: أبو داود في سننه ٧٨٧/٣ - ٧٨٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٧٥ - باب في الشفعة.

والترمذي في جامعه ٦٥١/٣ في كتاب الأحكام، ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب. وقال: "حديث غريب".

وابن ماجه في سننه ٨٣٣/٢ في كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٤.

ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق.
وغير ذلك.

وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها ولا أريدت بها قطعاً.

وأما حديث ابن عمر: «لا يَحِلُّنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، فحديث صحيح، متفق على صحته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب، ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره^(١)، وهو كالخبنة في الثمار^(٢).

فمنعه في إحدى الروايتين أخذاً [١٥٠/أ] بحديث ابن عمر، وجوّزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة.

ومن رجّح المنع قال: حديث ابن عمر أصح؛ فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه وهو مختلف في سماعه منه.

وأما حديث ابن عمر فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللبن مخزون في الضرع،

(١) أي لغير الشرب.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/١٣، والإنصاف ٣٧٩/١٠.

كخزن الأموال في خزانتها.

ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرهما. وهذا بخلاف الثمرة؛ فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا وأيضاً: فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طييبها، لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها، ولهذا جَوَّز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزبنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم لها^(١)، وأنه لا ثمن بأيديهم^(٢).

بخلاف اللب؛ فإنه لا يُرى، ولا تشتد الشهوة له^(٣) كاشتدادها إلى الثمار.

(١) في المطبوع: إليها.

(٢) روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

رواه البخاري في صحيحه ٤٥٢/٤ مع الفتح في كتاب البيوع، ٨٣-باب بيع الثمر على رؤوس النخل، بالذهب أو الفضة.

ومسلم في صحيحه ١١٧١/٣ في كتاب البيوع، ١٤-باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) في المطبوع: إليه.

قالوا: وأيضاً فالثمار لا صُنِعَ فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله.
 بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العلف،
 وإن كانت سائمة فلا بدّ من قيامه عليها ورعيه إياها، ومراعاته^(١)
 لها كل وقت.

وهذا وإن كان في الثمار، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً، فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير، فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي.
 إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعُمل الشبه في الأكل الذي لا يحفف بالمالك دون النقل المضر له.
 فهذه الفروق إن صحت بطل إلحاق الثمار بها في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى.

وإن كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما، وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب، بل محتلبه^(٢) كالمأخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة

(١) في المطبوع مكان (ومراعاته): "ولا بد من إعالته". وهو تحريف للأصل !!!

(٢) في الأصل: يحتلبه. والمثبت موافق للسياق.

متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة «فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل؛ كان حراماً عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر، والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً أن في حديث المنع ما يُشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه [١٥٠/ب]، فإنه قال: «أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه»^(١).

ومما يدل على الجواز، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه».

وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم، والحديث حسن أخرجه أهل السنن^(٢).

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة، وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه»، هو نفي للعقوبة لا للغرم.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين:
أحدهما: «وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس عليه شيء»^(١).

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني: قوله «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(٢).

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله.

والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.

وهذا جمع بين ما فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينه، والنص صريح في إبطاله؛ فالحديث حجة على اللفظين معاً.

فإن قيل: فالجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩.

(٢) هو ما أخرجه أهل السنن، وقد سبق تخريجه.

قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم
 معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة.
 وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل
 الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً فكذلك هنا.
 وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك
 فلا مفهوم له اتفاقاً.
 وما يدل على الجواز أيضاً حديث رافع بن عمرو الذي ذكره
 أبو داود في الكتاب وقد صححه الترمذي^(١).
 ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه:

(١) هو حديث رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار،
 فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟» قال:
 آكل. قال: «فلا ترم النخل وكلّ مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال:
 «اللهم أشبع بطنه».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٩٠-٩١ في كتاب الجهاد، ٩٤-باب من قال إنه
 يأكل مما سقط -واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٤ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة
 في أكل الثمرة للمار بها. وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية
 قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٦٤.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل، ولم يقل: "كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة" كما قال تعالى في الميعة، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(١).

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط، لثبت البذل في [١٥١/أ] ذمته كسائر الأموال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببذل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لِمَ ترمي النخل؟»، قال: أكل، فقال: «لا ترم النخل، وكل ما يسقط»^(٢)»^(٣).

فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل^(٤) المتساقط^(٥) ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي ولفظه قال: «يا رافع لم ترمي نخلكم؟ قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦١/٢ في كتاب الحج، ٦٥-باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: سقط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الساقط.

قلت يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله».

فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره أبو داود في الباب، وهو صحيح الإسناد^(١). والاستدلال به في غاية الظهور.

وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يُحدّث به إلا^(٢) عن أبي

(١) هو حديث عباد بن شرحبيل، قال: أصابني سَنَّةٌ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً»، أو قال: «ساغباً»، وأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسنقاً أو نصف وسق من طعام.

أخرجه أبو داود في سننه ٨٩/٣-٩٠ في كتاب الجهاد، ٩٣-باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به. وهذا لفظه. والنسائي في المجتبى ٨/٦٣١ في كتاب آداب القضاة، ٢١-الاستعداد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٧٠-٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨١.

(٢) كلمة: "إلا" مكتوبة في الحاشية، دون علامة الإلحاق، إلا أن السياق يقتضيها في هذا الموضع، والله أعلم.

بشر جعفر بن إياس.

وهذا تكلف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذي لم تغمز قناتهم.

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا، فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي، ولفظه: « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام »^(١).

قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضاً من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله.

وهذا تناكد^(٢) بين، فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عبّاد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم ردّ إليه ثوبه وأطعمه وسقاً.

ولفظ أبي داود صريح في ذلك فإنه قال: «فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً»^(٣).

ومما يدل على الجواز أيضاً: ما رواه الترمذي حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(١) سبق تخريجه آتفاً. إلا أنه جاء في المطبوع من سنن النسائي: «فأمر لي».

(٢) في المطبوع: "خطأ". وهو خطأ وتحريف لا داعي له.

(٣) سبق تخريجه.

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(١).

وهذا الحديث وإن كان معلولاً: قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها.^(٢) تم كلامه. وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط.

وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم هذا محله الصدق، وليس بالحافظ ولا يحتج به^(٣).

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر^(٤).^(٥)

(١) جامع الترمذي ٥٨٣/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٧٢/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٤.

(٢) علل الترمذي الكبير ٥١٦/١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٥٦/٩.

(٤) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٥) انظر: لسان الميزان ٤٣٢/٧، وتهذيب التهذيب ١٩٨/١١.

ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم؛ لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال خالفه غيره فيه، لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه، [١٥١/ب] ولو كان أوثق وأكثر فكيف إذا روى ما لم يُخالف فيه بل له أصول ونظائر؟! ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة فالحديث عندنا معلول وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً. والله أعلم

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم^(١) في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة»^(٢).

وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث.

قيل: هذا من المراسيل التي لا يُحتج بها، فضلاً عن أن يُعارض بها المسندات الصحيحة.

ثم ولو كان حجة؛ فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقنا، ومفهومه يدل على أن غير المضطر، يخالف

(١) في المطبوع: "أبو عبيد القاسم بن سلام". وهي زيادة لا داعي لها!!

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٠/٤ طبع مجمع اللغة العربية-مصر.

المضطر في ذلك، وهذا حق والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.
ومما يدل على الجواز^(١) حديث أبي سعيد وقد تقدم،
وإسناده على شرط مسلم^(٢).

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد
اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون وإنما روى
عنه بعض الاختلاط فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على
روايته، ذكره البيهقي أيضاً^(٤). وسماع حماد منه قديم^(٥).

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميّز
حديث الشيخ صحيحه من سقيم، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا
رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط، فإنهم يميزون

(١) في المطبوع: الجواز أيضاً.

(٢) وسبق تخريجه.

(٣) صحيح ابن حبان ٨٧/١٢ مع الإحسان.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٣٦٠/٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٧/٣.

(٥) انظر: الجوهر النقي ٣٦٠/٩ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، والكواكب

النيرات ص: ٤١.

حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث^(١) سمرة، ورافع بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً. ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

(١) في المطبوع: كأحاديث.

باب الطاعة^(١)

ذكر حديث: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما خرجوا منها أبداً»، و«لم يزالوا فيها»، مع كونهم لو فعلوا ذلك، لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر،

(١) سنن أبي داود ٣/٩٢-٩٣، الباب رقم: (٩٦). وترجمة الباب فيه: باب في الطاعة. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤٢٨. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/٦٥٥ مع الفتح في كتاب المغازي، ٥٩-باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٦٩ في كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

والنسائي في المجتبى ٧/١٧٩ في كتاب البيعة، ٣٤-جزاء من أمر بمعصية فاطاع.

وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا، ويتثبتوا^(١) حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكان^(٢) عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها. [١/١٥٢]

وقوله: «أبدًا» لا يعطي خلودهم في نار جهنم؛ فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا، والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا، قال تعالى في حق اليهود: «وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا»^(٣).

وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار، ويسألون ربهم أن يقضي عليهم^{(٤) (٥)}.

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان مازحاً، وكان معروفاً بكثرة المزاح^(٦).

(١) في المطبوع: وأن يتثبتوا.

(٢) في المطبوع: فكانت.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٩٥.

(٤) في المطبوع: "عليهم بالموت". بزيادة "بالموت".

(٥) وذلك في قوله تعالى: «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ» [الزخرف: ٧٧].

(٦) جاء كونه مازحاً في حديث أبي سعيد الخدري، لا حديث علي.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ٢/٩٥٥-٩٥٦ في كتاب الجهاد، ٤٠-باب لا طاعة في معصية الله.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٣١٢.

والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك^(١).
وفي الحديث دليل على^(٢) عقوبة^(٣) من أطاع ولاية الأمر في
معصية الله^(٤)، وأن ذلك لا يمهّد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية
لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا
الحديث وهو وجهه، وبالله التوفيق.

(١) وهو المتفق عليه من حديث علي. وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: على أن.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: "معصية الله كان عاصياً". فتكون العبارة في المطبوع: "وفي الحديث

دليل على أن من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً".

وهو تحريف لما في الأصل غريب عجيب، وشتان بين العبارتين. فلا أدري ما

الداعي إلى مثل هذه التحريفات!!؟

باب على مَ يقاتل^(١)

ذكر حديث: «فأمر لهم بنصف العقل»^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره.
وهذا حسن جداً.

(١) هذا الباب هو الباب رقم: (١٠٤) في سنن أبي داود ٣/١٠١-١٠٤. وترجمة

الباب فيه: باب على ما يُقاتل المشركون؟

إلا أن الحديث الذي تكلم عليه ابن القيم، إنما هو موجود في المطبوع من نسخة السنن ٣/١٠٤-١٠٥ في الباب رقم: (١٠٥)، وترجمته: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤٣٦.

(٢) هو حديث جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/١٣٢-١٣٣ في كتاب السير، ٤٢-باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. ورجح إرساله. ونقله عن البخاري.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٣٠٤: "صحيح دون جملة العقل".

وقوله: «لا تترايا ناراهما» ذكر المنذري فيه أقوالاً^(١).

قال الحافظ شمس الدين: والذي يظهر من معنى الحديث أن النار هي شعار القوم النزول^(٢) وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم.

فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه.

فكيف تتفق الناران وهذان شأنهما؟!

وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من

(١) لا توجد هذه الأقوال في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والتي كان من المفترض وجودها في ٤٣٨/٣.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٢/٢٣٥-٢٣٦ ثلاثة أقوال:

الأول: معناه لا يستوي حكماهما.

الثاني: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم.

الثالث: معناه لا يتسم بسيمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: "ما نار بعيرك"، أي ما سمته.

(٢) في المطبوع: عند النزول.

عدد من - لأصابع يديه - أن لا آتيك، ولا آتي دينك وإني كنت امرأة لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم^(١) على مسلم^(٢) محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»^(٣).

وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله»^(٤).

وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم «لا تتركوا الذرية بإزاء العدو»^(٥). [١٥٢/ب]

(١) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨٧/٥ في كتاب الزكاة، ٧٣- من سأل بوجه الله عز وجل.

وروى ابن ماجه في سننه ٨٤٨/٢ في كتاب الحدود، ٢- باب المرتد عن دينه. قوله: «لا يقبل الله من مشرك أشرك...» إلى آخر الحديث فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٤٠٨.

(٤) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ في كتاب الجهاد، ١٨٢- باب الإقامة بأرض الشرك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٠.

(٥) المراسيل لأبي داود ص: ٢٥٣.

باب في التفريق بين السبي^(١)

قال بعد ذكر المنذري حديث الباب^(٢): قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فقال: «أدركهما وارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما».

أخرجه الحاكم وقال: هو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه^(٣).

وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، قال

(١) سنن أبي داود ٣/١٤٤-١٤٥، الباب رقم: (١٣٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٩-٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث ميمون عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع. ثم قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماع، والجماع سنة ثلاث وثمانين.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤٥.

(٣) مستدرک الحاكم ٢/٥٤، ثم قال: هذا حديث غريب على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الترمذي: حسن غريب^(١)

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه^(٢).
وليس كما قاله، فإن في إسناده حيي^(٣) بن عبد الله، ولم يخرج
له في الصحيحين.

وقال أحمد: في حديثه مناكير^(٤).

وقال البخاري: فيه نظر^(٥).

ولفظ الترمذي فيه: «من فرق بين والده وولدها».

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٠، في كتاب البيوع، ٥٢-باب ما جاء في كراهية الفرق
بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع. إلا أن لفظه: «من فرق بين
الوالدة وولدها» وسينه عليه ابن القيم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٣٢.

(٢) مستدرک الحاكم ٢/ ٥٥، بلفظ: «من فرق بين الوالدة وولدها».

(٣) في الأصل: "حسين". وهو خطأ. والتصحيح من مستدرک الحاكم.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١١٦.

(٥) التاريخ الكبير ٣/ ٧٦.

باب الرخصة في البالغين^(١)ذكر حديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٣).

(١) سنن أبي داود ١٤٦/٣-١٤٧، الباب رقم: (١٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب

الرخصة في المدركين يفرق بينهم. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣١/٤-٣٢.

(٢) وهو حديث إياس بن سلمة قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر

-وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فغزونا فزارة، فشننا الغارة،

ثم نظرت إلى عثق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم، فوقع بينهم

وبين الجبل، فقاموا فجنث بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قشع

من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلي أبو بكر ابنتها، فقدمت

المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا سلمة هب لي

المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبني، وما كشفت لها ثوباً... الحديث.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ١٣٧٥/٣-١٣٧٦ في كتاب الجهاد والسير، ١٤-

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٣) مستدرك الحاكم ٥٥/٢.

وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: موضوع، وابن حسان كذاب".

باب في عقوبة الغال^(١)

ذكر حديث: «فلم يأمر بحرق متاعه»^(٢)، إلى قول المنذري:
وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال:
وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٣/١٥٧، الباب رقم: (١٤٥). عند الحديث الآتي.

(٢) يقصد حديث صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت على مسلمة أرض الروم، فأتني برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٤/٥٠ في كتاب الحدود، ٢٨-باب ما جاء في الغال ما يُصنع به. وقال: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه". وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٠.

(٣) انظر لقول الدارقطني هذا: التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٤٩، والتلخيص الحبير ٤/١١٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٤٠، حيث نقل كلام الترمذي على الحديث ثم قال: "وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وزاد فيه: «واضربوا عنقه»، بدل: «واضربوه»^(١).

قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد؛ وهو منكر الحديث ضعيفه، لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره، انتهى^(٢).

وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول. وهذا باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني... "وذكر كلامه.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٣/ ٨٠.

ثم ذكر المنذري في أثناء الباب^(١) حديث: «ومنعوه سهمه»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف.

قال البيهقي: وزهير هذا يقال هو مجهول، وليس بالمكي^(٣). وقد رواه أيضاً مرسلاً^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/١٥٨، الباب السابق رقم: (١٤٥).

ومختصر سنن أبي داود ٤١/٤.

(٢) هو حديث موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه». قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه - «ومنعوه سهمه».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٢.

باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة^(١)

[١/١٥٣] قال المنذري: وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، إلى قوله: هذا آخر كلامه^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال»، أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت: أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانهم بقدره^(٣) سواء. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٩-١٧٠، الباب رقم: (١٥٢)، وترجمة الباب فيه: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

عند حديث حَشْرَج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتني وبأذن من خرجتني؟» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا داوؤ الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «قمن، حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: قمرًا». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤/٥٠، حيث يقول: "وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. هذا آخر كلامه".

وكلام الخطابي هذا انظره في معالم السنن ٢/٢٦٦.

(٣) في المطبوع: بقدرهم.

ثم قال المنذري في أثناء الباب^(١): المايح بالياء^(٢)، إلى قوله: وكلاهما بالحاء المهملة^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ونظيره في ذلك الجنّازة بالكسر للسريـر^(٤)، والجنّازة بالفتح للميت^(٥).

قال بعضهم: ومن ذلك الدجاج بالفتح للديكة، والدجاج بالكسر للإناث^(٦).

(١) سنن أبي داود ١٧٢/٣، الباب السابق رقم: (١٥٢).

عند حديث جابر قال: «كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧١.

(٢) في الأصل: "بالماء". وهو تحريف، والتصويب من مختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥١/٤ حيث يقول: "المايح - بالياء آخر الحروف -:

هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلّ ماؤها. والماتح - بالتاء ثالث

الحروف - هو المستقي من أعلى البئر. وكلاهما بالحاء المهملة" أ.هـ.

وانظر في المايح والماتح: غريب الحديث للخطابي ٣٢١/٢، والنهاية لابن الأثير

٢٩١/٤.

(٤) في المطبوع: للسير. وهو تحريف.

(٥) وانظر في الجنّازة والجنّازة: غريب الحديث للخطابي ٢٣٤/١، والنهاية لابن

الأثير ٣٠٦/١.

(٦) ذكر في القاموس ١٨٧/١، ولسان العرب ٢٦٤/٢، وصبح الأعشى ٧٨/٢:

إنها تقع على الذكر والأنثى.

باب سجود الشكر^(١)قال المنذري: وفيه مقال^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٣١٦، الباب رقم: (١٧٤)، وترجمة الباب فيه: باب في سجود الشكر.

عند حديث أبي بكرة بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٌ به خرَّ ساجداً شاكرًا لله. وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/١٢٠ في كتاب السير، ٢٥-باب ما جاء في سجدة الشكر. وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وابن ماجه في سننه ١/٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٢-باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤١٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٨٦ حيث قال: "وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك" هـ.

(٣) مسند أحمد ٥/٤٥. وصححه الحاكم في المستدرک ٤/٢٩١ ووافقه الذهبي.

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد أيضاً أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً^(٢).

وفي سنن سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب^(٣).

(١) مسند أحمد ١/١٩١. وحسنه محقق زاد المعاد ١/٣٦١.

(٢) مسند أحمد ١/١٤٧. وحسنه محقق زاد المعاد ١/٣٦٢.

(٣) سنن سعيد بن منصور غير كامل، بل أكثره في عداد المفقود.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧١ عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح اليمامة.

وقد جاء في سجود الشكر غير ذلك، كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد ١/٣١٢-٣٦٤.

كتاب الأضاحي^(١)

باب ما جاء في وجوب الأضاحي^(٢)

ذكر حديث: «أن على أهل كل بيت» الحديث^(٣) وكلام المنذري^(٤).

(١) ترجمة الكتاب في سنن أبي داود: "كتاب الضحايا".

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٢٦-٢٢٧، الباب رقم: (١). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي. عند الحديث الآتي.

(٣) هو حديث عامر بن أبي رملة قال: أخبرنا مِخْتَف بن سُلَيْم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: قال «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٨٣-٨٤ في كتاب الأضاحي، ١٩-باب. وقال: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

والنسائي في المجتبى ٧/١٨٩ في كتاب الفرع والعتيرة، ١-.

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٤٥ في كتاب الأضاحي، ٢-باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢١.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٩٢-٩٤. فبعد أن ذكر كلام الترمذي على الحديث قال: "وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: إسناده هذا الحديث ضعيف^(١).

وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف وهو مجهول، عن أبيه، وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة؛ لا يعرف إلا به^(٢). انتهى.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به، هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء التانيث.

وقال البيهقي في حديث مخنف بن سليم: هذا -إن صح- فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينها وبين العتيرة. والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها^١. هـ كلام المنذري.

(١) الأحكام الوسطى ١٢٦/٤.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥٧٧/٣-٥٧٨ حيث قال بعد كلام عبد الحق السابق:

"صدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضاً كأبيه".

قلت: ورواية حبيب عن أبيه هذا الحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(١).

وفي المسند أيضاً^(٢) وسنن النسائي^(٣) عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحيتها». وسيأتي بعد هذا في باب العتيرة [١٥٣/ب] قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة -من الغنم- فرع»^(٤).

٣٨٦، ٣٤٢/٤، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٣١١/٢٠.

ورواه أحمد في مسنده ٧٦/٥، عن حبيب من مسنده.

إلا أن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق. وهو متروك.

(١) مسند أحمد ١٢/٤.

ورواه النسائي في المجتبى ١٩٣/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، ٣- تفسير الفرع.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٩٤٧.

(٢) مسند أحمد ٤٨٥/٣.

(٣) سنن النسائي المجتبى ١٩٠/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، ١-.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٨٣.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٥/٣ في كتاب الأضاحي، ٢٠- باب في العتيرة. من حديث

نُبَيْشَة.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة»^(١).
قال: وروينا عن ثبيشة^(٢) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع».
اختصر الحديث، وسيأتي لفظه^(٣).

-
- وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩١/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، ٢- تفسير العتيرة.
وابن ماجه في سننه ١٠٥٧/٢-١٠٥٨ في كتاب الذبائح، ٢- باب الفرعة والعتيرة.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٤.
(١) رواه أبو داود في سننه ٢٥٦/٣ في كتاب الأضاحي، ٢٠- باب في العتيرة.
نحوه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٧.
(٢) هو ثبيشة بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه.
(٣) سيأتي لفظه عند أبي داود.

وهو حديث ثبيشة رضي الله عنه: نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا». قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرْعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع، تغذوه ماشتك حتى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدق ببلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير»، قال خالد: قلت لأبي قلابة:

قال^(١): وخبر عائشة وخبر نبیثة ثابتان.

قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها^(٢)

بعض أهل الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، ثم نهى
عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا فرع ولا
عتيرة»^(٣)، فانتهى الناس عنهما؛ لنهي إياهم عنهما.

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا
نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان نهاهم عنهما، ثم أذن فيهما.

كم السائمة؟ قال: مائة.

أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٥/٣ في كتاب الأضاحي، ٢٠-باب في العتيرة.
وهذا لفظه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩١/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، ٢-تفسير العتيرة.

وابن ماجه في سننه ١٠٥٧/٢-١٠٥٨ في كتاب الذبائح، ٢-باب الفرعة والعتيرة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٤.

(١) أي: ابن المنذر.

(٢) في المطبوع: وفعله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٠/٩ مع الفتح في كتاب العقيقة، ٣-باب

الفرع، ٤-باب العتيرة.

ومسلم في صحيحه ١٥٦٤/٣ في كتاب الأضاحي، ٦-باب الفرع والعتيرة.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي، قوله في حديث نيشة:
 «إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية؟ وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية؟»^(١).
 وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالها^(٢) ذلك وقوف^(٣)
 عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا.
 وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر
 رجب، وكان يروي فيها شيئاً^(٤).
 وكان الزهري يقول: الفرعة: أول التاج. والعتيرة: شاة كانوا
 يذبحونها في رجب^(٥). آخر كلام ابن المنذر^(٦).

(١) وقد سبق تحريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: (على عدم استعمالهم) مكان: (أن استعمالها). وهو تحريف لما في

المخطوط، وزيادة من عند المحقق، دون داع ودون إشارة!!

(٣) كذا في الأصل، وكذا في الاعتبار للحازمي. ولعل الصواب: "موقوف".

(٤) رواه عن ابن سيرين: عبد الرزاق في مصنفه ٣٤١/٤.

والشيء الذي كان يرويه ابن سيرين هو عن سفيان بن يزيد أو سفيان بن زيد في

العتيرة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨٧/٤، والإصابة لابن حجر ١٢٣/٣.

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/٤ عن سفيان بن يزيد قال: كان

في كتاب وفد غامد: «في كل مال فرع» فليحرر.

(٥) انظر تفسير الزهري هذا في صحيح البخاري ٥١٠-٥١١ مع الفتح، في

كتاب العقيدة، ٣-باب الفرع، و٤-باب العتيرة.

وانظر كلام الحافظ في الفتح ٥١١/٩.

(٦) نقل كلام ابن المنذر هذا: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٨٩ بسنده إليه.

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ^(١).

وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: «لا فرع ولا عتيرة»؛ أي: لا يجب ذلك، ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها^(٢).
قال الحازمي: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر^(٣).

وقال الشافعي: الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «افرعوا»^(٤) «إن شئتم» - أي اذبحوا إن شئتم - وكانوا يسألونه عما [كانوا]^(٥) يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكره^(٦) في الإسلام،

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٤٧-٢٤٨ طبعة مجمع اللغة العربية.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمي ص: ٣٩٠، ولم أجد قوله هذا في مسائل الكوسج.

(٣) الاعتبار للحازمي ص: ٣٩٠.

(٤) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: فرعوا.

وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٤ عن مجاهد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال: «افرعوا إن شئتم». قلت: وهذا مرسل.

(٥) زيادة من السنن الكبرى للبيهقي. وأما في معرفة السنن والآثار فالبشارة: "على ما يضعونه".

(٦) في المطبوع: (أن يكون ذلك مكروهاً)، مكان: (أن يكره)، ولا داعي لمثل هذه الاجتهادات في النص المخطوط، ودون إشارة إلى ذلك.

فأعلمهم أنهم^(١) لا بركة لهم^(٢) فيه، وأمرهم أن يُغذّوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله^(٣).

قال البيهقي: أو يذبحونه ويطعمونه كما في حديث بُيُشَة^(٤).

قال الشافعي: وقوله: «الفرعة حق»^(٥)؛ أي: ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل^(٦).

قال الشافعي: وروي عنه [١/١٥٤] صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٧)، وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة، والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل

(١) في السنن الكبرى: أنه.

(٢) في السنن الكبرى: "وكرهه عليهم".

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً ٧/٢٤٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/٢٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٦٢-٢٦٣ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بَكَراً شُعْرَباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقتك».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٨.

(٦) انظر كلام الشافعي هذا في: السنن الكبرى ٣١٣/٩، والمعرفة ٧/٢٤٥.

(٧) سبق تخريجه، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

على معنى هذا، أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا عتيرة»، على معنى لا عتيرة لازمة.

وقوله حين سئل عن العتيرة «اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله، وأطعموا»^(١)، أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، لا لغيره في أي شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور، آخر كلامه^(٢).

وقال أصحاب أحمد: لا يسنّ شيء من ذلك، وهذه الأحاديث منسوخة^(٣).

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث: «لا فرع ولا عتيرة»، وهو متفق عليه.

وأبو هريرة متأخر الإسلام؛ أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

(١) سبق تخريجه أيضاً، وهو حديث نبیة.

(٢) انظر كلامه هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٩، ومعرفة السنن والآثار

٢٤٥/٧.

(٣) انظر: المغني ٤٠٢/١٣، والمحزر ٢٥١/١، والإنصاف ١١٤/٤.

والثاني: أن الفرع والعتيرة، كان فِعْلُهُما أمراً متقدماً على الإسلام؛ فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له.

قال: ولو قدّرنا تقدم النهي على الأمر بها؛ لكانت قد نُسخَتْ، ثم نُسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر.

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريمُ فِعْلِها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو الصدقة به، أو إطعامه؛ لم يكن ذلك مكروهاً^(١).

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٣/١٣.

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن

يضحي^(١)

ذكر المنذري حديث: «فلا يأخذن من شعره»^(٢) إلى قوله:

وفي لفظ لابن ماجه «فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»^(٣).^(٤)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد اختلف

الناس في هذا الحديث، وفي حكمه:

- فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٢٨-٢٢٩، الباب رقم: (٣). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ذنبٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلالٌ ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٦ في كتاب الأضاحي، ٧-باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

والترمذي في جامعه ٤/٨٦ في كتاب الأضاحي، ٢٤-باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/٢٤١ في كتاب الضحايا، (١).

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٥٢ في كتاب الأضاحي، ١١-باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً، وهو عند مسلم أيضاً في صحيحه ٣/١٥٦٥ في الكتاب والباب السابقين بلفظ: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٩٦-٩٧.

قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد. ووقفه عقيل على سعيد قوله. ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها. ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله. والمحفوظ عن [١٥٤/ب] مالك موقوف^(١). قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه^(٢). - ونازعه في ذلك آخرون فصالحوا رفعه، منهم: مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه مرفوعاً^(٣). ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه^(٥).

-
- (١) مسند أم سلمة من كتاب العلل للدارقطني لم يطبع بعد.
 (٢) وذكر ذلك عن الدارقطني: عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٢٥/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/٤.
 (٣) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.
 (٤) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.
 (٥) صحيح ابن حبان ١٣/٢١٨، ٢٣٩ مع الإحسان.

ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه، لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه^(١). وصححه غير هؤلاء.

وقد رفعه سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة؛ بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا يؤمن أحدكم»^(٤)، «أيعجز أحدكم»^(٥)،

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠٣/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٥/٣ في كتاب الأضاحي، ٧-باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ....

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٥/٣ في الكتاب والباب السابقين.

(٤) كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

أخرجه البخاري في صحيحه ٧٣/١ مع الفتح في كتاب الإيمان، ٧-باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه-واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٦٧/١ في كتاب الإيمان، ١٧-باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٥) كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيعجز

«أوجب أحدكم»^(١)، «إذا أتى أحدكم الغائط»^(٢)، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه»^(٣)، ونحو ذلك.

أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

أخرجه مسلم في صحيحه ٥٥٦/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٦/٨ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ١٣- باب فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» من حديث أبي سعيد الخدري نحوه.

(١) كحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلس أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه» الحديث.

أخرجه: البخاري في صحيحه ١٠٦/٥-١٠٧ في كتاب اللقطة، ٨- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

ومسلم في صحيحه ١٣٥٢/٣ في كتاب اللقطة، ٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها.

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره». الحديث.

أخرجه: البخاري في صحيح ٢٩٥/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة

وأما اختلافهم في متنه:

- فذهب إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم، فذهب إليه سعيد بن المسيب^(١) وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(٢) وإسحاق بن راهويه^(٣) والإمام أحمد^(٤) وغيرهم.
- وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه، لا محرم، وحملوا الحديث على الكراهة، منهم مالك^(٥)، وطائفة من أصحاب أحمد منهم أبو يعلى وغيره^(٦).
- وذهبت طائفة إلى الإباحة، وأنه غير مكروه، وهو قول

أو أكلتين، فإنه ولي علاجه».

أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٤/٥ مع الفتح في كتاب العتق، ١٨-باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه.

(١) ذكر ذلك عنه: الترمذي في جامعه ٨٦/٤، وابن قدامة في المغني ٣٦٢/١٣، والنووي في المجموع ٣٩٢/٧.

(٢) ذكر ذلك عنه: النووي في المجموع ٣٩٢/٧.

(٣) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٠٠.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٠٠، والفروع ٥٥٥/٣، والإنصاف ١٠٩/٤.

(٥) انظر لمذهب المالكية: القوانين الفقهية ص: ١٢٨، ومواهب الجليل ٢٤٤/٣.

(٦) انظر: المغني ٣٦٢/١٣، والفروع ٥٥٥/٣، والإنصاف ١٠٩/٤.

أبي حنيفة وأصحابه^(١).

والذين لم يقولوا به:

منهم من أعله بالوقف؛ وقد تقدم ضعف هذا التعليل.

ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه، ويقيم حلالاً لا يحرم عليه شيء^(٢).

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن

(١) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٢.

(٢) وهو حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٧ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٩-باب من قلّد القلائد بيده -واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٩ في كتاب الحج، ٦٤-باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه....

عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي^(١).

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة^(٢) بهديه، يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الأضحية^(٣).
ومنها من ردّ هذا الحديث بخلافه للقياس؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم^(٤) الظفر.
وأُسعد [١٥٥/أ] الناس بهذا الحديث من قال بظاهره؛ لصحته وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه، وأقام في أهله، فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، ردّاً على من قال: يكون بذلك محرماً من السلف، ولهذا روته عائشة لما حُكي لها هذا^(٥).^(٦)

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٦٧.

(٢) في المطبوع: بيعته.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٦٨.

(٤) في المطبوع: ولا تقليم.

(٥) في المطبوع: هذا الحديث.

(٦) وقد سبق بيان ذلك وتخرجه آنفاً.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن شعره^(١) وظفره خاصة.

فأي منافاة بينهما؟! ولهذا^(٢) أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه.

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه^(٣).

ولو قُدِّرَ بطريق الفرض تعارضهما، لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة.

ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه،

(١) في المطبوع: أخذ شعره.

(٢) في المطبوع: ولهذا كان.

(٣) روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بالهدي... وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر. فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب. فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه؛ حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحى بالحضر. قال أحمد: وهكذا أقول.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٥-٢٣٦.

وإن كان مكروهاً.

وأيضاً فعائشة إنما تعلم ظاهراً^(١) ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب.

وأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة؛ فهي لم تخبر بوقوعه في عشر ذي الحجة منه صلى الله عليه وسلم، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء». وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة.

والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل. وخبر أم سلمة صريح في النهي؛ فلا يجوز تعطيله.

وأيضاً فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم تخبر عن قوله إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما ردّ الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس

(١) في المطبوع: ظاهر.

بصريح السنة أولى من ردّ السنة بالقياس، وبالله التوفيق.
كيف وإن تحريم النساء والطيب واللبس أمر يختص بالإحرام،
لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر؛ فإنه من تمام
التعبد بالأضحية.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب^(١).
وقوله: «تأخذ من شعرك وتحلق عاتك، فتلك تمام أضحيتك عند
الله»، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر؛
ليأخذه مع [١٥٥/ب] الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.
وقد شهد لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا
ذبحوا عن الغلام عقيقته، أن يخلقوا رأسه^(٢)، فدل على أن حلق رأسه
مع الذبح؛ أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

(١) عند أبي داود في سننه.

وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت
يوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة». قال الرجل: أرايت إن لم أجد إلا
منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص
شاربك، وتحلق عاتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».
أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٣ في كتاب الضحايا، ١-باب ما جاء في إيجاب
الأضاحي.

والنسائي في المجتبى ٢٤٣/٧ في كتاب الضحايا، ٢-باب من لم يجد الأضحية.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٩٥.

(٢) سيأتي ذلك بعد عدة أبواب، في (٢١-باب في العقيقة).

باب ما يجوز من السن في الضحايا^(١)

قال المنذري: وقد أشار البيهقي^(٢) إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة^(٣)

(١) سنن أبي داود ٢٣٢/٣ - ٢٣٣، الباب رقم: (٥).

عند حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً. قال: فرجعت به إليه، فقلت له: إنه جذع. قال: «ضحّ به» فضحيت به. وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٧.

وسياّتي تفسير العتود في كلام ابن القيم رحمه الله.

(٢) وذلك أنه قد روى في السنن الكبرى ٩/٢٧٠ حديث عقبة بن عامر بلفظ: «ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعده»، ثم قال: "... فهذه الزيادة إن كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار". وسياّتي لفظ البخاري ومسلم.

(٣) روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا. فبقي عتود. فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ضحّ به أنت». صحيح البخاري ١٠/٦ مع الفتح، في كتاب الأضاحي، ٢-باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

وصحيح مسلم ٣/١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية. واللفظ له.

وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة^(١).^(٢)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء «ولن تجزىء عن أحد بعدك»^(٣)، «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»^(٤)، ينفي تعدد الرخصة. وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث، إلى أن يسّر الله بإسناد صحتها، وزوال إشكالها، فله الحمد، فنقول:

(١) حديث أبي بردة هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فلانما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار -وقد ذبح- فقال: إن عندي جذعة. فقال: «اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك».

صحيح البخاري ٥/١٠ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ١-باب سنة الأضحية -واللفظ له.

وصحيح مسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٣ في كتاب الأضاحي، ١-باب وقتها.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٠٤.

(٣) هو ما جاء في حديث البراء الذي أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) جاء ذلك في رواية لحديث البراء، رواها الطبراني في المعجم الأوسط ٧٠/٩، وفيه: وما عندي إلا جذع من المعز. قال: «أذهب فضح بها وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وفي رواية لحديث عقبة بن عامر الجهني، رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٩ وفيه: «ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد».

أما حديث أبي بردة بن نيار؛ فلا ريب في صحته، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له في الجذعة من المعز: «ولن تجزىء عن أحد بعدك»^(١).

وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده.
وأما حديث عقبة بن عامر؛ فإنما وقع فيه الإشكال^(٢) أنه جاء في بعض ألفاظه، أنه بقيت^(٣) له جذعة^(٤).

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ضح به أنت»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق.

(٢) في المطبوع: "الإشكال من جهة". بزيادة: (من جهة) !!!

(٣) في المطبوع: يثبت. وهو تحريف.

(٤) جاء ذلك في البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ٦/١٠ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ٢-باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس. وفيه: «فصارت لعقبة جذعة».

وصحيح مسلم ٣/١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية. وفيه: «فأصابني جذع».

(٥) وهذا أيضاً في البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ١٢/١٠ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ٧-باب أضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أقرنين.

وصحيح مسلم ٣/١٥٥٥-١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية.

فَظَنَّ مِنْ ظَنٍّ^(١) إِنْ الْعَتُودُ هُوَ الْجَذْعُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ؛ فَاسْتَشْكَلَهُ، وَقَوَّى هَذَا الْإِشْكَالَ عِنْدَهُ، رَوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا رَخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

وَلَكِنْ الْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ مَا قَوِي، وَرَعَى، وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣).

وكَذَلِكَ كَلَامُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَلَغَ السَّفَادُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا قَوِي وَشَبَّ^(٤).

وَعَلَى^(٥) هَذَا فَيَكُونُ هُوَ الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ؛ فَتَجُوزُ الضَّحِيَّةُ بِهِ.

وَمَنْ رَوَاهُ: «فَبَقِيَ جَذْعٌ»، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: جَذْعٌ مِنَ الْمَعَزِ.

وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْعَتُودَ هُوَ الْجَذْعُ مِنَ الْمَعَزِ، فَرَوَاهُ كَذَلِكَ، وَالْمَحْفُوظُ: «فَبَقِيَ عَتُودٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَصَابَنِي جَذْعٌ»، وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا هَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ.

وَأَمَّا: «جَذْعٌ مِنَ الْمَعَزِ»؛ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ^(٦).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: قَالَ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) هُوَ مَا سَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ.

(٣) الصَّحَاحُ ٥٠٥/٢.

(٤) انْظُرْ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢١٣/٣، وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ

١٧٧/٣، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ ١١٨/١٣، وَفَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ ١٤/١٠.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: وَغَيْرِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ

فإن قيل: فما وجه قوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»؟
 قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من
 أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث؛ لذكروها، ولم يحذفوها؛ فإنه
 لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.
 وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو والله أعلم حديث عقبة
 بن عامر الجهني بعينه، واشتبه [١٥٦/أ] على ابن إسحاق أو من
 حدثه به اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة
 ابن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح^(١).
 ثم إن الإشكال في حديثه إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جذع
 من المعز»^(٢)، وهذه اللفظة إنما ذكرها عن ابن إسحاق^(٣): أحمد بن
 خالد الوهبي عنه.

الكبرى ٢٧٠ / ٩ من حديث أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن عمارة
 عن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: «ضح به»، فقلت: إنه جذع من
 المعز، أضحي به؟ قال: «نعم ضح به» فضحيت به.

وقد سبق أن أبا داود أخرجه إلا أنه ليس فيه هذه اللفظة: «من المعز».

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: أبي إسحاق السبيعي. وهو تحريف مع زيادة خاطئة، أحالت المعنى
 نهائياً، والله المستعان. وهو كما قيل: صحف فتكلف.

ثم ذكر المنذري في أثناء الباب^(١) حديث عاصم^(٢) إلى قوله: وأخرج له مسلم^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجدعة من الضأن، والثنية من المعز»^(٤).

وهذا مرسل.

(١) سنن أبي داود ٢٣٣/٣، في نفس الباب السابق رقم (٥). عند الحديث الآتي
(٢) وهو حديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُقال له مجاشع، من بني سليم، فَعَزَّت الغنم، فأمر منادياً فتأدى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الجدع يوفي مما يوفي منه الثني».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٥٠/٧ في كتاب الضحايا، ١٣-المسنة والجدعة.
وابن ماجه في سننه ١٠٤٩/٢ في كتاب الأضاحي، ٧-باب ما تجزئ من الأضاحي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٤/٤، حيث قال بعد تحريمه للحديث: "عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم".

(٤) المحلى ٣٦٤/٧.

باب ذبائح أهل الكتاب^(١)

ذكر حديث جاءت اليهود وفيه: وأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) الآية،^(٣) إلى قوله مرسلًا^(٤).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث

له علل:

أحدها: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه؛ فمرة وصله

(١) سنن أبي داود ٢٤٦/٣، الباب رقم: (١٣)، وترجمة الباب فيه: باب في ذبائح أهل الكتاب.

عند الحديث الآتي.

(٢) سورة الأنعام الآية رقم: ١٢١.

(٣) هو حديث عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إلى آخر الآية.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٤٦/٥ في كتاب تفسير القرآن، ٧-باب ومن سورة الأنعام. وقال: "هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا".

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٤٥: "صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون".

(٤) مختصر سنن أبي داود ١١٣/٤، حيث ذكر كلام الترمذي عليه.

ومرة أرسله^(١).

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره واختلف في الاحتجاج بحديثه وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر^(٢).

الثالثة: فيه^(٣) عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير^(٤).

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته^(٥) إنما كان بعد مقدمه^(٦) المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام.

(١) كما ذكر الترمذي.

(٢) أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية. والذي أخرجه البخاري لعطاء مقروناً بأبي بشر هو حديثهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

صحيح البخاري ٤٧٢/١١ مع الفتح في كتاب الرقاق، ٥٣-باب في الحوض.

(٣) في المطبوع: أن فيه.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٠٢.

(٥) في المطبوع: ومجادلتهم إياه.

(٦) في المطبوع: قدومه.

باب ما جاء في ذكاة الجنين^(١)

ذكر المنذري حديث جابر^(٢)، إلى قوله: في إسناده عبيد الله القدّاح، وفيه مقال^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث جابر قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القدّاح، وفيه عتاب بن بشير الحراني، زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكّرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع؛ فتكلموا فيه. قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمل صحيح^(٤).

وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطني^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢٥٣/٣، الباب رقم: (١٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٤. وقوله هذا جاء بعد ذكره للحديث مباشرة.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢٢٠/٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢٧١/٤.

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥-٣٣٦، ورواه البيهقي

أيضاً في ٣٣٥/٩ من غير طريق الدارقطني. ثم قال: "والصحيح موقوف".

وله علتان:

إحدهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني^(١).

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد.

وضَعَّف البخاري مبارك بن مجاهد^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بجديته بأساً^(٣).

(١) لم أجد كلامه هذا في السنن.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٨٩/٤ أن الدارقطني رواه وقال: "الصحيح أنه موقوف".

وذكر ابن الجوزي أيضاً في التحقيق ٣٦٤/٢ أن الدارقطني صحح وقفه. وسبق أن البيهقي أيضاً صحح وقفه.

(٢) التاريخ الكبير ٤٢٧/٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٣٤٠/٨.

قال المنذري: وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١)، مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال: «ذكاة الجنين ذكاة»^(٢) أمه»^(٣).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا باطل^(٤) من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم [١٥٦/ب] سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة، أياكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله^(٥)، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة، بأن ذكاة أمه، ذكاة

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: كذكاة. وهو تحريف وتغيير لما في الأصل دون داع.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢١/٤، حيث يقول: "والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل -أي نصب "ذكاة" الثانية- ويدحضه؛ فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة".

(٤) أي من رواه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

(٥) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكائه ذكاة أمه».

أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٢-٢٥٣ في كتاب الأضاحي، ١٨-باب ما

له؛ لأنه جزء من أجزائها، كيدها^(١) ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة.

والحمل ما دام جنيناً؛ فهو كالجزة منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين. فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن السؤال لا بد وأن يقع عين الجواب^(٢)، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فافتاهم بأكله، معللاً جريان^(٣) ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن يفرد بالذكاة.

جاء في ذكاة الجنين.

والترمذي في جامعه ٦٠/٤ في كتاب الأطعمة، ٢-باب ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: حسن صحيح. دون ذكر السؤال.

وابن ماجه في سننه ١٠٦٧/٢ في كتاب الذبائح، ١٥-باب ذكاة الجنين ذكاة أمه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥١.

(١) في المطبوع: كيدها وكبدها. ولا أدري من أين جاءت هذه الزيادة!!

(٢) هكذا العبارة في المخطوط، وقد عدلت في المطبوع إلى: "أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال". ولعله الأنسب، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: (حللاً بجريان)، مكان: (معللاً جريان). وهو تحريف شديد.

الثالث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين؛ وأنه لا يحتاج أن يُفرد بذكاة، بل يؤكل.

قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه^(١). وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان^(٢) فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس، لا تكون ذكاة نفسين^(٣).

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز:

فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه.

وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان. ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٠/٤-٥٠١.

وذكره مُعلّقاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩.

(٢) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة الإمام المعروف.

(٣) انظر للمذهب الحنفية: الهداية ٦٧/٤، والمبسوط ١٢/٥-٦، وبدائع الصنائع ٤٢/٥.

فتكون ذكاة أمه ذكاة له، هو محض القياس.

الخامس: أن قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، جملة خبرية جُعل الخبر فيها نفس المبتدأ، فهي كقولك: "غذاء الجنين غذاء أمه". ولهذا جُعِلَت الجملة ليتم^(١) "إن" وخبرها في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه».

وإذ كان هكذا؛ لم يجوز في: «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محلّ الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب: «ذكاة أمه»، فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل ليتنصب عنه المصدر، ويكون تقديره: "يُذكى الجنين ذكاة أمه"، أو: "ذكوا الجنين ذكاة أمه"^(٢) ونحوه.

ولو أريد هذا المعنى، لقليل: "ذكوا الجنين ذكاة أمه"، أو: "يُذكى"، كما يُقال: "اضرب زيدا [١٥٧/أ] ضرب عمرو"، أو: "يضرب" ونحوه.

فأما أن يُقال: "ضربُ زيد ضربُ عمرو"^(٣) ويتنصب الثاني

(١) في المطبوع: لتتميم.

(٢) جملة (أو: "ذكوا الجنين ذكاة أمه") ساقطة من المطبوع.

(٣) جملة (أو: "يضرب" ونحوه. فأما أن يُقال: "ضربُ زيد ضربُ عمرو") ساقطة من المطبوع.

على معنى اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز وليس كلاماً^(١) عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة، فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: "ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه"، ويصير نظير قولك: ضرب زيد ضرب عمرو بنصبهما.

وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون فيه^(٢) المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً نحو: "ضرباً زيداً"، أي: اضرب زيداً^(٣).

ولهذا كان قولك: "ضرباً زيداً" كلاماً تاماً، وقولك: "ضرب زيد" ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن اضرب زيداً، بخلاف الثاني؛ فإنه مفرد فقط، فيعطي ذلك معنى الجملة.

فأما إذا أضفته وقلت: "ضرب زيد"، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره بـ "اضرب زيداً"، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكر مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكر ذكاة مستقلة؛ لأنه حينئذ

(١) في المطبوع: هو كلاماً.

(٢) في المطبوع: في.

(٣) في المطبوع: ضرب زيد.

له حكم نفسه.

وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به، فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». فهم إنما سألوه عن أكله، أيحل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة، بأنه ذكي بذكاة الأم.

ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: "ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه"، بل كان الجواب حينئذ: "لا تأكلوه، إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه"، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم. وبهذا يُعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: «ذكاة أمه» على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وَحَذَفُ المضاف وإقامة المضاف إليه^(١) كثير^(٢).

وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه يمتنع، وما تقدم كافٍ في فساده، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: إليه مقامه.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب لابن جني. وانظره في شرح اللمع للأصفهاني ١/٢٩٠-٢٩١.

باب العقيدة^(١)

قال المنذري: وقد حكى البخاري في صحيحه ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيدة^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: [١٥٧/ب] فإنه حكى أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيدة، فذهب إليه فسأله، فقال: سمعته من سمرة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦٠، الباب رقم: (٢١)، وترجمة الباب فيه: باب في العقيدة. عند حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمى».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٨٥ في كتاب الأضاحي، ٢٣-باب من العقيدة. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/١٨٦-١٨٧ في كتاب العقيدة، ٥-متى يُعق؟ وابن ماجه في سننه ٢/١٠٥٦-١٠٥٧ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيدة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٢٨. وسيأتي توثيق كلام البخاري. (٣) صحيح البخاري ٩/٥٠٤ مع الفتح في كتاب العقيدة، ٢-باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة.

ولفظه فيه: عن حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيدة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب».

وهذا يردّ على من قال: إنه لم يسمع منه.

ثم قال المنذري: قال فيه ابن أبي عروبة: «ويُسمى»^(١)، وقال همام: «ويُدعى»^(٢)، وما أراه إلا خطأ^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة «ويسمى»، ذكره أبو داود وهو الذي صححه^(٤).

وقال إياس بن دغفل عن الحسن: «ويسمى»^(٥).

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تدميته^(٦) كما ذكر أبو داود^(٧).

(١) وهو ما سبق تخريجه.

(٢) حديث همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أخرجه: أبو داود في سننه ٢٥٩/٣ -

٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة. وقال: هذا وهم من همام.

وقال الألباني: صحيح دون قوله: «ويُدعى»، والمحفوظ «ويُسمى». صحيح

سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٢.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود ٢٦٠/٣ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة. حيث ذكره

معلقاً. ووصله الطبراني في المعجم الكبير ٢٠١/٧.

(٥) ذكر ذلك أبو داود في سننه ٢٦٠/٣ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.

(٦) في المطبوع: تسميته يوم سابعه. وهو تغيير لما في المخطوط، مع اجتهاد زيادة لا

داعي لها!!!

(٧) سنن أبي داود ٢٥٩/٣-٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة،

وهذا يدل على أن هماماً لم يهتم في هذه اللفظة؛ فإنه رواها
عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو والله أعلم بريء من عهدها^(١).
وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة^(٢).
وكره آخرون التسمية منهم أحمد^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥)
وابن المنذر^(٦).

-
- وفيه: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة
أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى
يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق.
- (١) وذهب إلى عدم توهيم همام أيضاً: ابن حزم في المحلى ٥٢٥/٧ حيث ذكر
قول أبي داود: "أخطأ همام، إنما هو: «يسمى»"، ثم فقال ابن حزم: "بل وهم
أبو داود، لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التسمية المذكورة
فوصفها لهم".
- ومال إليه عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٤١/٤ حيث قال بعد أن ذكر
حديث أبي داود وكلامه عليه: "وقال غيره: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا
قتادة عن صفة التسمية المذكورة فوصفها".
- (٢) ذكره عن الحسن كل من: ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٤، وابن قدامة في
المغني ٣٩٨/١٣.
- (٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٣٩٨/١٣، والإنصاف ١١٢/٤.
- (٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٣١٨/٤، والقوانين الفقهية ص: ١٢٩.
- (٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢٤١/١، وروضة الطالبين ٢٣٢/٣.
- (٦) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٣٩٨/١٣.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا، يعني التدمية إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه^(١).

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد الله حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»^(٢)، فقال أحمد: ما أظرفه^(٣).
ورواه ابن ماجه في سننه، ولم يقل عن أبيه^(٤).

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أميطوا عنه الأذى»^(٥)، والدم أذى فكيف يُؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟!

(١) التمهيد ٣١٨/٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١٠٧/١، وابن قانع في معجم الصحابة ١٨٨/٢.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٤: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات". ولم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

(٣) انظر رواية مهنا هذه في: المغني لابن قدامة ٣٩٩/١٣.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١٠٥٧/٢ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة. عن يزيد بن عبد المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٥٦٤.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٨/١١ في ترجمته: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام يعق عنه. وقيل: عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الصواب" ١٥.

(٥) جاء ذلك في حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله

واحتجوا بأن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر
النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر
الباب، وسيأتي^(١).

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام
أبطله كما قاله بريدة.

وقوله: «ويسمى»، ظاهره أن التسمية تكون يوم سابعه.

عليه وسلم: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».
أخرجه أبو داود في سننه ٢٦١/٣ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.
واللفظ له وللترمذي.

والترمذي في جامعه ٨٢/٤ في كتاب الأضاحي، ١٧-باب الأذان في أذن
المولود. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ١٨٤/٧-١٨٥ في كتاب العقيقة، ٢-العقيقة عن الغلام.

وابن ماجه في سننه ١٠٥٦/٢ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٤.

(١) هو حديث بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه
بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطحه بزعفران».

أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٣/٣-٢٦٤، في كتاب الأضاحي، ٢١-باب
في العقيقة.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٤٦٩: "حسن صحيح".

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سمى ابنه إبراهيم ليلة ولاده^(١).^(٢)
وثبت عنه أنه سمي الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته،
فحنكه وسماه عبد الله^(٣).
وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى
الله عليه وسلم سمي المنذر بن [أبي]^(٤) أسيد^(٥) المنذر حين وُلد^(٦).

(١) في المطبوع: ولادته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٠٧/٤ في كتاب الفضائل، ١٥-باب رحمته
صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال....

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وُلد لي الليلة
غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠١/٩ مع الفتح في كتاب العقيدة، ١-باب
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

ومسلم في صحيحه ١٦٨٩/٣ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك
المولود عند ولادته....

كلاهما عن أنس بن مالك، ولفظ مسلم عن أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن
أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد...»، وفي
آخر الحديث: «وسماه عبد الله».

(٤) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٥) في المطبوع: أسود. وهو تحريف.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩١/١٠ مع الفتح، في كتاب الآداب، ١٠٨-

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق»، قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها، فالأمران جائزان.

وقوله: «ويخلق رأسه» قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «أحلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاف»^(٢)، يعني

باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

ومسلم في صحيحه ١٦٩٢/٣ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته....

(١) جامع الترمذي ١٢١/٥ في كتاب الآداب، ٦٣-باب ما جاء في تعجيل اسم المولود.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٢٦٩.

(٢) الأوقاف، قال ابن الأثير في تفسيرها في النهاية ٢١٠/٥:

"هم: الفرق والأخلاق من الناس. من وقَصَّت الإبل، إذا تفرقت.

وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وقصة، وهي مثل الكِنَائَةِ الصَّغِيرَةِ يُلقَى فيها طعامه.

وقيل: هم الفقراء الضعاف الذين لا دفاعَ بهم، واجدهم: وقَصَّ.

وقيل: أراد بهم أهل الصَّفَّة^١.

أهل الصفة^(١).

وروى [١٥٨/أ] سعيد بن منصور في سننه: أن فاطمة
-عليها السلام-^(٢) كانت إذا ولدت ولداً، حلقت شعره وتصدقت
بوزنه ورقاً^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٠ من حديث أبي رافع.

وحسنه الهيثمي في المجمع ٤/٥٧.

(٢) (عليها السلام) ساقطة من المطبوع.

(٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٣٣ نحوه، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه

ثم ذكر المنذري^(١) حديث: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: احتج بهذا من يقول الذكر والأنثى في العقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره^(٣). واحتج الآخرون^(٤) بحديث أم كرز المتقدم^(٥).

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦١-٢٦٢ نفس الباب السابق: (٢١) باب في العقيقة.

ومختصر سنن أبي داود ٤/١٢٩. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

وأخرجه: النسائي في المجتبى ٧/١٨٦ في كتاب العقيقة، ٤-كم يعق عن الجارية. بلفظ «بكشين كبشين».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٤٦٦: «صحيح، لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٢/٥٠٢، والفواكه الدواني ١/٣٩٣.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: المذهب ١/٢٤١، والمغني ١٣/٣٩٥.

(٥) المتقدم عند أبي داود في سننه. فأخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٥٧ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.

والترمذي في جامعه ٤/٨٣ في كتاب الأضاحي، ١٧-باب الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».

واحتجوا بحديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

ورواه أحمد بهذا اللفظ^(٢).

وله فيه لفظ آخر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين»^(٣). وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً^(٤).

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده، وفيه: «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». وسيأتي^(٥).

==

والنسائي في المجتبى ١٨٥/٧ في كتاب العقبة، ٢-العقبة عن الغلام.

وابن ماجه في سننه ١٠٥٦/٢ في كتاب الذبائح، ١-باب العقبة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٨.

(١) جامع الترمذي ٨١/٤ في كتاب الأضاحي، ١٦-باب ما جاء في العقبة.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٢٢١.

(٢) مسند أحمد ٣١/٦.

(٣) مسند أحمد ١٥٨/٦، ٢٥١.

(٤) سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ في كتاب الذبائح، ١-باب العقبة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٥٦١.

(٥) سيأتي في كلام المنذري الآتي.

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد، والحسين في العام القابل.

وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، ذكره النسائي^(١)، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضاً فإننا قد رأينا الشريعة على^(٢) أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعقها.

كما روى الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه

(١) رواه النسائي في المجتبى ١٨٥/٧-١٨٦ في كتاب العقبة، ٤-كم يعق عن الجارية؟

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٩٣٣.

(٢) في المطبوع: نصت على. وهي من الزيادات التي تعودنا عليها!!

(٣) مسند أحمد ٤/٢٣٤ من حديث مرة بن كعب، أو كعب بن مرة.

(٤) سنن أبي داود ٤/٢٧٥، في كتاب العتق، ١٤-باب أي الرقاب أفضل؟

من حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٧.

(٥) جامع الترمذي ٤/١٠٠ في كتاب النذور والأيمان، ١٩-باب ما جاء في فضل

من أعتق، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرئ مسلم أعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي بكل عضو منه عضواً منه، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار. يجزي بكل عضو^(١) منهما عضواً منه»، اللفظ للترمذي.

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام كما أنه مقتضى النصوص، والله الموفق.

(١) في المطبوع: عضوين. وهي من التصحيحات الخاطئة.

ثم ذكر المنذري^(١) حديث: «لا يجب الله العقوق»^(٢) إلى قوله: وأخرجه النسائي^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم»^(٤).

قال أبو عمر: ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو ابن شعيب.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦٢-٢٦٣، الباب السابق (٢١) باب في العقيقة. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا يجب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفرع قال: «والفرع حق...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/١٨٣ في كتاب العقيقة. الحديث الأول من الباب الأول. بدون السؤال عن الفرع.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٧-٢٤٦٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٣٠.

(٤) موطأ مالك ٢/٥٠٠.

وقد اختلف فيه على عمرو، [ومن]^(١) أحسن^(٢) [١٥٨/ب]
 أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سمعت
 عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فذكره^(٣).^(٤)
 وهذا سالم من العلتين؛ أعني الشك في جده، ومن ابن
 واقد^(٥).^(٦)

(١) الزيادة من التمهيد لابن عبد البر.

(٢) في المطبوع: وأحسن.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٥) في المطبوع: علي بن واقد.

(٦) وذلك أنه روي معنى حديث عبد الله بن عمرو من حديث بريدة من طريق

علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه وسيأتي، فيما يلي.

والأب ثقة له أوهام، كما في التقريب ص: ٢٥١.

والابن صدوق يهم، كما في التقريب ص: ٦٩٣.

ثم ذكر المنذري في آخر الباب^(١) حديث بريدة: «كنا إذا ولد»^(٢) إلى قوله: وفيه مقال^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله، وقالت: «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»^(٤).

وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦٣-٢٦٤، الباب السابق (٢١) باب في العقيقة. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح الشاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٤٦٩: "حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٣٢ حيث يقول بعد الحديث: "في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال".

(٤) كما في مجمع الزوائد ٤/٥٧-٥٨.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/١٨، وابن حبان في صحيحه ١٢/١٢٢ مع الإحسان، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٠٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٨: "رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه".

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخلق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة^(١).

وإبراهيم هذا قال عبد الحق: لا أعلم أحدا وثقه، إلا أحمد ابن حنبل، وأما الناس فضعفوه^(٢).

(١) الكامل ١/٢٣٤.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/١٤١.

[كتاب الصيد]^(١)باب في الصيد^(٢)

ذكر حديث أبي ثعلبة الذي فيه: «فكل وإن أكل منه»^(٣)،
وتكلم عليه المنذري^(٤) إلى قوله: وقال أبو زرعة: شيخ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما وضعته للتوضيح، سيراً على المطبوع من كتاب سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧١-٢٧٢، الباب رقم (٢).

(٣) هو حديث داود بن عمرو الأودي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٠٩، وقال: منكر.

(٤) في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٦ حيث قال: "في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديث مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ". هـ.

(٥) في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٣٦: وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ"، كما سبق. وفي عون المعبود ٨/ ٣٨ نقل كلام المنذري، وفيه: "وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ".

ولعل الصواب ما في مختصر سنن أبي داود للمنذري كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٠.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويُروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي آخر الباب والكلام عليه^(١).
وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد؛ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت^(٢) فقتل ولم يأكل، فكل فإنما أمسك على صاحبه»^(٣).

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد:

- فمنعه ابن عباس، وأبو هريرة،^(٤) وعطاء، وطاوس،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٥-٢٧٦ في كتاب الصيد، ٢-باب في الصيد.
وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢١٦-٢١٧ في كتاب الصيد، ١٦-الرخصة في ثمن كلب الصيد بلفظ: «قلت وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن».
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٨٢ دون «وإن أكل منه»، حيث قال عنها: منكر.

(٢) في مسند أحمد: أرسلته.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٣١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣١: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إلا أن إبراهيم النخعي الراوي عن ابن عباس لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٧-١٨، وجامع التحصيل للعلاني ص: ١٤١-١٤٢.

(٤) انظر ما ورد عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن أبي

شيبه ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣.

والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة،
وسويد بن غفلة، وقتادة، وغيرهم^(١).
وهو قول إسحاق^(٢)، وأبي حنيفة وأصحابه^(٣)، وهو أصح
الروايتين عن أحمد وأشهرهما^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥).
- وأباحه طائفة: يُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان،
ويُروى عن أبي هريرة أيضاً، وعن ابن عمر^(٦)، رواه أحمد عنهم.
وبه قال مالك^(٧) والشافعي في القول الآخر^(٨) وأحمد في
إحدى الروايتين عنه^(٩).^(١٠)

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٢٤.

(٣) انظر: الهداية ١١٧/٤، والمبسوط ٢٢٣/١١.

(٤) وعليها المذهب.

انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٥٢٤، والإنصاف ٤٣١/١٠.

(٥) في الجديد، وعليها المذهب.

انظر: المهذب ٢٥٣/١، والمجموع ١٠٥/٩.

(٦) انظر ما ورد عن الصحابة في: مصنف عبد الرزاق ٤/٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن

أبي شيبة ٢٣٤/٤.

(٧) انظر: الكافي ص: ١٨٢، والتاج والإكليل ٢١٦/٣.

(٨) في القول القديم. انظر: المهذب ٢٥٣/١، والمجموع للنووي ١٠٥/٩.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) انظر: الإنصاف ٤٣٢/١٠.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل.

واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك [١/١٥٩] عن مري بن قطن^(١) عن عدي عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من كلب ضاري^(٣) أمسك عليك فكل»، قلت: وإن أكل؟ قال: «نعم».

ذكر هذين الحديثين ابن حزم^(٤).

وتعلق على عبد الملك في الأول وعلى أسد بن موسى^(٥).

(١) في التاريخ الكبير للبخاري ٥٧/٨، والجرح والتعديل ٤٢٨/٨، وتقريب

التهذيب ص: ٩٣٢: "مري بن قطري".

إلا أن ما في الأصل موافق لما في المحلى لابن حزم ٤٧١/٧. والله أعلم.

(٢) جملة (عدي عن)، ساقطة من المطبوع. وبسقوطها يختل الحديث وتصير صورته سورة المرسل.

(٣) في المحلى: ضار.

(٤) في المحلى ٤٧٠/٧، ٤٧١.

(٥) انظر: المحلى ٤٧٢/٧.

وتعلّق في الثاني على: سماك وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي^(١). وعلى: مري بن قطن^(٢).^(٣)

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور^(٤). قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني^(٥). والعمل عليه^(٦).

- وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين:

فقال الخطابي: يمكن أن يوفق بين الحديثين، فذكر ما ذكره عنه المنذري^(٧).

(١) انظر قول النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٥١ و ٣/٢٣١.

(٢) سبق التعليق على: "قطن".

(٣) انظر المحلى ٧/٤٧٢.

(٤) الذي وقفت عليه قول ابن معين عنه في رواية الدوري: مشهور. كما في

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٣/١٩٦.

(٥) في المطبوع: فحدثني. وهو تحريف.

(٦) انظر كلام الإمام أحمد هذا في المغني لابن قدامة ١٣/٢٦٤.

(٧) ليس في مختصر المنذري المطبوع شيئاً من كلام الخطابي، وكلام الخطابي في

معالم السنن ٤/٢٦٩ حيث يقول: "ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين

وقال ابن القيم: والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة.

ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه.

ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتله^(١) ولهى^(٢) عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأكّله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكّأها صاحبها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه^(٣).

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين، والله تعالى أعلم^(٤).

بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم....

(١) في المطبوع: "وقبله". وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: "ونهى". وهو تحريف أيضاً.

(٣) في المطبوع زيادة بعد كلمة: "منه": (فرق واضح). وهي زيادة من كيس المحقق وليست من كلام المؤلف في شيء.

(٤) وقد ذكر ذلك بعض الشافعية. انظر: المجموع للنووي ١٠٥/٩.

[كتاب الوصايا]^(١)باب متى ينقطع اليتيم؟^(٢)

ذكر المنذري حديث الباب إلى قوله: وليس فيها شيء يثبت^(٣).
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق:
المحفوظ موقوف على علي^(٤).

وقد روي من حديث جابر.

ولكن في إسناده حَرَام بن عثمان^(٥).

(١) ليست في الأصل، وهي زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٩٣-٢٩٤، الباب رقم: ٩.

عند حديث يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمتَ يوم إلى الليل».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٩٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٤/١٥٢-١٥٣، وآخر كلامه قوله: "وقد روي هذا

الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت".

(٤) الأحكام الوسطى ٣/٣٢٣.

(٥) حديث جابر رواه: الطيالسي في مسنده ٣/٣٢١-٣٢٢، والحاثر في مسنده

— كما في بغية الباحث ١/٤٣٩، وابن عدي في الكامل ٢/٤٤٧، والبيهقي في

السنن الكبرى ٧/٣١٩-٣٢٠.

وقال ابن القطان: علة حديث علي أنه من رواية عبد الرحمن بن رقيش ولا يعرف في رواة الأخبار^(١).

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، [ومن خاله]^(٢) عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي.

فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له يُقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد ابن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال^(٣).

فأما جده سعيد بن أبي مريم فتقة.

ويحيى بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هاني^(٤).

كلهم من طريق حرام بن عثمان، وهو متروك.

انظر: الكامل لابن عدي ٢/٤٤٤-٤٤٥.

إلا أن ابن عدي أخرجه في الكامل ٣/٣٨٥ من طريق أبي سعد البقال. وهو

ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص: ٣٨٧.

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/٣١ و ٣/٥٣٦.

(٢) في الأصل مكان هذه الجملة: (خالد بن سعيد و) وهو سهو والتصويب من

بيان الوهم والإيهام ٢/٣١.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٧٩.

وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/٥٣٦-٥٣٧.

وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زُكير روى له مسلم في الصحيح^(١).

قال ابن القطان: وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد^(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين [١٥٩/ب] جمع بينهما^(٣)، والبخاري قد فصل بينهما؛ فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة^(٤)، والذي يروي عن ابن عباس وهو والد بكير في ترجمة أخرى^(٥). وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً^(٦).

(١) يحيى هذا الذي روى له مسلم لم يذكره ابن حجر من رجال أبي داود في السنن. انظر التقريب ص: ١٠٦٦.

والذي ذكر أن أبا داود أخرج له هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري، صدوق بخطه. انظر: التقريب ص: ١٠٦٦.

(٢) في المطبوع: (وقيس ليس هو والد) مكان: (وليس بوالد).

وهو بالإضافة إلى أنه تغيير لما في الأصل دون الإشارة إليه، فهو مخالف لبيان الوهم والإيهام أيضاً.

(٣) الجرح والتعديل ٥/٥.

(٤) لم أقف على هذه الترجمة في المطبوع من التاريخ الكبير.

(٥) التاريخ الكبير ٤٢/٥.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٥٣٧/٣.

كتاب الفرائض

باب في ميراث ذوي الأرحام^(١)

ذكر حديثاً فيه: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢)،
وتكلم المنذري في رده إلى قوله: ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه
يُسَمَّى خالاً^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٠، الباب رقم (٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فإلي»، وربما قال: «إلى الله وإلى
رسوله»، «ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له
وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه ويرثه».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٤-٩١٥ في كتاب الفرائض، ٩-باب
ذوي الأرحام.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥١٩.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٧٠ حيث يقول: "واختلف في هذا
الحديث؛ فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام.
وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -مرسلاً-
وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه ويقول:
ليس فيه حديث قوي.

وقال أيضاً: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا
يعقل بالخنزولة.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فهذا ما رُدَّ به حديث الخال، وهي بأسرها وجوه ضعيفة.

أما قولهم: "إن أحاديثه ضعاف"، فكلام فيه إجمال؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها، فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن. بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورُويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها^(١). وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رُويت من حديث المقدم بن معدي كرب هذا. ومن حديث عمر بن الخطاب، ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل. فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخزولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك. أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه".
١. هـ. كلام المنذري الموجود في المطبوع، ولا يوجد فيه قوله: "ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمى خالاً". والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٧/١٣-٤٠٠ مع الإحسان، من حديث المقدم.

الخطاب إلى أبي عبيدة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).^(٢)
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

ولم يصنع من أعلّ هذا الحديث بحكيم بن حكيم وأنه مجهول شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن أبي صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه^(٤)، ولم يُعلم أن أحداً جرحه، ومثل هذا يرتفع عنه الجهالة ويُحتجّ بحديثه.

ومن حديث عائشة ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: حسن غريب^(٥).

(١) في المطبوع من جامع الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي تحفة الأحوذى ٢٣٥/٦ كما ذكر ابن القيم.

(٢) جامع الترمذي ٣٦٧/٤ في كتاب الفرائض، ١٢-باب ما جاء في ميراث الخال.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٩١٤/٢ في كتاب الفرائض، ٩-باب ذوي الأرحام.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٧٠٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٤٠٠/١٣-٤٠١.

(٤) انظر ترجمة حكيم في: الثقات لابن حبان ٢١٤/٦، وتهذيب الكمال ١٩٣/٧-

١٩٤، وميزان الاعتدال ٣٥٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٢.

(٥) جامع الترمذي ٣٦٧-٣٦٨ في كتاب الفرائض، ١٢-باب ما جاء في ميراث

الخال. وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٧٠٩.

قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وقد أرسله بعضهم^(١) ولم يذكر فيه: عن عائشة، ثم كلامه^(٢).

وهذا على طريقة منازعينا، لا يضر الحديث شيئاً لوجهين: أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة، والذي وصله ثقة، وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل، قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من لا يرى^(٣) المرسل حجة كما نصّ عليه الشافعي^(٤).

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبه^(٥)، فباطل يُنزّه كلام [١٦٠/أ] الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يُحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس؛ فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٧.

(٢) جامع الترمذي ٣٦٨/٤ مع اختلاف وزيادة في آخره، إذ في المطبوع من جامع الترمذي: "... وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال". هـ. كلام الترمذي في المطبوع. وكذلك في تحفة الأحوذى ٢٣٦/٦.

(٣) في المطبوع: من يرى. بإسقاط: "لا"، وبإسقاطها يختل المعنى.

(٤) في الرسالة ص: ٤٦٣.

(٥) في المطبوع: عصبته.

سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث، وعلّق به الحكم.
فهذا ضد البيان وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزّه عن ذلك^(١).

وأما قوله: "قد أجمعوا أن"^(٢) الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخزولة"، فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟!
ثم لو قُدّر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة.
فكيف يُترك القول بتوريثه، لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة؟!
وهذا حديث المسح على الجوريين والخمار^(٣)، والمسح على

(١) في المطبوع: مثل ذلك. بزيادة: "مثل"!!!

(٢) في المطبوع: على أن.

(٣) - روى مسلم في صحيحه ٢٣١/١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بلال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار».

- وروى أبو داود في سننه ١١٢/١ في كتاب الطهارة، ٦١-باب المسح على الجوريين.

والترمذي في جامعه ١٦٧/١ في أبواب الطهارة، ٧٤-باب ما جاء في المسح

العصائب والتساخين^(١)، والمسح على الناصية والعمامة^(٢)، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض.

وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى^(٣)، أخذوا ببعضه دون بعض.
وهذا موجود في غير حديث.

على الجوريين والنعلين.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٨٥ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٨-باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين.

كلهم من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوريين والنعلين.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٣.

أما المسح على الجوريين والخمار من حديث واحد، فلم أقف عليه. والله أعلم.
(١) رواه أبو دواد في سننه ١/ ١٠١-١٠٢ في كتاب الطهارة، ٥٧-باب المسح على العمامة. من حديث ثوبان.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) وتام الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها مائة جلدة، ولها المهر بما استحل من فرجها».
أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ٥٩٣.

وقوله: "لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة"، فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته، إلا بعد أمرين: أحدهما: ثبوت معارضة^(١) المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه.

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: "اختار وضع ماله فيه"، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث، فباطل لثلاثة أوجه:

- أحدها: أن لفظ الحديث يطله، فإنه قال: «يرث ماله»^(٢)، وفي لفظ: «يرثه»^(٣).

- الثاني: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث، وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا

(١) في المطبوع: معارضته. وهو تحريف.

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود ٣/ ٣٢٠ في نفس الكتاب والباب.

(٣) هو لفظ حديث الباب.

وكذا وهذا غلط، فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، فإن لم يكن مطابقاً، كان خبراً كاذباً. وإن أراد به: أني أنشئ حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده، فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض وهو دليل إرادة الحقيقة، ولا يكفي دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.

- الثالث^(١): أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره، وهم الصحابة [١٦٠/ب] رضي الله عنهم. ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال^(٢).

وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن المراد به السلب، وكل هذه وجوه باطلة. وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: الخامس.

وهو خطأ، وإنما هذا هو الوجه الثالث من أوجه بطلان تفسير "اختار وضع ماله فيه"، بأنه على سبيل الطعمة لا الميراث.

(٢) وقد سبق تخريجه.

باب ميراث ابن الملاعنة^(١)

ذكر حديث الباب الأول إلى قوله: وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته^(٢).^(٣)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري راويه عن واثلة، قال ابن

(١) سنن أبي داود ٣/٣٢٥، الباب رقم: (٩).

عند حديث عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تُحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٣٧٣ في كتاب الفرائض، ٢٣-باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

وابن ماجه في سننه ٢/٩١٦ في كتاب الفرائض، ١٢-باب تحوز المرأة ثلاث موارث.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٢٣.

(٢) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٥/٧٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٧٦-١٧٧ حيث يقول: "وفي إسناده عمر ابن ربيعة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي:..."

أبي حاتم: صالح لا يحتج به^(١).

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

- ميراث^(٢) المرأة عتيقها، وهو متفق عليه^(٣).

- الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه، وقد اختلف فيه:

فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه^(٤). وروي عن ابن عباس نحوه^(٥).

وهو قول جماعة من التابعين وهو قول مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأبي حنيفة^(٨) وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢٢/٦.

(٢) في المطبوع: إحداهما ميراث. بزيادة "إحداهما"، وهي زيادة لا داعي لها.

ودون إشارة إلى أنها زيادة من عند المحقق!!!

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/٣٠، وكفاية الطالب ٣٢٢/٢، والإقناع

للشربيني ٣٨٦/٢، ودليل الطالب ص: ٢١٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨-٢٥٩/٦.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٧.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٥٢٢/٢، والمدونة ٣٨٧/٨، والتمهيد لابن عبد

البر ٤٥/١٥.

(٧) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٣٠/٢، وروضة الطالبين ٤٣/٦.

(٨) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢٩، وحاشية ابن عابدين

٧٧٧/٦، والبحر الرائق ١٢٩/٤.

نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحامد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم^(١) يجعلون عصبه أمه عصبه له.

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن علي^(٣)، وابن عباس^(٤).

وكان ابن مسعود^(٥) وعلي في الرواية الأخرى^(٦) عنه يجعلون أمه نفسها عصبه وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدت فعصبتها عصبته.

وهذا هو الرواية^(٧) عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا^(٨).
ونقل الأولى: الأثرم وحنبل.

(١) انظر ذلك عنهم في: مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٧-١٢٥.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١١٦/٩، والإنصاف ٣٠٨/٧-٣٠٩.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٧-١٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦.

(٤) انظر: مسند الدارمي ١٩٤١/٤.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٦، ٢٧٣،

والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦.

(٧) في المطبوع: الرواية الثانية.

(٨) انظر: المغني ١١٦/٩، والإنصاف ٣٠٩/٧.

وهو مذهب مكحول والشعبي^(١).

وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبية وعصبتها من بعدها عصبية له، هذا مقتضى الآثار والقياس.

- أما الآثار فمنها حديث واثلة هذا.

ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول^(٢).

ومنها ما رواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٣).

ومنها ما رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعة: «عصبته عصبية أمه». ذكره في المراسيل^(٤).

وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعة لمن

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) عن مكحول قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/٣٢٦ في نفس الكتاب والباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٤.

(٤) المراسيل لأبي داود ص: ٢٦٥.

قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [١/١٦١] فكتب إلي إني سألت، فأخبرت أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه^(١).
وهذه آثار يشد بعضها بعضاً.

وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة؛ فهو حجة^(٢).
وهذا قد روي من وجوه متعددة.

وعمل به من ذكرنا من الصحابة.

- والقياس معه؛ فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصة لولدها ولا يكون عصبتها من النسب عصة لهم، ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟!
وأيضاً فإن الولاء في الأصل لموالي الأب فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب.
وهكذا النسب هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع

(١) لم أجده في المراسيل لأبي داود.

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٣/٧-١٢٤، والدارمي في مسنده

١٩٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦.

(٢) انظر: الرسالة ص: ٤٦٢.

من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها.

فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه، رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام.

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه»^(١).

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له، فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطة، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم فأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ولم يرثوا معها شيئاً. وأيضاً فإنهم إنما يرثون منه بالفرض فكيف يكونون عصبة له؟

فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء

(١) وقد سبق تخريجه.

مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب.

فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله وهو بعرض الزوال بأن يقر به الملاعن فيزول.

وأيضاً: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.

- الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط، وهذا قد اختلف فيه:

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه [١٦١/ب] وبين ملتقطه بذلك^(١).

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه للملتقطه عند عدم نسبه^(٢)، لظاهر حديث واثلة.

وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط

(١) انظر: المبسوط ٢١٣/١٠، والكافي ص: ٥١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤٠-١٤١، وكشاف القناع ٢٣٢/٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣١٣٦.

على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما.

فكيف يُستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له؟! مع أنه قد يكون أعظم موقعاً، وأتم نعمة.

وأيضاً: فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصبح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام، والعقول أشد قبولاً له.

فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا: كما دفعه إلى العتيق مرة^(١).

(١) في حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٢٤ في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.

والترمذي في جامعه ٤/٣٦٨-٣٦٩ في كتاب الفرائض، ١٤-باب في ميراث المولى الأسفل. وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ٢/٩١٥ في كتاب الفرائض، ١٠-باب من لا وارث له.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود برقم: ٦٢٢.

وإلى الكُبر من خزاعة مرة^(١).
 وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة^(٢).
 وإلى من أسلم على يديه مرة^(٣).
 ولم يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك، ولكن
 الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها.
 وأما نسخها عند عدم النسب، فمما لا سبيل إلى إثباته
 أصلاً، وبالله التوفيق.

-
- (١) في حديث بريدة الذي أخرجه أبو داود في سننه ١٣/٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٤، في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.
 وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٢٠-٦٢١.
- (٢) روى أبو داود في سننه ٣/٣٢٢-٣٢٣، في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.
- والترمذي في جامعه ٤/٣٦٨ في كتاب الفرائض، ١٣-باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث. وقال: وهذا حديث حسن.
- وابن ماجه في سننه ٢/٩١٣ في كتاب الفرائض، ٧-باب ميراث الولاء.
- كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».
- والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٢.
- (٣) وسيأتي الدليل على هذه المسألة بعد بابين إن شاء الله.

باب فيمن أسلم على ميراث^(١)ذكر المنذري حديث الباب^(٢).

قال: وفيه دليل على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها أيام الجاهلية. لا يرد منها شيء في الإسلام، وما وجد من هذه الأمور في الإسلام يستأنف فيه حكمه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٤). فأمرهم بترك ما لم يُقبض^(٥) من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها،

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٠، الباب رقم: (١١).

(٢) وهو حديث عبد الله بن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلَّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلَّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣١ في كتاب الرهون، ٢١-باب قسمة الماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٨.

(٥) في المطبوع: يقبضوا.

بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله، قائماً في الإسلام كنكاح
الأختين والزائد على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً
بعد إسلامه عن ماله، ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك.

وكذلك الأنساب^(١)، كما تقدم في المستلحق في بابه^(٢).

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يُسلم على الميراث قبل أن يُقسم:

- فروي عن [١٦٢/أ] عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله

ابن مسعود، والحسن بن علي أنه يرث^(٣).

وقال به جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحמיד،

ولياس بن معاوية^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، والإمام أحمد في

(١) في المطبوع: (للأسباب الأخرى) مكان (الأنساب).

وهذا من باب: (صحف فتكلف)، فإنه لما قرأ "الأنساب": "الأسباب". أضاف لها لام

التعليل ثم كلمة "الأخرى" بعدها، ليصح المعنى على حسب قراءته المصحفة.

(٢) سبق في كتاب الطلاق، عند الباب رقم: (٣٠).

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة في: سنن سعيد ابن منصور ٩٦/١، ومصنف عبد الرزاق

٢٦/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٦. وانظر: المغني لابن قدامة ١٦٠/٩.

(٤) انظر: سنن سعيد ابن منصور ٩٦/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٦.

وانظر: المغني لابن قدامة ١٦٠/٩.

(٥) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٢٢٢.

إحدى الروایتین عنه، اختارها أكثر أصحابه^(١).

- وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة. وهذا مذهب الثلاثة^(٢).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؛ فله نصيبه. وقضى به عثمان^(٣).

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من أسلم على شيء فهو له)»^(٤).

ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان ولم يعلم لهما مخالف.

وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث^(٦).

(١) انظر: المغني ٩/١٦٠، والمحزر ١/٤١٣، والإنصاف ٧/٣٤٨.

(٢) انظر: الدر المختار ٦/٧٦٧، والتمهيد ٢/٥٦، والمهذب ٢/٢٤.

(٣) التمهيد ٢/٥٦-٥٧.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٩٦-٩٧.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٩٧.

(٦) انظر: سنن سعيد بن منصور ١/٩٥.

واحتجوا أيضا بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما بعد^(١) القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونمائها لهم وابتداء حول الزكاة من حين الموت.

ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياها وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته، بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته، ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها؛ لتعلق ضمانه بتركته بعد موته. فإذا قُسمت التركة وتعين حق كل وارث، انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

(١) في المطبوع: (ما قبل)، مكان: (ما بعد). وهو تحريف.

باب الولاء^(١)

ذكر المنذري آخره، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بعمر بن شعيب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

وذكر توثيق الناس لعمر بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه^(٤).

وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره^(٥).

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٢، الباب رقم: (١٢)، وترجمة الباب فيه: باب في الولاء. عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رِيَّاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غِلْمَة، فماتت أمهم، فورثوها رباعاً وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها... الحديث، وفيه قول عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان».

وأخرجه ابن ماجه، كما سيأتي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٢٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٨٤.

(٣) التمهيد ٦٢/٣.

(٤) التمهيد ٦٢/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٠. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في سننه

٩١٢/٢-٩١٣ في كتاب الفرائض، ٧-باب ميراث الولاء.

باب من أسلم على يدي رجل^(١)

ذكر حديث الباب^(٢)، وقال المنذري: وقد ذكرنا الخلاف فيه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والذين ردوا هذا الحديث:

- منهم من رده لضعفه.

- ومنهم من رده بكونه منسوخاً.

- ومنهم من قال: لا دلالة فيه على [١٦٢/ب] الميراث، بل

لو صح كان معناه هو أحق به يواليه، وينصره، ويبره، ويصله، ويرعى ذمامه، ويغسله ويصل عليه، ويدفنه، فهذه أولويته به لا أنها

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٣-٣٣٤، الباب رقم: (١٣)، وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل.

(٢) هو حديث تميم الداري قال يا رسول الله: ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بحياه ومماته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٣٧٢ في كتاب الفرائض، ٢٠-باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب....

وابن ماجه في سننه ٢/٩١٩ في كتاب الفرائض، ١٨-باب الرجل يُسلم على يدي الرجل. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٣٢.

(٣) أي في عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز. أحد رواة الحديث.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٨٦.

أولويته بميراثه. وهذا التأويل^(١).

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه^(٢) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٣)، وطاوس وربيعة والليث^(٥)،^(٦) وهو قول عمر بن الخطاب^(٧) وعمر بن عبد العزيز^(٨).

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعيد بن المسيب^(٩).

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه، فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي

(١) في المطبوع: وهذا هو التأويل. بزيادة: "هو"، وهذا هو التحريف.

(٢) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٠١٨.

(٣) في الأصل تأخرت كلمة: "عنه" إلى بعد كلمة: "الليث".

(٤) انظر: المغني ٢٥٤/٩، والمبدع ١١٤/٦.

والمذهب على عدم التورث، وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٣/٣، وروضة الطالبين ١٢/١٧٠.

(٥) في المطبوع: والليث بن سعد.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٣/٣، لقول الليث.

(٧) انظر سنن سعيد بن منصور ١-١٠٠-١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٦.

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٣/٣، والمغني ٢٥٤/٩.

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٦/٣، والمغني ٢٥٤/٩.

يوسف ومحمد^(١).

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون الذمة^(٢). وهو مذهب يحيى بن سعيد^(٣).

فلا إجماع في المسألة مع^(٤) هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث فقد رُويت له شواهد، منها حديث أبي أمامة^(٥).

وأما ردّه بجعفر بن الزبير، فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٦/٨، وبدائع الصنائع ١٧٠/٤، والبحر الرائق ٥٦٩/٨.

(٢) في المطبوع: أهل الذمة. بزيادة: "أهل".

(٣) انظر: أحكام القرآن ١٤٦/٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٤٤/٤.

(٤) في المطبوع: مع مخالفة. بزيادة: "مخالفة".

(٥) يعني حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٥/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١٠.

قال ابن عدي في الكامل ١٣٦/٢: "ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين". وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١٠ بعد روايته للحديث: "قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه".

أمامة مرفوعاً^(١).

ورواه أيضاً من حديث (راشد بن)^(٢) سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٣).

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب^(٤)، وعمر بن عبد العزيز^(٥).

وآية الفرائض، إنما تقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

(١) سنن سعيد بن منصور ٩٨/١-٩٩.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٨١/٤، وابن عدي في الكامل ٤٠١/٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١٠.

وضعفه ابن عدي والبيهقي لأجل معاوية بن يحيى الصدي.

(٢) هاتان الكلمتان غير واضحتين في الأصل، وهي هكذا في مصدر التخريج.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٩٩/١.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه ١٠١/١ عن عمر بن عبد العزيز قضى في

رجل من أولئك هلك وترك ابنته وبني مواليه، فجعل الميراث بين ابنته وبين بني مواليه.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٨١/٣-٨٣ مطولاً.

باب في المولود يستهل^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصبي إذا استهل ورث، وصلي عليه»^(٢).

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث قد روي موقوفاً على جابر، وكأن الموقوف أصح^(٣).

ولفظه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٥، الباب رقم: ١٥، وترجمة الباب فيه: باب في المولود يستهل ثم يموت.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٤/١٨٧-١٨٨.

عند حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل المولود ورث».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٣٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤/٧٧.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/٩١٩ في كتاب الفرائض، ١٧- باب إذا استهل المولود ورث.

وضعه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم: ٦٠٢.

(٣) جامع الترمذي ٣/٣٥٠-٣٥١ في كتاب الجنائز، ٤٣- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٢٤.

حتى يستهل».

وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه «استهلال الصبي
العطاس»^(١).

وفيه ابن البيلماني عن أبيه^(٢).

(١) مسند البزار - كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥ -.

(٢) وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٤.

باب في الحلف^(١)

ذكر ابن القيم الوجوه التي ذكرها المنذري في الحلف^(٢) واستضعفها.

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فالظاهر والله أعلم، أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد آلف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين، يد واحدة، بمنزلة الجسد الواحد.

فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، [١٦٣/١] بل الذي توجه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض، أعظم مما يقتضيه الحلف، فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام، فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام، فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وإذا كان قد وقع في الجاهلية، ثم جاء الإسلام بمقتضاه، لم

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٨، الباب رقم: ١٧.

عند حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٦١ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٠-باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

(٢) إلا أن هذه الوجوه ليست موجودة في المطبوع من مختصر المنذري، والتي كان من المفروض وجودها في ٤/١٨٩.

يزده إلا شدة وتأكيذاً.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»^(١).

فهذا والله أعلم، هو حلف المطيعين، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية^(٢).

وأما الحلف الذي أبطله، فهو: تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض، وينصره؛ ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكد ويشده، إذ^(٣) صار موجه في الإسلام التناصر والتعاقد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى، وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرجه بمعناه: أحمد في مسنده ١/١٩٠، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٦، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ١٩٠٠.

(٢) في المطبوع: وتقوية له.

(٣) في المطبوع: إذا.

ثم ذكر حديث أنس^(١)

ثم قال: وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار.

ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له، أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٨-٣٣٩، الباب السابق رقم (١٧)، عن أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، ف قيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام؟» فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣١٧/١٣ مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٦-باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم....

ومسلم في صحيحه ٤/١٩٦٠ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٠-باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

[كتاب الخراج والإمارة والفيء]^(١)

باب في اتخاذ الكاتب^(٢)

عن ابن عباس قال: السَّجَلُ كاتبٌ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه السجل. وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل.

قال: والآية^(٤) مكية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة.

والسجل هو: الكتاب المكتوب.

واللام في قوله للكتاب، بمعنى على، والمعنى: نظوي السماء

(١) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٤٨، الباب رقم: (٦).

وختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/١٩٦.

(٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٣٠.

(٤) الآية هي قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكَتِّبِ﴾

[الأنبياء: ١٠٤].

كطي السجل، على ما فيه من الكتاب، كقوله: «وَكُلُّهُ لِلْجَيْنِ»^(١)
وقول الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللنم^(٢)

أي على اليدين، وعلى النم، والله أعلم.

(١) سورة الصافات الآية رقم: ١٠٣.

(٢) قاله عدة شعراء منهم: جابر بن حنّى التغلبي، ومالك الأشتر، وابن الجياب
الغرناطي وغيرهم.

باب في حكم أرض اليمن^(١)

ثم ذكر حديث أبيض بن حمال^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم؛ لأن [١٦٣/ب] سعيداً لم يرو عنه فيما أدري^(٣) إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف^(٤).

يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده.

(١) سنن أبي داود ٤٢٣/٣، الباب رقم: (٢٧).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٤٥/٤.

(٢) هو حديث ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال: «يا أخا سبأ، لا بدّ من صدقة»، فقال: «إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ، ولم يبقَ منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بزّ...» الحديث.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٥٤.

(٣) في المطبوع: أرى. وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى ١١٢/٣.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب^(١)

ذكر حديث: «لا تتجمع قبلتان في بلد واحد»^(٢)، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: أنه روي مرسلًا^(٣).
قال الحافظ شمس الدين القيم رحمه الله: وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن [أبيه عن]^(٤) ابن عباس، وثقة ابن معين مرة^(٥)، وضعفه مرة^(٦)، وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد^(٧).

(١) سنن أبي داود ٤٢٥/٣، الباب رقم: (٢٨).

(٢) هو حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون قبلتان في بلد واحد».

ورواه الترمذي في جامعه ٢٧/٣ في كتاب الزكاة، ١١-باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وقال: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٥٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٤٧/٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والاستدراك من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٥) تاريخ الدوري ٢٧٤/٣.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٦/٨.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٦/٨.

باب عشر أهل الذمة^(١)

ذكر حديث إنما العشور على اليهود والنصارى^(٢).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/٤٣٤-٤٣٥، الباب رقم: (٣٣)، وترجمة الباب فيه: باب في

تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار.

وختصر سنن أبي داود للمنزري ٤/٢٥٣-٢٥٤، حيث قال: "وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطرابات الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق". هـ.

(٢) رواه أبو داود في سننه من عدة طرق في هذا الباب.

وقد ضعفها كلها الألباني في ضعيف سنن أبي داود بالأرقام: ٦٦٠-٦٦٣.

(٣) الأحكام الوسطى ٣/١١٧.

كتاب الجنائز

[باب في العيادة^(١)]^(٢)

ذكر حديث إخراج ابن أبيّ لعنه الله من قبره، وإلباسه القميص^(٣). وذكر المنذري فيه أربعة أقوال^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/٤٧٢-٤٧٣، الباب رقم: (٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وإنما زيادة وضعتها للتوضيح، وهي مقتبسة من سنن أبي داود.

(٣) هو حديث أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهارك عن حبّ يهود». قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أبيّ قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٥٢ / ١: "ضعيف الإسناد، ولكن قصة القميص صحيحة: ق".

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٢٧٦: "واختلفوا لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده. فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه:

فإن حديث أسامة صريح بأنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه.

وحديث عبد الله بن عمر^(١) لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على

قميصاً لما أسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» ١.١. هـ.

(١) حديث عبد الله بن عمر: «أن عبد الله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال: آذني أصلي عليه، فأذنه. فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢٢-باب الكفن في القميص....

ومسلم في صحيحه ٢١٤١/٤ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، في بداية الكتاب.

وليس فيه ما سيذكره ابن القيم، وإنما ذلك في حديث جابر كما سيأتي.

ركبتيه، وألبسه قميصه^(١).

فأخبر بثلاث جمل متباينة، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر، والثالثة لا يتعين فيها ذلك، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال، ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

(١) ورد هذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٤/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٧٧-باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله؟.

ومسلم في صحيحه ٢١٤٠/٤ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، في بداية الكتاب.

باب العيادة من الرمد^(١)ذكر حديث زيد بن أرقم^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي هذا ردّ على من زعم أنه لا يُعاد من الرمد، وزعموا أن ذلك، لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو.

وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث. الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق^(٣) وهو صلى الله عليه وسلم الحجة.

وهذا القول في كراهة عيادة الرمد^(٤)، إنما هو مشهور بين العوام، فتلقيه بعضهم عن بعض.

(١) سنن أبي داود ٤٧٧/٣، الباب رقم: (٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٧٩/٤.

(٢) عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري ١١٨/١٠ في كتاب المرضى، ٥-باب عيادة المغمى عليه.

ومسلم في صحيحه ١٢٣٥/٣، في كتاب الفرائض، ٢-باب ميراث الكلاله.

(٤) في المطبوع: عيادة المريض بالرمد. وهي زيادة لا داعي لها.

فالرمد، هو المصاب بالرمد. انظر: لسان العرب ١٨٥/٣.

باب الخروج من الطاعون^(١) ذكر الحديث^(٢) وأقوال الناس^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والصواب في

(١) سنن أبي داود ٤٧٨/٣، الباب رقم: (١٠).

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٨٩/١٠ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٠-باب ما يذكر في الطاعون.

ومسلم في صحيحه ١٧٤٠-١٧٤١ في كتاب السلام، ٣٢-باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٨٠/٤ حيث قال: فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: هو كالفرار من الزحف. ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها. وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْخ. وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون، والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره. وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»...^١هـ.

ذلك ما دل عليه النص، أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرض للبلاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٤/أ] عن تمني لقاء العدو^(١).

وإذا وقع في أرض هو بها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه^(٢)، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو: «وإذا لقيتموه فاصبروا»^(٣).

لاسيما والطاعون قد جاء أنه: وخز أعدائنا من الجن^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٠-١٨١ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٥٦-باب لا تمنوا لقاء العدو.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ في كتاب الجهاد والسير، ٦-باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء. كلاهما من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) في المطبوع زيادة بعد "منه": (بالخروج منها)!! وهي زيتدة لا داعي لها.

(٣) وهو ما سبق تحريجه.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٥، والبخاري في مسند البحر الزخار ٨/ ١٦، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٩٤-١٩٥، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦٧-٣٦٨ و ٨/ ٢٣٩، والصغير ١/ ٢١٩، من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، وفي المعجم الصغير ١/ ٩٥، من حديث عبد الله بن عمر.

فالتاعون كالطعان، فلا ينبغي الفرار منهما، ولا تمنى لقائهما.

ورواه أبو يعلى في مسنده ١٢٥/٨ من طريق الليث عن صاحب له عن عطاء عن عائشة.

ورواه الطبراني في الأوسط ٣٥٣/٥ من طريق يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة.

وصحح الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/٢-٣١٢ حديث أبي موسى الأشعري.

وصحح ابن حجر في فتح الباري ١٩١/١٠-١٩٢ حديث أبي موسى الأشعري، وضعف حديثي ابن عمر وعائشة، ثم قال: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يُحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه".

وصحح الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٩٢٨ حديث عائشة بمجموع الطريقين السابقين.

تطهير ثياب الميت عند الموت^(١)

ذكر حديث: «الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: استعمل أبو سعيد

الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث^(٣).

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كني بها عنه، يريد أنه يُبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤)، وأكثر المفسرين

(١) سنن أبي داود ٣/٤٨٥، الباب رقم: ١٨.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٨٥.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٧١.

(٣) منها ما رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٥١ في كتاب الجنائز، ١٥-باب في تحسين

كفن الميت، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا

كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٤) سورة المدثر الآية رقم: ٤.

على أن المعنى: وعملك فأصلح، ونفسك فزك^(١).

قال الشاعر:

ثياب بني عوف طَهَارَى نَقِيَّة^(٢)

قال: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُحْشَرُ

الناس حفاة عراة»^(٣).

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث

مع الثياب، والحشر مع العري والحفا.

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤٦/٢٩، وزاد المسير ٤٠٠/٨، وروح المعاني ١١٧/٢٩.

(٢) هو صدر بيت لامرؤ القيس، وعجزه:

وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غِرَّانَ

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٥/١١ مع الفتح في كتاب الرقاق، ٤٥-باب الحشر.

ومسلم في صحيحه ٢١٩٤/٤ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٤-باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب في التلقين^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء^(٢).
وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرُوا من لا إله إلا الله، قبل أن يُحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»، ذكره أبو أحمد بن عدي^(٣).
وضمام هذا صدوق صالح الحديث، قاله الأشيبلي^(٤).

(١) سنن أبي داود ٤٨٧/٣، الباب رقم: (٢٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٨٦/٤.

عند حديث أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله».

ورواه مسلم ٦٣١/٢ في كتاب الجنائز، ١-باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.
والترمذي في جامعه ٣٠٦/٣ في كتاب الجنائز، ٧-باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. وقال: "حديث حسن غريب صحيح".
والنسائي في المجتبى ٣٠٢-٣٠٣ في كتاب الجنائز، ٤-باب تلقين الميت.
وابن ماجه في سننه ٤٦٤/١ في كتاب الجنائز، ٣-باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

(٢) صحيح مسلم ٦٣١/٢ في كتاب الجنائز، ١-باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) الكامل ١٠٤/٤.

(٤) الأحكام الوسطى ١١٨/٢، ونص كلامه: "ضمام هذا كان متعبداً صدوقاً صالح الحديث".

باب في النوح^(١)

ذكر حديث ابن عمر: «إن الميت يعذب»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها ووهّمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه، ولم يهّم^(٣) فيه. وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/٤٩٤-٤٩٥، الباب رقم: (٢٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٩٠-٢٩٢.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل -تعني ابن عمر- إنما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: «إن صاحب هذا يعذب وأهله يكون عليه». ثم قرأت: «وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى». ومسلم في صحيحه ٢/٦٤٠-٦٤١ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

والنسائي في المجتبى ٤/٣١٦-٣١٧ في كتاب الجنائز، ١٥-النياحة على الميت.

(٣) في المطبوع: يتهم. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٩١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.

وصحيح مسلم ٢/٦٣٩ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقد وافقه عليه^(١) من حضره من جماعة الصحابة.

كما خرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي؟»^(٢).

وأخرجوا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [١٦٤/ب] «الميت يعذب بما نيح عليه»^(٣).

وأخرجوا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي»^(٤).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٦٣٩/٢ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) صحيح البخاري ١٩١/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.

وصحيح مسلم ٦٣٩/٢ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) صحيح البخاري ١٨١/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣٢-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سته.

وصحيح مسلم ٦٣٩/٢ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وفي لفظ لهما قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يُبْكِي عليه يُعَذَّب»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس: أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المعول عليه يعذب»^(٢).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»^(٣).

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

(١) صحيح مسلم ٢/٦٣٩-٦٤٠ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. بلفظ: «من يُبْكِي عليه يعذب».

ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٤٠ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٩١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.

وصحيح مسلم ٢/٦٤٣-٦٤٤ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله: «لَا تُزْرُ وَآزِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى»^(١) غير لازمة أصلاً. ولو كانت لازمة، لزمّت في روايتها أيضاً: «إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً»^(٢).

فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره، الذي لا سبب له فيه.

فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر، يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته^(٣). ثم سلكوا في ذلك طرقاً:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح عليه بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد^(٤)
وهو كثير في شعرهم.

(١) سورة الأنعام الآية رقم: ١٦٤.

(٢) رواها مسلم في صحيحه ٦٤١/٢ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) في المطبوع: استدركته عليهم. بزيادة "عليهم"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٤) بيت من معلقة طرفة بن العبد، وفيه: "فإن مت"، وليس: "إذا مت".

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها، فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام، يستحق بها التعذيب نوح عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة، لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته، وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم، كان^(١) رضىً منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه.

وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سنته^(٢). وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست بآء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يُعَذَّب مع بكاء أهله عليه، أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد [١٦٥/أ] بسلاحه.

(١) في المطبوع: كان ذلك. بزيادة "ذلك"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٨٠ مع الفتح، الباب رقم: ٣٢.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾^(١).

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهاماً. ولهذا ردته عائشة، لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل. ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه.

وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره ممن يتأذى به ونحوه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب»^(٢).

وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

فإذا وُيِّخَ الميت على ما يُنَّاح به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

(١) سورة المائدة الآية رقم: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٨/٣ مع الفتح، في كتاب العمرة، ١٩-باب السفر قطعة من العذاب.

ومسلم في صحيحه ١٥٢٦/٣، في كتاب الإمارة، ٥٥-باب السفر قطعة من العذاب. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبله، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً، إلا قيل لي: أنت كذلك؟^(١)

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»^(٢).

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربهم الأحياء، فإذا رأوا فيها ما يسؤهم؛ تألموا له. وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣)، بوجه ما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٩/٧ مع الفتح في كتاب المغازي، ٤٤-باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) تقدم الحديث عند أبي داود في سننه ٤٨٢/٣-٤٨٣ في هذا الكتاب -كتاب الجنائز- ١٥-باب في فضل من مات في الطاعون.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣١٢/٤-٣١٣ في كتاب الجنائز، ١٤-النهى عن البكاء على الميت.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٦٨.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم: ١٦٤.

باب في الشهيد يغسل^(١)

قال المنذري: وقد اختلف في الشهيد:

- فقال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد في الأشهر عنه^(٤)، وإسحاق^(٥): لا يُغسل ولا يصلى عليه. وهو قول: عطاء، والنخعي، والحكم، والليث بن سعد^(٦).

- وقال أبو حنيفة^(٧)، والثوري، والأوزاعي، ومكحول^(٨): لا يغسل ويصلى عليه، وهو رواية عن أحمد^(٩)، واختاره

(١) سنن أبي داود ٣/٤٩٧-٥٠١، الباب رقم: (٣١).

ولم أستطع تحديد الحديث الذي تكلم عنده الإمام ابن القيم، إذ كلام المنذري المذكور ساقط من المطبوع والله أعلم.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٢/٣٧٧، وروضة الطالبين ٢/١١٨.

(٣) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٤/٢٤٤-٢٤٥، وكفاية الطالب ١/٥٢٦.

(٤) وعليها المذهب. انظر: المغني ٣/٤٦٧، والإنصاف ٢/٤٩٨، ٥٠٠.

(٥) أما أنه لا يُغسل: فانظر ذلك عنه في مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨١٨.

وأما الصلاة عليه: فالذي في مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨٢٢ أنه يُصلى عليه.

وذكر عن إسحاق اختياره عدم الصلاة عليه: ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٧.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٤٤، والأوسط لابن المنذر ٥/٣٤٦-

٣٤٧، ومصنف عبد الرزاق ٣/٥٤٢، ٥٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٩.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/٩٤، وبدائع الصنائع ١/٣٢٤.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٦٧، والبيان للعمرائي ٣/٨٠.

(٩) انظر: المغني ٣/٤٦٧، والإنصاف ٢/٤٩٩، ٥٠٠.

المزني^(١).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد^(٢).

وأما الصلاة عليه، فقد أخرجوا في الصحيحين عن عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت»^(٣).

وحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة»^(٤).

(١) انظر: البيان للعمراني ٨٠/٣.

(٢) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي من المفترض وجوده في ٤/٢٩٤-٢٩٨.

(٣) «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفنه بدمائهم ولم يُصلّ عليهم، ولم يغسلهم». أخرج البخاري في صحيحه ٣/٢٥٢ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٧٥-باب ما يُقدّم في اللحد.

(٤) صحيح البخاري ٣/٢٤٨ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب الصلاة على الشهيد.

وصحيح مسلم ٤/١٧٩٥ في كتاب الفضائل، ٩-باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٣/٥٠٠ في نفس الباب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٩٠.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: «كان قتلى أحد يؤتى بتسعة^(١) وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة؛ فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم»، هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي [١٦٥/ب] وقال: هو أصح ما في الباب^(٢).

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أنه صلى عليهم.

رواه البيهقي. وقال: لا يُحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد^(٣).

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر عليه^(٤) سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة»^(٥).

(١) في المطبوع: منهم تسعة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٧، والحاكم في المستدرک ١٩٧/٣-١٩٨.

وضعفه الذهبي في التلخيص، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٦.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٤. ثم ضعفه.

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل:

إحداها: أن ابن إسحاق عنعه، ولم يذكر فيه سماعاً.

الثانية: أنه رواه عمن لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عمارة عن

الحكم عن مقسم عن ابن عباس^(١).

والحسن لا يُحتج به.

وقد سئل الحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى

أحد؟ قال: لا. سأله شعبة^(٢).

وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فصلى عليه ودفنه، فقالوا:

يا رسول الله أشهد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد» وقد تقدم^(٣).

قالوا: وهذه آثار يقوى بعضها ببعض، ولم يختلف فيها،

وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وترك

هذه الآثار!

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٤.

(٣) عند أبي داود في سننه ٤٥/٣ في كتاب الجهاد، ٤٠-باب في الرجل يموت

بسلاحه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٤٦.

والصواب في المسألة: أنه نخير بين الصلاة عليهم وتركها،
لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن
الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه^(١).

والذي يظهر من أمر شهداء أحد، أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن.
وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى
الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم؛ صحيح
صريح^(٢)، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما
ليس لغيره.

- وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم:
يغسلون ويصلّون عليهم^(٣).

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.
فأصح الأقوال: أنه لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم.
وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني ٤٦٧/٣، والإنصاف ٥٠٠/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب
الصلاة على الشهيد.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٤٥/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢، والأوسط

لابن المنذر ٣٤٧/٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤٣/٢٤، والمغني ٤٦٧/٣.

باب في الكفن^(١)

ذكر حديث ليس فيها قميصاً^(٢) وكلام ابن أبي صفرة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/٥٠٦-٥٠٧، الباب رقم: ٣٤.

(٢) هو حديث عائشة قالت: «كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بمانية بيض، ليس فيها قميصاً ولا عمامة».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦١-١٦٢ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ١٨-باب الثياب البيض للكفن.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٤٩-٦٥٠ في كتاب الجنائز، ١٣-باب في كفن الميت. والترمذي في جامعه ٣/٣٢١ في كتاب الجنائز، ٢٠-باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/٣٣٥-٣٣٦ في كتاب الجنائز، ٣٩-كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١/٤٧٢ في كتاب الجنائز، ١١-باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنزاري ٤/٣٠٢، حيث قال: "وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غُسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نُزع عنه حين كُفِّنَ، لأنه إنما قيل: «لا تنزعوا القميص» لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم يُنزع القميص حين كُفِّنَ لخرج عن حدِّ الوتر الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: «كفن

ثم قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد حمل الشافعي قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب^(١).

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة^(٢).

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن ابن^(٣) القاسم^(٤).

قال: وهذا خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا، يعني عن مالك^(٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة -الذي نفت عنه القميص- أصح^{١. هـ}.

(١) انظر: الأم ٤٤٤/١.

(٢) انظر: المنتقى للباقي ٧/٢.

(٣) في المطبوع: أبي. وهو تحريف.

(٤) انظر ما ذكره عن ابن القصار وعن ابن القاسم في: المنتقى للباقي ٧/٢،

وحاشية الدسوقي ٤١٧/١.

(٥) واعلم أن كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود

٣٠٢/٤-٣٠٣، فلعلة اختلظ على المجرد فجعله لابن القيم، والله أعلم.

باب في الغسل من غسل الميت^(١) [١/١٦٦]

ذكر حديث: «كان يغتسل من أربع»^(٢)، وقول الخطابي: وفيه مقال^(٣).^(٤)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني: حديث عائشة^(٥).

وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب: ليس بذلك.^(٦)

وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت^(٧).

(١) سنن أبي داود ٥١١/٣، الباب رقم: (٣٩).

(٢) هو حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٣.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٦٧/١.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٦/٤.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذري ١٧٨/١، ١٨١.

(٦) علل الترمذي الكبير ٤٠٣/١.

(٧) الأوسط ٣٥١/٥.

وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف^(١).
وسياتي^(٢).

قال المنذري: وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه^(٣).

وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة، الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال^(٤).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما منعي من إيجاب الغسل من غسل الميت، أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه؛ أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه،

(١) انظر: المغني ٢٧٩/٣.

(٢) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وهو في سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣١٨ في كتاب الجنائز، ١٧-باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/٤٧٠ في كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٠٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٠٧.

(٤) الأم ١/٩٨.

فإنهما في حديث واحد^(١).

وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقوَ عندي، أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة.

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة، مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الموضوع، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. آخر كلامه^(٣).

وهذا الحديث فيه عدة أقوال^(٤):

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٥).

(١) الأم ٩٨/١.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٥٧/١-٣٥٨.

وسياتي تخريج طرق الحديث التي جاءت في كلام الإمام الشافعي بعد قليل إن شاء الله.

(٣) سنن أبي داود ٣/٥١٢-٥١٣، ونحوه في مسائل أبي داود ص: ٣٠٩.

(٤) في المطبوع: (له عدة طرق)، مكان: (فيه عدة أقوال). وهو تغيير لما في المخطوط، دون داع، وكما تعودنا بدون إشارة أيضاً.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣١٨ في كتاب الجنائز، ١٧-باب ما جاء في

- الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة^(١).
 الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة^(٢).
 الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة^(٣).
 الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة^(٤).
 السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة^(٥).
 السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد^(٦).
 الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً^(٧).

-
- الغسل من غسل الميت. وقال: حديث حسن.
 وابن ماجه في سننه ٤٧٠ / ١، في كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.
 (١) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب.
 (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١ / ١.
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٠ / ٢.
 (٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٠ / ٢ أيضاً.
 (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣-٣٠٤.
 (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١ / ١ من طريق إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد، وكذا ذكره في المعرفة ٣٥٨ / ١.
 (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١ / ١ مرفوعاً. ورواه في السنن الكبرى أيضاً ٣٠٢ / ١ موقوفاً.

قال البيهقي رحمه الله: والموقوف أصح^(١).

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٤).

ذكرها البيهقي، وقال: إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً^(٥).

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب: أنه اغتسل [١٦٦/ب] من تجهيزه أباه ومواراته^(٦).

(١) معرفة السنن والآثار ١/٣٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٠٠-٣٠٣، ومعرفة السنن والآثار ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٦) سنن أبي داود ٣/٥٤٧ في كتاب الجنائز، ٧٠-باب الرجل يموت له قرابة مشرك.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٣٨٣ في كتاب الجنائز، ٨٤-باب مواراة المشرك. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٥٣.

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر، وعائشة، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. آخر كلامه^(١).

هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسله^(٢).

وهذا قول الأكثرين^(٣).

الثاني: أنه يجب.

وهذا اختيار الجوزجاني، ويروى عن ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري^(٤)، وهو قول: أبي هريرة، ويروى عن علي^(٥).

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر، دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)؛ لحديث علي: «أن النبي صلى

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦١، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥-٤٠٨.

(٢) في المطبوع: غاسل الميت.

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ص: ١٤، والمهذب ١/ ١٢٩، والمبدع ١/ ١٩١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وشرح العمدة - الطهارة - لشيخ الإسلام ص: ٣٦٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٠٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٧٩، وشرح العمدة - الطهارة - ص: ٣٦٢.

الله عليه وسلم أمره بالغسل»^(١).

وليس فيه أنه غسل أبا طالب.

مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد

روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني، وغيره^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر كلام ابن المديني في ميزان الاعتدال ٣/٧. ثم رده فقال: بلى، وولده

يونس بن أبي إسحاق.

وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٧/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم

٤٨٦/٨.

باب في تقبيل الميت^(١)

ذكر حديث الباب^(٢) ثم قال المنذري: فيه عاصم تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وابن حبان يصحح له^(٤)، ومن طريقه صحح حديث «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محلاً»^(٥). وذكره في الضعفاء^(٦).

(١) سنن أبي داود ٥١٣/٣ في الباب رقم: (٤٠).

(٢) وهو حديث عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣١٤-٣١٥ في كتاب الجنائز، ١٤-باب ما جاء في تقبيل الميت. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/٤٦٨ في كتاب الجنائز، ٧-باب ما جاء في تقبيل الميت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٠٩.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٠٨.

(٤) في المطبوع: لعاصم.

(٥) صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٣ مع الإحسان.

(٦) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١٠٩-١١٠.

باب الدفن بالليل^(١)

ذكر المنذري حديث: «رأى ناسٌ ناراً»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل^(٣).
قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك. وقال: أبو بكر دُفن ليلاً^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/٥١٣-٥١٤، الباب رقم: (٤١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٤.

(٣) ويدل له حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج. فأخذه من قبيل القبلة وقال: رحمك الله! إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن. وكبر عليه أربعاً» الحديث. وسيدكره ابن القيم.

رواه الترمذي في جامعه ٣/٣٧٢، في كتاب الجنائز، ٦٣- باب ما جاء في الدفن بالليل. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

وحسن الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٤٤). موضع الشاهد من الحديث فقط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٩٧ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٩٤-باب موت يوم الإثنين.

وعليّ دفن فاطمة ليلاً^(١).^(٢) وحديث عائشة: سمعنا صوت المساحي^(٣) من آخر الليل، في دفن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).
وممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود^(٥).
ورخص فيه: عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء،
والثوري^(٦)، والشافعي^(٧)، وإسحاق^(٨).
وكرهه الحسن^(٩)، وأحمد في إحدى الروايتين^(١٠).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٤/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٩-باب غزوة خيبر.
- ومسلم في صحيحه ١٣٨٠/٣ في كتاب الجهاد والسير، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».
- (٢) انظر قول الإمام أحمد هذا في المغني ٥٠٣/٣.
- (٣) المساحي: جمع مسحاة، وهي الجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السخو وهو الكشف والإزالة. انظر: لسان العرب ٥٩٨/٢.
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦٢/٦، ٢٤٢، ٢٧٤.
- (٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٣، والمغني ٥٠٣/٣.
- (٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٣-٣٢، ومصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٣.
- وانظر المغني ٥٠٣/٣.
- (٧) انظر للمذهب الشافعية: إعانة الطالبين ١١٨/٢، ومغني المحتاج ٣٦٣/١.
- (٨) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٨٢٨.
- (٩) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/٣.
- (١٠) انظر: المغني ٥٠٣/٣، والإنصاف ٥٤٧/٢.

وقد روى مسلم في صحيحه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن^(١) ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»^(٢).

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذه من قبَل القبلة وقال: رحمك الله، إن كنت لأوَاهاً، تلاء للقرآن. وكبر عليه أربعاً».

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس حديث حسن.

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل^(٣).

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي البجادين ليلاً^(٤).

(١) في مسلم: وقبر.

(٢) صحيح مسلم ٦٥١/٢ في كتاب الجنائز، ١٥-باب في تحسين كفن الميت.

(٣) جامع الترمذي ٣٧٢/٣-٣٧٣ في كتاب الجنائز، ٦٣-باب ما جاء في الدفن بالليل. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ١٧٨، وقال: "لكن موضع الشاهد منه حسن".

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٢٢/٥-١٢٣، والشاشي في مسنده ٣١٣/٢، والطبراني في المعجم الأوسط ٥٢/٩.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٧/أ] سأل عن رجل^(١) فقال: من هذا، قالوا: فلان دفن البارحة، فصلى عليه^(٢).

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل وكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»^(٣).

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك، والله أعلم: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت، والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز.

وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه، وتتمام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: قبر رجل. وهي زيادة لا داعي لها!!!

(٢) صحيح البخاري ٢٤٦/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٩-باب الدفن بالليل.

(٣) صحيح البخاري ١٤١/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥-باب الإذن بالجنائز. -واللفظ له-.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٥٨/٢ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر. ولفظه مختصر.

باب القيام للجنائز^(١)

ذكر حديث: «إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع»^(٢).
قال أبو داود: قال الثوري: «حتى توضع في الأرض»^(٣). ورواه
أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد»^(٤). وسفيان أحفظ^(٥).

(١) سنن أبي داود ٥١٨/٣، الباب رقم: (٤٧).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١١/٤.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.
ورواه البخاري في صحيحه ٢١٣/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٨-باب
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال....
ومسلم في صحيحه ٦٦٠/٢ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنائز.
والترمذي في جامعه ٣٦١/٣ في كتاب الجنائز، ٥١-باب ما جاء في القيام
للجنائز. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٣٤٦/٤ في كتاب الجنائز، ٤٥-باب الأمر بالقيام للجنائز.
أربعتهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد به نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٠/٢ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام
للجنائز. من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به نحوه.

(٣) هو حديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٤.

(٤) هو حديث أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.
وسياتي تخريجه.

(٥) كلام أبي داود هذا هو بعد تخريجه لحديث الباب.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن»، شك أبو معاوية^(١).

ويدل على أن المراد بالوضع الوضع بالأرض عن الأعناق؛ حديث البراء بن عازب: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه». وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

ثم ذكر حديث: «اجلسوا، خالفوهم»^(٣) إلى قوله: وقال

(١) صحيح ابن حبان ٣٧٣/٧ مع الإحسان.

ورواه الحاكم في المستدرک ٣٥٦/١ من طريق أبي معاوية دون قوله «في اللحد أو تدفن».

(٢) في الباب رقم: (٦٨)، من هذا الكتاب، وسيأتي تحريجه هناك بإذن الله تعالى.

(٣) سنن أبي داود ٥٢٠/٣، الباب رقم: ٤٧.

عند حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ به حَبْر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا خالفوهم».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣٤٠ في كتاب الجنائز، ٣٥-باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع. وقال: "حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث".

غيره: النسخ ثابت بحديث علي^(١).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا هو الذي نحاه الشافعي، قال -وقد روى حديث عامر بن ربيعة^(٢)-: وهذا لا

وابن ماجه في سننه ٤٩٣/١ في كتاب الجنائز، ٣٥-باب ما جاء في القيام للجنائز.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧١٩.

(١) مختصر سنن أبي داود للمندري ٣١٣/٤ حيث قال بعد ذكره لكلام الترمذي:

"وقال أبو بكر الهمداني: ولو صحَّ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي

سعيد أصحَّ وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام منسوخ

بحديث علي بن أبي طالب" أ.هـ.

قلت: وحديث أبي سعيد سبق ذكره.

أما حديث علي بن أبي طالب فهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في

الجنائز ثم قعد بَعْدُ».

أخرجه أبو داود في سننه ٥١٩/٣-٥٢٠، في هذا الباب.

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ٦٦١/٢-٦٦٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب

نسخ القيام للجنائز.

(٢) هو قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها

حتى تختلفكم أو توضع».

أخرجه أبو داود في سننه ٥١٨/٣، هذا الباب.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٢١٢/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز،

٤٦-باب القيام للجنائز.

ومسلم في صحيحه ٦٥٩/٢ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنائز.

يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعدة، قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرّ بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله.

وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً، فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعله. ثم ذكر^(١) حديث علي^(٢).^(٣)

اختلف أهل العلم في القيام [١٦٧/ب] للجنازة وعلى القبر، على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله منسوخ؛ قيام تابعها، وقيام من مرّت عليه، وقيام المشيع على القبر.

قال هؤلاء: وما جاء من القعود نسخ لهذا كله.

وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن شرط النسخ المعارضة والتأخر.

(١) أي: الشافعي رحمه الله.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢١٨.

وفي المطبوع قد حذفت عبارة: "ثم ذكر حديث علي".

وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها: فمنها: حديث عامر بن ربيعة وهو في الصحيحين^(١)، وفي بعض طرقه «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»^(٢).

وفي لفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه»^(٣).

ومنها حديث أبي سعيد -وهو متفق عليه- ولفظهما: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»^(٤).

وفي لفظ لهما «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا

(١) وقد سبق تخريجه عندهما.

(٢) صحيح البخاري ٢١٢/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٧-باب متى يقعد إذا قام للجنازة.

وصحيح مسلم ٦٦٢/٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة.

(٣) صحيح مسلم ٦٦٢/٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة.

(٤) صحيح مسلم ٦٦٠/٢ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

ولم أقف عليه عند البخاري.

يجلس حتى توضع»^(١).

وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين^(٢).

وتعليقه بأن ذلك كراهية أن تطوله، تعليل باطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه.

وعنه في ذلك ثلاث علل:

أحدها: قوله «إن الموت فرع» ذكره مسلم في حديث جابر، وقال: «إن الموت فرع، فإذا رأيت الجنازة فقوموا»^(٣).

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: «أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، ف قيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة»^(٤).

الثالثة: التعليل بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس

(١) صحيح البخاري ٢١٣/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٨-باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع....

وصحيح مسلم ٢/٦٦٠ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٢) صحيح البخاري ٢١٤/٣ مع الفتح كتاب الجنائز، ٤٩-باب من قام لجنازة يهودي.

وصحيح مسلم ٢/٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٦٠-٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٣٤٩/٤، في كتاب الجنائز، ٤٧-الرخصة في ترك القيام.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ١٨٢١.

ابن سعد وسهل بن حنيف قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً»^(١).

فهذه هي العلل الثابتة عنه.

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة.

ولو قُدِّر ثبوتها، فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها، كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟!

وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتاج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد، وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب [١٦٨/أ]، وهذا أولى من النسخ.

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس^(٢). وقال

(١) صحيح البخاري ٢/٣١٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٩-باب من قام لجنازة يهودي.

وصحيح مسلم ٢/٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٢) مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨١٥.

القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً^(١).
وقال بالتخير: إسحاق^(٢)، وعبد الملك بن حبيب، وابن
الماجشون^(٣). وبه تأتلف الأدلة.

أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنابة، دون
استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب أحمد عند
أصحابه^(٤)، وهو مذهب مالك^(٥)، وأبي حنيفة^(٦).

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هي
فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة، والله أعلم.
وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم،
فقعد: علي، وأبو هريرة، ومروان^(٧)، وقام: أبو سعيد^(٨).
ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

(١) الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٢٣. وانظر: المغني ٤٠٤/٣.

(٢) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٨١٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤١/٢، وشرح الزرقاني ٩٦/٢.

(٤) انظر: المغني ٤٠٣/٣-٤٠٤، والإنصاف ٥٤٢/٢.

(٥) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٢٣/٢٦٦-٢٦٨، والتاج والإكليل ٢٤١/٢.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢.

(٧) أخرجه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٩/٣-٤٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه

٣٩٤-٣٩٠، وابن المنذري في الأوسط ٣٩٢/٥، ٣٩٤.

(٨) أخرجه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٣،

وابن المنذري في الأوسط ٣٩٤/٥.

باب المشي أمام الجنائز^(١)

ذكر حديث الباب^(٢) ثم قال المنذري: وقال غيره: سفيان ابن عيينة من الأثبات الحفاظ وقد أتى بزيادة على من أرسل؛ فوجب تقديمه^(٣).

قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ومثل هذا لا يعبا به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخفَ عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً، لم يعرفوه. وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري

(١) سنن أبي داود ٥٢٢/٣، الباب رقم: (٤٩).

(٢) هو حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٢٩/٣ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنائز. ثم قال: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح".

والنسائي في المجتبى ٣٥٨/٤ في كتاب الجنائز، ٥٦-مكان الماشي من الجنائز. ثم قال: "هذا خطأ، والصواب مرسل".

وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنائز. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٢٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١٥/٤، وذلك بعد أن حكى كلام الترمذي على الحديث، وتصويب ابن المبارك والبخاري والنسائي لإرساله.

عن سالم عن أبيه: يحيى بن سعيد^(١)، وموسى بن عقبة^(٢)، وزباد بن سعد، وبكر، ومنصور^(٣)، وابن جريج^(٤)، وغيرهم^(٥).
ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك^(٦)، ويونس^(٧)، ومعمّر^(٨).
وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.
فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تُستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٦/١٢، برقم: ١٣١٣٦، وفي الأوسط ٣٧/٥.

(٣) أخرجه من طريق زياد وبكر ومنصور كل من: الترمذي في جامعه ٣/٣٢٩ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنائز.

والنسائي في المجتبى ٤/٣٥٨ في كتاب الجنائز، ٥٦-مكان الماشي من الجنائز.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/٢.

(٥) انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٣/١٨٧-١٩٠.

(٦) الموطأ ١/٢٢٥.

(٧) انظر: جامع الترمذي ٣/٣٣٠.

واختلف عليه فيه، فرواه الطحاوي عنه موصلًا في شرح معاني الآثار ١/٤٧٩-٤٨٠.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٤٤-٤٤٥.

ومن طريقه الترمذي في جامعه ٣/٣٣٠ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنائز.

أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان^(١).

قالوا: وأما رواية منصور وزيد بن سعد وبكر، فإنها من رواية: همام^(٢).

وقد قال الترمذي في الجامع: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام^(٣).

يعني أن الحديث لسفيان وحده، روى عنه همام كذلك. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان، ولم يسمعه من الزهري.

وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه، [١٦٨/ب] يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة.

فلأي شيء يُحكم للمرسلين على الواصلين!!؟
وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري

(١) جامع الترمذي ٣/ ٣٣٠.

(٢) وقد سبق تخريجها.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٣٣٠.

حدثني مراراً، فسمعتُه من فيه يعيده ويبيديه عن سالم عن أبيه^(١).

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة^(٢).

قال الترمذي: هذا غير محفوظ.

وسألت محمداً^(٣) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر: كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا. آخر كلام البخاري^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٤ - ٢٤.

(٢) جامع الترمذي ٣/٣٣١ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٤٧٥ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٠٧.

(٣) يعني البخاري.

(٤) جامع الترمذي ٣/٣٣١.

وفي علل الترمذي الكبير ١/٤٠٦: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غلط فيه محمد بن بكر، وإنما يرويه عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فعله".

وسياتي بعد هذا حديث ابن مسعود: «الجنائز متبوعة ليس معها من تقدّمها»^(١)، وأنه ضعيف.

وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه: «أمشوا خلف الجنائز»^(٢).

وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد^(٣) عن سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنائز»^(٤).

وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

(١) سنن أبي داود ٥٢٥/٣ في كتاب الجنائز، ٥٠-باب الإسراع بالجنائز. ثم ضعفه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٣٢/٣ في كتاب الجنائز، ٢٧-باب ما جاء في المشي خلف الجنائز. ثم قال: "هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ٤٧٦/١ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنائز.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٨.

(٢) التمهيد ٩٩/١٢-١٠٠.

(٣) أي: ابن عدي.

(٤) الكامل لابن عدي ٧/١٩٣.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد^(١)

ذكر حديث : «من صلى على جنازة في المسجد»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث فيه

أربعة ألفاظ:

أحدها: «فلا شيء»، فقط. وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني: «فلا شيء عليه»، وهي رواية الخطيب^(٣).

اللفظ الثالث: «فلا شيء له»، وهي رواية ابن ماجه^(٤).

اللفظ الرابع: «فليس له أجر»، ذكره أبو عمر في التمهيد^(٥)،

وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح: «فلا شيء له»^(٦)^(٧).

(١) سنن أبي داود ٣/٥٣١، الباب رقم: (٥٤).

ومختصر سنن أبي داود للمندري ٤/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) هو حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه».

وحسنه الألباني بلفظ: «فلا شيء له». انظر صحيح سنن أبي داود برقم: ٧٠١.

(٣) وهي رواية أبي داود كما سبق.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٤٨٦ في كتاب الجنائز، ٢٩-باب ما جاء في الصلاة على

الجنائز في المسجد، بلفظ: «فليس له شيء».

(٥) التمهيد ٢١/٢٢١.

(٦) في المطبوع: عليه.

(٧) التمهيد ٢١/٢٢١.

وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب؛ لأن فيه قال صالح: فرأيت الجنائز توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، خرج انصرف^(١) ولم يصل عليها. ذكره البيهقي في حديث صالح^(٢).

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح، فهو لا بأس به؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط^(٣).

وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن عدي: ومن سمع من صالح قديماً ابن أبي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيرهم، [١/١٦٩] ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط^(٤).

(١) كذا في الأصل، والذي في سنن البيهقي الكبرى: "انصرف ولم يصل عليها".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٤.

(٣) انظر: التمهيد ٢١/٢٢٢، والكامل لابن عدي ٥٨/٤، والكواكب النيرات ص: ٤٩، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٤.

(٤) الكامل ٥٨/٤.

باب الصلاة على القبر^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ، فأمرهم وصلوا خلفه».

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد^(٢) بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل ابن حنيف^(٣).
قال الترمذي: حديث ابن عباس^(٤) حديث حسن صحيح،

(١) سنن أبي داود ٥٤١/٣، الباب رقم: ٦١.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣١-٣٣٢/٤.

عند حديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه، فقيل: مات. فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: ذلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٦-باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن.

ومسلم في صحيحه ٦٥٩/٢ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.
وابن ماجه في سننه ٤٨٩/١ في كتاب الجنائز، ٣٢-باب ما جاء في الصلاة على القبر.

(٢) في المطبوع: وزيد. وهو تحريف.

(٣) جامع الترمذي ٣/٣٥٥.

(٤) هو حديث الشعبي أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى قبراً مُتَبَذّاً، فصفا أصحابه خلفه فصلى عليه، قيل له: من أخبرك؟

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣).

وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس^(٤)، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يُصل عليه صلي على القبر^(٥).

وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه، كلها حسان^(٦). وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي صلى الله

فقال: ابن عباس.

ورواه البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٦٦-باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن.

ومسلم في صحيحه ٦٥٩/٢ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.

(١) انظر لمذهب الشافعية: المذهب ١/١٣٤، وروضة الطالبين ٢/١٣٠.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٣/٤٤٤، والإنصاف ٢/٥٣١.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٦١.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٥٩-٢٦٠، وشرح

الزرقاني ٢/٨٣.

وهو مذهب الحنفية أيضاً. انظر: المبسوط ٢/٦٧، وبدائع الصنائع ١/٣١١.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام الترمذي في جامعه ٣/٣٥٦.

(٦) انظر قوله في: التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٦١، والمغني ٣/٤٤٥.

عليه وسلم صَلَّى على قبر»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود»، فذكر الحديث، وفيه: «فأتى قبره فصلى عليه»^(٢).

ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم ٦٥٩/٢ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.

(٢) صحيح البخاري ١٤١/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥-باب الإذن بالجنائز.

وصحيح مسلم ٦٥٨/٢ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر - مختصراً.

باب في اللحد^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنّع برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) سنن أبي داود ٣/٥٤٤، الباب رقم: (٦٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٣٥-٣٣٦.

عند حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣٦٣ في كتاب الجنائز، ٥٣-باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا». وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

والنسائي في المجتبى ٤/٣٨٤ في كتاب الجنائز، ٨٥-اللحد والشق.

وابن ماجه في سننه ١/٤٩٦ في كتاب الجنائز، ٣٩-باب ما جاء في استحباب اللحد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٦٥ في كتاب الجنائز، ٢٩-باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

باب الجلوس عند القبر^(١)ذكر حديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد^(٣)، والحاكم في صحيحه^(٤).

وقد أعله أبو حاتم البستي^(٥) بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه^(٦).

وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب

(١) سنن أبي داود ٥٤٦/٣، الباب رقم: ٦٨.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣٧/٤.

(٢) وهو حديث زاذان عن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٨١/٤ في كتاب الجنائز، ٨١-الوقوف للجنائز. وابن ماجه في سننه ٤٩٤/١ في كتاب الجنائز، ٣٧-باب ما جاء في الجلوس في المقابر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٥١.

(٣) مسند أحمد ٢٨٧-٢٨٨/٤.

(٤) مستدرک الحاكم ٣٧/١.

(٥) في غُيِّرَت العبارة إلى المطبوع: أبو حاتم بن حبان.

(٦) صحيح ابن حبان ٣٨٧/٧ مع الإحسان.

يقول فذكره، ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه^(١).
وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو^(٢).
وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق.
وقد صححه أبو نعيم وغيره^(٣).

-
- (١) كما في إتحاف المهرة ٢/٤٥٩، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي عوانة.
وليس في إتحاف المهرة بيان للسماع.
- وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٨٨، والحاكم في المستدرک ١/٣٧ بالسماع.
- (٢) انظر المحلى ١/٢٢.
- (٣) وصححه الحاكم في المستدرک ١/٣٩، وابن منده في الإيمان ٢/٩٦٥، والهيثمي في
مجمع الزوائد ٣/٤٩-٥٠، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/٢٧٣.

باب في تسوية القبر^(١)ذكر أحاديث الباب^(٢).

(١) سنن أبي داود ٣/٥٤٨-٥٤٩، الباب رقم (٧٢).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) وهي الأحاديث التالية:

١- حديث أبي هيثج الأسدي قال: بعثني علي، قال لي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٦ في كتاب الجنائز، ٣١-باب الأمر بتسوية القبر. والترمذي في جامعه ٣/٣٦٦ في كتاب الجنائز، ٥٦-باب ما جاء في تسوية القبور. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/٣٩٣ في كتاب الجنائز، ٩٩-تسوية القبور إذا رفعت. ٢- حديث أبي علي الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد برويس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبرة فسوي ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٦ في كتاب الجنائز، ٣١-باب الأمر بتسوية القبر. والنسائي في المجتبى ٤/٣٩٣ في كتاب الجنائز، ٩٩-تسوية القبور إذا رفعت.

٣- حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لائطة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

وضعهف الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٠٥.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو [١٦٩/ب] تسويتها بالأرض، وأن لا تُرفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسويمها^(١) شيئاً يسيراً عن الأرض.

ولو قُدِّرَ تعارضها، فحديث سفيان التمار^(٢) أصح من حديث القاسم.

وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً^(٣).

وليس الأمر كذلك، فحديث سفيان رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى^(٤).

(١) تسويمها أي رفعها.

انظر: لسان العرب ٣٠٦/١٢.

(٢) حديث سفيان التمار هو أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَمّاً.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٩٦-باب ما

جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤.

(٤) المغني ٤٣٧/٣.

قال البيهقي في حديث سفيان: وصحت رؤيته^(١) سفيان له
مسناً، فكأنه غيّر - يعني القبر - عما كان عليه في القديم، فقد سقط
جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أصلح^(٢).

(١) في المطبوع: وصحة رواية. وهو تحريف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤.

باب الميت يُصلى على قبره بعد حين^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمة الله: وتبويب أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى على أم سعد بعد موتها بشهر»^(٢). وهذا مرسل صحيح.

وَصَلَّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٥١، الباب رقم: (٧٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنزاري ٤/ ٣٤٠.

عند حديث عقبة بن عامر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف». وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٨ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب الصلاة على الشهيد.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٥ في كتاب الفضائل، ٩-باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٦٣ في كتاب الجنائز، ٦١-الصلاة على الشهداء.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٥٥١-٥٥٢، في نفس الباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٦١.

وصلّى على غير واحد في القبر لدون الشهر^(١).
 ولم يأت في التحديد نصّ، وصلاته على أم سعد بعد شهر لا
 ينفي الصلاة بعد أزيد منه.
 وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له.
 فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا
 تأثير لتمزق اللحوم.

(١) انظر ما سبق في الباب رقم (٦١): باب الصلاة على القبر.

باب كراهية اتخاذ القبور مساجد^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرار الناس من تدركههم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ^(٢) القبور مساجد»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو

(١) هذا التوبيخ غير موجود في سنن أبي داود في النسخة المعتمدة، ولا هو في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري.

والمكان الأنسب لهذا الباب في سنن أبي داود هو: ٣/٥٥٣، ٧٦-باب في البناء على القبر. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٤١.

عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٣٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٥٥-باب. ومسلم في صحيحه ١/٣٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

والنسائي في المجتبى ٤/٤٠١ في كتاب الجنائز، ١٠٦-اتخاذ القبور مساجد.

(٢) في المطبوع: يتخذون.

وهو فضلاً عن مخالفته لما في المخطوط، فهو مخالف لصحيح ابن حبان.

(٣) صحيح ابن حبان ١٥/٢٦٠-٢٦١ مع الإحسان.

يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي^(١) خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم [١٧٠/أ] عن ذلك»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها^(٣) بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وزاد البخاري إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه^(٤).

(١) (من أمي) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٣٧٧/١-٣٧٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور....

(٣) في المطبوع: رأناها. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ٢٤٧/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٠-باب بناء المسجد على القبر.

وصحيح مسلم ٣٧٥/١-٣٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك -: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا^(٣).

(١) صحيح البخاري ٢٣٨/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٦١-باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

وصحيح مسلم ٣٧٦/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٢) صحيح مسلم ٣٧٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) صحيح البخاري ٦٣٣-٦٣٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٥٥-باب. وصحيح مسلم ٣٧٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وفي صحيح أبي حاتم^(١) عن أبي صالح عن ابن عباس قال:
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور،
والمتخذات^(٢) عليها المساجد والسرج»^(٣).

قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه [ميزان]^(٤) ثقة، وليس
بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام^(٥).

وقال الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم
ضعيف جداً^(٦).

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً^(٧).

(١) في المطبوع: أبي حاتم بن حبان.

(٢) في المطبوع: والمتخذين.

(٣) صحيح ابن حبان ٤٥٢/٧ مع الإحسان.

والحديث رواه أبو داود كما سيأتي في الباب رقم: (٨٢).

(٤) في الأصل: "مهران". والتصويب من صحيح ابن حبان، ومن مصادر ترجمة
أبي صالح.

(٥) صحيح ابن حبان ٤٥٢/٧ مع الإحسان.

(٦) الأحكام الوسطى ١٥١/٢.

(٧) انظر: تحفة الأشراف ٣٦٨/٤.

وجزم بذلك أيضاً: الحاكم وابن القطان وابن عساكر وابن دحية والمنذري.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٦/١٠.

باب المشي في الحذاء بين القبور^(١)

(١) سنن أبي داود ٣/٥٥٤-٥٥٦، الباب رقم: (٧٨)، وترجمة الباب فيه: باب المشي في النعل بين القبور. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٤/٣٤٣-٣٤٤. وقد ذكر أبو داود هنا حديثين:

الأول: حديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»، وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين ويحك!! ألقِ سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٤٠١-٤٠٢ في كتاب الجنائز، ١٠٧-كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية.

وابن ماجه في سننه ١/٤٩٩-٥٠٠ في كتاب الجنائز، ٤٦-باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٦٧.

الثاني: حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٧-باب الميت يسمع خفق النعال.

ومسلم في صحيحه ٤/٢٢٠٠-٢٢٠١ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه....

والنسائي في المجتبى ٤/٤٠٢ في كتاب الجنائز، ١٠٨-التسهيل في غير السبتية.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذين الحديثين فضعت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث^(١).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: حديث بشير إسناده جيد أذهب^(٢) [١٧٠/ب] إليه إلا من علة^(٣).

قال المجوزون: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قدراً، فأمره أن يخلعهما.

ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبئية من زي أهل التمتع والرفاهية، كما قال عنتره:

بطل^(٤) كأن ثيابه في سَرْحَةٍ^(٥)

يُحذَى نعال السبت ليس بتوأم^(٦)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٤.

(٢) كلمة: "أذهب" كررت في الأصل.

(٣) انظر: المغني ٥١٤/٣.

(٤) في المطبوع: يظل، وهو تصحيف.

(٥) في المطبوع: سرجه. وهو تصحيف.

(٦) البيت من معلقته. انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ص: ٢٢٧.

وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث لشيء من ذلك.

ومن تدبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء إليه^(١) والوطء عليه^(٢)، علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم.

ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب، خير من الجلوس على القبر^(٣).

ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره، وقد تقدم قوله صلى

(١) في المطبوع: عليه. وهو تحريف.

(٢) أما النهي عن الجلوس فسيأتي.

وأما النهي عن الوطء فهو حديث الباب.

وأما النهي عن الإتكاء، فقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن المنكدر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً موفياً -يعني متكئاً- على قبر، فقال: إنزل عن القبر».

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٠٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٧/٢ في كتاب الجنائز، ٣٣-النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١).

فدل على أن احترامه في قبره، كاحترامه في داره.

والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تضافرت به الآثار^(٢).

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا، رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك^(٣).

فكيف يُستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟!

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٤٣/٣ - ٥٤٤ في كتاب الجنائز، ٦٤ - باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟

وابن ماجه في سننه ٥١٦/١ في كتاب الجنائز، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤٦.

(٢) انظر ما ورد في تزاور الموتى في: مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢، وشعب الإيمان ١٠/٧، وتاريخ بغداد ٨٠/٩، والكامل لابن عدي ٢٥٤/٣، والتدوين في أخبار قزوين ٦٩/٣.

(٣) كتاب القبور لابن أبي الدنيا مطبوع ضمن: "رسائل ابن أبي الدنيا في الزهد والرفائق والورع" ٣/٣٠٥ - ٣٩٥.

بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطنها والجلوس عليها والالتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير، فمما لم نعلم أحداً طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة^(١).

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليسمع قرع نعالهم»، فمعارضة فاسدة؛ فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي.

وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه.

فكيف يُعارض النهي الصريح به؟!

قال الخطابي: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ [١٧١/أ] القبور^(٢).

وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٥٠٠/١ بعد تحريمه للحديث.

(٢) انظر كلامه هذا في المغني ٥١٥/٣-٥١٦.

قبر مسلم، وما أبالي أوسطَ القبر - كذا قال - قضيتُ حاجتي، أو
وسط الطريق^(١)»^(٢).

وعلى هذا فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول.
وقال القاضي أبو يعلى: ذلك مختص بالنعال^(٣) لا يتعداها
إلى غيرها، قال: لأن الحكم تعبد غير معلل، فلا يتعدى مورد
النص^(٤).

وفيما تقدم كفاية في ردّ هذا، وبالله التوفيق.

(١) في سنن ابن ماجه: السوق.

(٢) سنن ابن ماجه ٤٩٩/١ في كتاب الجنائز، ٤٥-باب ما جاء في النهي عن
المشي على القبور والجلوس عليها.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٢٧٣.

(٣) في المطبوع: بالنعال السبئية. وهو تحريف وخطأ!! فالقاضي أبو يعلى يريد
جنس النعال كلها.

(٤) انظر كلامه هذا في المغني ٥١٥/٣.

باب في زيارة النساء القبور^(١)

ذكر حديث «لعن الله زوارات القبور»^(٢)، وكلام المنذري^(٣).
ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد تقدم أن
أبا حاتم خالفه في ذلك، وقال أبو صالح هذا هو ميزان^(٤) ثقة،
وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام.
وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه

(١) سنن أبي داود ٥٥٨/٣، الباب رقم: (٨٢).

(٢) هو حديث أبي صالح يحدث عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وأخرجه الترمذي في جامعه ١٣٦/٢-١٣٧ في أبواب الصلاة، ٢٣٨-باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. وقال: حديث حسن. وابن ماجه في سننه ٥٠٢/١ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور. بالشطر الأول منه فقط.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٠٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٤٩/٤-٣٥٠ متعباً تحسين الترمذي للحديث: "وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكى مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد نُقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة أو قال: هو ثقة" اهـ كلام المنذري.

(٤) في الأصل: مهران. والتصويب كما سبق في الباب رقم: (٧٦).

عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوَّارات القبور». قال: هذا حديث حسن صحيح^(١).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢).
وفي الباب عن عائشة^(٣) وحسان.

وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(٤).
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف
المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال:
«قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فلما فرغنا انصرف

(١) جامع الترمذي ٣/٣٧١-٣٧٢ في كتاب الجنائز، ٦٢-باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٨٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/٤٥٢ مع الإحسان.

(٣) لم أقف على حديث لها في لعن زَوَّارات القبور، بل الوارد عنها جوازه كما سيأتي، والله أعلم.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٤٢.

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: ١٢٧٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه^(١) وتوسط الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟! قالت: يا رسول الله: [أتيت]^(٢) أهل^(٣) هذا الميت فعزينا ميتهم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»، فسألت ربيعة عن الكدى فقال: القبور^(٤).

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة لا جنة واحدة، والمشارك لا يدخل

(١) في المطبوع: (حاذينا به)، مكان: (حاذى بابه).

(٢) ليس في الأصل، وهي زيادة من صحيح ابن حبان يتضح بها المعنى.

(٣) في المطبوع: رحمت على أهل. وهو تحريف.

(٤) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٠-٤٥١ مع الإحسان.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٤٩٠-٤٩١ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب في التعزية.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٢٧-٣٢٨ في كتاب الجنائز، ٢٧-باب النعي. ثم قال: "ربيعة ضعيف".

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٨٤.

الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما^(١).

وقد طعن غيره في هذا الحديث وقالوا: هو غير صحيح؛ لأن ربيعة [١٧١/ب] بن سيف هذا ضعيف الحديث عنده مناكير^(٢).

وقد اختلف في زيارة القبور للنساء^(٣) على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم؛ لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم.

وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه^(٤).

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٥).

وهذا يدل على أن النهي عنه للكرهية، لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لمن غير مكروه.

وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٦).

(١) صحيح ابن حبان ٤٥١/٧ مع الإحسان.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) في المطبوع: النساء للمقابر!!

(٤) انظر: المغني ٣/٥٢٣، والإنصاف ٢/٥٤٣.

وهذا هو المذهب.

(٥) صحيح البخاري ٣/١٧٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢٩-باب اتباع النساء الجنائز.

وصحيح مسلم ٢/٦٤٦ في كتاب الجنائز، ١١-باب نهى النساء عن اتباع الجنائز.

(٦) انظر: المغني ٣/٥٢٣.

واحْتَجَ لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها»^(١). وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «زوروا القبور، فإنها تذكروا الموت»^(٢).

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما عُلِمَ نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ؛ لأنه قد صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها، فيتناولهن الأذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي ملكية لعائشة: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور. قالت: نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها^(٣).

(١) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ في كتاب الجنائز، ٣٦-باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) صحيح مسلم ٦٧١/٢ في كتاب الجنائز، ٣٦-باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٤/١، وصححه الذهبي في التلخيص.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤.

رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بجُبُشي^(١)، فحُمِلَ إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا^(٢)
ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو
شهدتك ما زرتك^(٣).

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال:
«مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها،
فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب
قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها مثل الموت،

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٣.

(٢) هي أبيات لمتمم بن نويرة اليربوعي، شاعر فحل، صحابي من أشرف قومه،
أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك، وهذا منه.

انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ص: ٣٣٤.

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي.

وقد رواه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٧١ في كتاب الجنائز، ٦١-باب.

وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ١٧٧.

فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك؟ فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور^(١).

قالوا: [١٧٢/١] ولأن تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر

يشارك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهم.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة.

واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما

وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرور.

وهذا غير منسوخ بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم» إنما هو

صيغة خطاب الذكور والإناث، وإن دخلن فيه تغليبا، فهذا حيث لا

يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من

أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير

صحيح؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم»، خطاب للذكور أصلاً ووضعاً،

(١) صحيح البخاري ١٧٧/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣١-باب زيارة القبور.

وصحيح مسلم ٦٣٧/٢-٦٣٨ في كتاب الجنائز، ٨-باب في الصبر على

المصيبة عند الصدمة الأولى.

فلا بدّ وأن يتناولهم^(١).

ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: كنت نهيتكن، ولم يقل: «نهيتكن»، بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها^(٢) من عبادة القبور، كما قال ابن عباس^(٣).

فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك، واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حيثئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة.

وأما النساء، فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاصد التي يعلمها الخاص والعام، من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا

(١) في المطبوع: يتناولهم وحدهم. بزيادة "وحدهم"، وهذه الزيادة خطأ.

(٢) في المطبوع: أصلها تعظيم القبور. وهو تحريف لما في الأصل.

(٣) روى البخاري في صحيحه ٥٣٥/٨ مع الفتح في كتاب التفسير، ٧١-سورة نوح، ١-باب «وَذَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ». عن ابن عباس قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد... أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت».

بمنعهم منها، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل يسيرة، تحصل
لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته
أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهم من
الزيارة من محاسن الشرع.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن
علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة، فرأى نسوة
جلوساً فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة. فقال: أتحملن فيمن
يحمل؟ قلن: لا. قال: فتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فتغسلن
فيمن يغسل؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». وفي
رواية: «فتحثن فيمن يحثو»، ولم يذكر الغسل^(١).

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر، لا أجر لهن فيه، إذ
لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعها، [١٧٢/ب] بل^(٢) مفسدة
للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة فالحفوظ فيه حديث الترمذي مع

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٤.

وقد رواه ابن ماجه في سننه ١/٥٠٢-٥٠٣ في كتاب الجنائز، ٥٠-باب ما جاء
في اتباع الجنائز للنساء. نحوه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: لها بل فيه. وهي زيادات لا داعي لها!!!

ما فيه^(١).

وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتهم^(٢).

ولو قُدِّر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك».

وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وقولها: «نهى عنها، ثم أمر بزيارتها»، فهي من رواية بسطام بن مسلم [^(٣)].

ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهنا^(٤) قد عارضه

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: لزيارة القبور!!!.

(٣) بياض في الأصل مقدار سبع كلمات.

وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: تفرد به بسطام بن مسلم البصري، والله أعلم.

(٤) في المطبوع: وهذا.

أحاديث بالمنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الأمر لها، جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره.

فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟!

وبعد فلا يُعلم أن هذه القضية بعد^(١) لعتته صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، ونحن نقول:

إما أن تكون دالة على الجواز؛ فلا دلالة على تأخرها عن

أحاديث المنع.

أو تكون دالة على المنع، فأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز.

فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم.

وأما قول أم عطية: «نُهيّا عن اتباع الجنائز» فهو حجة

(١) في المطبوع: كانت بعد.

للمنع، وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة.

وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة،^(١) وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث "لعنة الزائرات" على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: عن العزيمة عليهن.

باب المحرم يموت كيف يُصنع به؟^(١)

ذكر قول أبي داود: "سمعت أحمد بن حنبل " إلى آخره"^(٢).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وفتح الإمام أحمد لمن

بعده [١٧٣/أ] خمس سنن أخرى:

(١) سنن أبي داود ٣/٥٦٠-٥٦١، الباب رقم: (٨٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٤/٣٥٢.

عند حديث ابن عباس قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تحمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبّي».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦٢ مع الفتح في كتاب الجنائز، ١٩-باب الكفن في ثوبين.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٥ في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. والترمذي في جامعه ٣/٢٨٦ في كتاب الحج، ١٠٥-باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/٣٣٩-٣٤٠ في كتاب الجنائز، ٤١-كيف يكفن المحرم إذا مات.

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٣٠ في كتاب المناسك، ٨٩-باب المحرم يموت.

(٢) قال أبو داود في سننه بعد روايته للحديث: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه»، أي: يكفن الميت في ثوبين، «واغسلوه بماء وسدر»، أي: إن في الغسلات كلها سدرًا. «ولا تحمروا رأسه». «ولا تقربوه طيباً»، وكان الكفن من جميع المال" اهـ كلام أبي داود.

أحدها: أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافاً لمن قال: يبطل إحرامه. فاستغنى الإمام أحمد عن ذكر هذه بقوله: " ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً " فإن هذا يدل على أمرين: أحدهما: منع المحرم من ذلك. والثاني: أن المحرم الميت يُجَنَّب ما يجتنبه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١).

الرابعة: أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر، ولم يخص غسلة من غسلة.

الخامسة: كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث؛ لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدّم على الدين أيضاً؛ لعدم الاستفصال، وهذا كما يُقدّم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/١٥٣، والإنصاف ٣/٤٦٣-٤٦٤.

وعنه أنه يجوز، وعليها المذهب. انظر المصادر السابقة.

[كتاب الأيمان والنذور]^(١)باب لغو اليمين^(٢)

ذكر حديث: «لا والله بلى والله»^(٣)، إلى قول المنذري:
"موقوفاً"^(٤).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: الصواب في هذا
أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن
عائشة قولها^(٥).

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً^(٦).

(١) زيادة وضعها للتوضيح. وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣/٥٧١-٥٧٢، الباب رقم: (٧).

(٣) هو حديث عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٨٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤/٣٥٩ حيث قال عقب الحديث: "وذكر -أي أبو داود- أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً" اهـ كلام المنذري.

(٥) صحيح البخاري ١١/٥٥٦ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ١٤-باب
«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ».

(٦) صحيح ابن حبان ١٠/١٧٦ مع الإحسان.

باب الاستثناء في اليمين^(١)

ذكر حديث: «فقد استثنى»^(٢)، وقال الترمذي: "حسن"^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولفظ النسائي: «فله ثنياه»^(٤).

وفي لفظ له: «فهو بالخيار إن شاء مضى»^(٥)، وإن شاء ترك»^(٦).

ولفظ الترمذي: «فلا حنث عليه»^(٧).

(١) سنن أبي داود ٥٧٥ / ٣، الباب رقم: (١١).

(٢) هو حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٩١ / ٤ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ١٨ / ٧ في كتاب الأيمان، ١٨-من حلف فاستثنى.

وابن ماجه في سننه ٦٨٠ / ١ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٩٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٠ / ٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٤٠ / ٣.

(٥) في سنن النسائي: "أمضى".

(٦) سنن النسائي المجتبى ٣٢ / ٧ في كتاب الأيمان، ٣٩-الاستثناء.

(٧) جامع الترمذي ٩١ / ٤ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

ولفظ ابن ماجه: «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حاث»^(١).

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى [سالم]^(٢) عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً كان لا يرفعه^(٣).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه الترمذي^(٤).

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول:

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٠ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين.

(٢) في الأصل: "مسلم". وهو سهو، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٩١-٩٢.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٩٢ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وسيأتي كلام الترمذي عليه.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٠ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين بنحوه.

معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين [١٧٣/ب] امرأة». الحديث، وفيه: «لو قال: إن شاء الله كان كما قال^(١)»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٠/٩-٢٥١ مع الفتح، في كتاب النكاح،

١١٩-باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي.

ومسلم في صحيحه ١٢٧٥-١٢٧٦ في كتاب الأيمان، ٥-باب الاستثناء.

(٢) علل الترمذي الكبير ٢/٦٥٧، وجامع الترمذي ٩٢/٤.

باب اليمين في قطيعة الرحم^(١)

ذكر حديث ابن المسيب عن عمر^(٢).

وقال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل؟! قد رأى عمر وسمع منه. ذكره ابن أبي حاتم^(٤).

فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت

(١) سنن أبي داود ٥٨١/٣، الباب رقم: (١٥).

(٢) هو حديث سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧١٣: "ضعيف الإسناد".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٥/٤.

(٤) الجرح والتعديل ٦١/٤.

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٥٢/١، وتهذيب التهذيب ٨٥/٤،

وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ١٧٧-١٧٨.

منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة؛ فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟!^(١)

(١) انظر مع ما سبق من المصادر، الكفاية للخطيب ص: ٤٠٤-٤٠٥، وجامع التحصيل للعلاني ص: ٨٧، ١٨٥.

ثم ذكر المنذري^(١) الحديث الذي يليه.^(٢)

فذيل عليه الحافظ شمس الدين ابن القيم: وأخرج ابن ماجه منه «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليتركها؛ فإن تركها كفارتها»، وترجم عليه: من قال تركها كفارتها^(٣).

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٥/٤.

(٢) سنن أبي داود ٥٨٢/٣، الباب رقم: (١٥).

عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٠٢. دون قوله: «ومن حلف...» الخ، قال: "فهو منكر".

(٣) سنن ابن ماجه ٦٨٢/١ في كتاب الكفارات، ٨-باب من قال كفارتها تركها.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ٤٥٨: "منكر".

النذر في المعصية^(١)

ذكر حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها يرفعه: «لا نذر في معصية»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: وقال البيهقي^(٣): هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري. وسليمان بن أرقم متروك.

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٩٥-٥٩٦، الباب رقم: (٢٢).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٧٣-٣٧٦.

وقد ذكر أقوال أهل العلم في تضعيف الحديث التالي.

(٢) هو حديث سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٨٧-٨٨ في كتاب النذور والأيمان، ١-باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. وقال: "حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤-٣٥، في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨١٧.

(٣) في معرفة السنن والآثار. وستأتي الإحالة عليه في نهاية كلامه.

والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير^(١).
وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلا أن في حديث الأوزاعي «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢).
وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير^(٣).
ورواه بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال: «لا نذر في معصية الله»^(٤).

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا

(١) رواه النسائي في المجتبى ٣٥/٧ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٥٩٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٣٥/٧ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر. من طريق الأوزاعي به، إلا أن لفظه: «لا نذر في معصية».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٥٩٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٣٥/٧ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٤٨.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١). وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران^(٢).

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، إلا أنه قال: «لا نذر في معصية أو في غضب»^(٣).

قال:^(٤) فهذا حديث مختلف في [١٧٤/أ] إسناده ومثته كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٣٦/٧، في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر، بلفظ: «لا نذر في غضب».

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٤٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٣٦/٧ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٣٥٩٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٣٦/٧ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٥٠.

(٤) ما زال الكلام للبيهقي في معرفة السنن والآثار.

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وفيه نظر^(١).

قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه^(٢) أبق، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقل لأبيك^(٣) فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك^(٤).

وهذا أصح ما روي فيه عن عمران.

واختلف في اسم الذي رواه عنه^(٥) الحسن فقيل هكذا،

وقيل: حيان بن عمران البرجمي.

والأمر^(٦) بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣٣٩/٧.

(٢) في المطبوع: لابنه، وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: لابنك، وهو تصحيف.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/١٠-٧٢، وفي معرفة السنن والآثار

٣٤٠/٧.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٣٦/٨.

(٥) في الأصل: عن، والتصحيح من معرفة السنن والآثار.

(٦) ساقطة من المطبوع.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين»^(١)، لم يثبت رفعه، والله أعلم^(٢).

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية -وهم: أحمد^(٣) وإسحاق^(٤) والثوري^(٥) وأبو حنيفة وأصحابه^(٦) -: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات.

وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه^(٧)،

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠.

وأخرجه أبو داود في سننه ٦١٤-٦١٥/٢ في كتاب الأيمان والنذور، ٣٠-باب من نذر نذراً لا يطيعه.

وابن ماجه في سننه ٦٨٧/١ في كتاب الكفارات، ١٧-باب من نذر نذراً ولم يسمه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٣.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي، وهو في معرفة السنن والآثار ٣٣٨-٣٤٠.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٦٢٤/١٣، والإنصاف ١٢٢/١١.

(٤) انظر مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٧٣٧، ١٧٦٣.

(٥) انظر: المغني ٦٢٤/١٣.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط ١٤٢/٨، وشرح فتح القدير ٣٨٣/٢.

ومذهب المالكية والشافعية عدم وجوب الكفارة.

انظر: التمهيد ٩٧/٦، والمجموع ٤٥٧/٨.

(٧) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٦٣.

وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة: جابر^(١) وعمران بن حصين^(٢) وعبد الله بن عمر^(٣). قاله: الترمذي^(٤).

وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، رواه أبو داود^(٥).

ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي

والحديث هو ما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود في سننه ٣/٥٩٤-٥٩٥ في نفس الباب.

والترمذي في جامعه ٤/٨٧ في كتاب النذور والأيمان، ١-باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية.

والنسائي في المجتبى ٧/٣٣ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وابن ماجه في سننه ١/٦٨٦ في كتاب الكفارات، ١٦-باب النذر في المعصية.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨١٦.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٦٧.

(٢) وقد سبق في كلام البيهقي قريباً، وأنه ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٤، ثم ضعفه.

(٤) جامع الترمذي ٤/٨٧.

(٥) سبق قريباً في كلام البيهقي، وسبق أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه، وأن الألباني ضعفه.

صلى الله عليه وسلم «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»^(١).

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله؛ فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»^(٢).

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وليكفر عن يمينه»^(٣).

وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة^(٤).

قال الإشبيلي: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود^(٥).

(١) منتقى ابن الجارود ٣/٢٠٩-٢١٠ مع غوث المكدود.

(٢) سبق تخريجه عند النسائي والبيهقي، في كلام البيهقي، وأن الألباني صححه.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ١/٤٧٠، ٣/٣٧.

(٤) صحيح البخاري ١١/٥٨٩ مع الفتح، في كتاب الإيمان والنذور، ٢٨-باب النذر في الطاعة.

(٥) الأحكام الوسطى ٤/٣٨.

يعني حديث [١٧٤/ب] الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١).

قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٢).

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين:

أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذرًا^(٣).

الثاني: أنه شَبَّه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بلى^(٤) وجوب الكفارة في نذر المعصية، أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود^(٥) وجابر

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ في كتاب النذر، ٥-باب في كفارة النذر.

(٣) في المطبوع: منه نذر دون نذر.

وهو تغيير لما في المخطوط من غير داع، ودون الإشارة إليه!!!.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بل.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٨-٤٣٤، وابن أبي شيبة في

ابن عبد الله^(١) وعمران بن حصين^(٢) وسمرة بن جندب^(٣)، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه؛ لأن النذر يمين ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين، وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً، كما^(٤) قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت: «تُكفّر يمينها». وهو حديث صحيح وسيأتي^(٥).

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣.

(٢) وقد سبق عنه في حديث هياج بن عمران.

(٣) وقد سبق عنه في حديث هياج بن عمران.

(٤) في المطبوع: لما.

(٥) هو حديث عبد الله بن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت -يعني أن تحج ماشية- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٠.

أما الحديث الصحيح فليس فيه هذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ٢٧-باب من نذر المشي إلى الكعبة.

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً «النذر حلقة»^(١).
 وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها: كفري [عن]^(٢)
 يمينك^(٣).

فدلّ على أنّ النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل
 القرآن بلغتهم.

وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين، فإنه عقده لله ملتزماً له،
 كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه.
 بل ما عُقد لله أبلغ وألزم مما عقد به، فإن ما عقد به من

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٦٤ في كتاب النذر، ٤-باب من نذر أن يمشي
 إلى الكعبة.

كلاهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد ذكره هكذا ابن قدامة في المغني ١٣/٤٧٧، ٦٢٦، وشيخ الإسلام كما في
 مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٧.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٤٨ عن عقبة مرفوعاً بلفظ: «إنما النذر
 يمين».

وهو بمعنى «النذر حلقة».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٦٤ دون محل الشاهد.

الآيمان لا يُصَيِّر اليمين واجباً، فإذا حلف على قرينة مستحبة ليفعلها لم تصر واجبة عليه وتجزئه الكفارة، ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة.

فدلّ على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين.
فكيف يُقال إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة،
وإذا التزمها بنذره -الذي هو أقوى من اليمين- فلا كفارة فيها؟!
فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

ومما يدل على أن النذر أكد من اليمين، أن الناذر إذا قال: لله
علي أن أفعل كذا، فقد عقد نذره بجزمه بإيمانه بالله، والتزامه
تعظيمه، كما عقدها [١٧٥/أ] الحالف بالله كذلك، فهما من هذه
الوجوه سواء.

والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه، هو بعينه مقصود
للناذر قائم بقلبه، ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله فهو ملتزم من
وجهين: له وبه.

والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة، فالمعنى الذي في
اليمين داخل في حقيقة النذر.

فقد تضمن النذر اليمين وزيادة فإذا وجبت الكفارة في يمين
المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد، قال بعض الموجبين للكفارة فيه:

إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها بل تجب عليه الكفارة عيناً ولو فعلها، لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث لأن اليمين أخف من النذر.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد^(١).

وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني ١٣/٤٦٢، ٦٢٧.

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله^(١)

ذكر حديث كعب بن مالك وفيه: «فثلثه؟ قال: نعم»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك»^(٣).

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سنن أبي داود ٣/٦١٤، الباب رقم: (٢٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن جده في قصته قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم. قلت: فإني أمسك سهمي من خير».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٤٢: "حسن صحيح".

(٣) صحيح البخاري ١١/٥٨١ مع الفتح، في كتاب الإيمان والنذور، ٢٤-باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة.

وصحيح مسلم ٤/٢١٢٧ في كتاب التوبة، ٩-باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

«يجزئ عنك الثلث»^(١).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.

ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث»، على أنه كان نذراً، فإنَّ "يجزئ" رباعيٌّ بمعنى: يكفي، والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه وأردته الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه. والقياس أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزاء كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؛ لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها^(٢).

وقال الشافعي: إن حلف به [١٧٥/ب] فكفارة يمين، وإن

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٥٢-٤٥٣، والحاكم في المستدرک ٣/٦٣٢.

ورواه أبو داود مختصراً في سننه ٣/٦١٣-٦١٤ في كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

وهذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٢.

(٢) انظر قول ربيعة هذا في: المغني ١٣/٤٦١-٤٦٢، ٦٣٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/٨٩.

نذر قربة تصدق به كله^(١).

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكواً تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان: إحداهما: يخرج به كله. والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه^(٣).

وأصح هذه الأقوال ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم.

(١) انظر مذهب الشافعية في: المهذب ١/٢٤٣، والمجموع ٨/٤٦٢.

(٢) انظر مذهب المالكية في: التمهيد ٢٠/٨٦، والفواكه الدواني ٢/١٥٩.

(٣) انظر: الهداية ٣/٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/٨٤٣، ٧/٤٤، والمبسوط

كتاب البيوع [والإجازات] ^(١)

باب الحيوان ^(٢)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال البيهقي:
أكثر الحفاظ لا يشبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث
العقيقة. تم كلامه ^(٣).

(١) ليست في الأصل، وإنما زدتها جرياً مع المطبوع من سنن أبي داود، ومختصر
المنذري.

(٢) سنن أبي داود ٣/٦٥٢، الباب رقم: (١٥). وترجمة الباب فيه: باب في
الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٧-٢٨.

عند حديث الحسن عن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٥٣٨ في كتاب البيوع، ٢١-باب ما جاء في
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقال: "حديث حسن صحيح، وسماع
الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره".

والنسائي في المجتبى ٧/٣٣٧ في كتاب البيوع، ٦٥-بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٣ في كتاب التجارات، ٥٦-باب الحيوان
بالحيوان نسيئة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٦٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٨.

وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة^(١).

أما حديث ابن عباس فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ذكره البيهقي^(٢) والبزار^(٣) وغيرهما^(٤).
وقال البزار: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا^(٥).

وأما حديث ابن عمر فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) وسيأتي تحريجها في كلام المصنف، وسيذكره المصنف من حديث جابر بن عبد الله أيضاً.

(٢) السنن الكبرى ٢٨٨/٥ - ٢٨٩.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٧/٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٧١/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٨.

ورجح البخاري والنسائي والبيهقي إرسال الحديث.

انظر: علل الترمذي الكبير ٤٩٠/١، والسنن الكبرى للنسائي ٥٢٢/١،

والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٥.

(٥) انظر: نصب الراية ٤٧/٤.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٢٧٠/١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٦٤/٤،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(١).

وأما حديث جابر بن سمرة فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه^(٢).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٣).

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٩٩.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٥٣٩.

باب الرخصة في ذلك^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال البيهقي واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، وأمره أن يتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).^(٣)

وهذا غير حديث محمد بن إسحاق فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو.

(١) سنن أبي داود ٣/٦٥٢-٦٥٣، الباب رقم: (١٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٨-٢٩. حيث قال: "في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث. ذكر ذلك البخاري وغيره...".^١

عند حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٨.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣/٦٩، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧-٢٨٨.

(٣) كلام البيهقي هذا هو في معرفة السنن والآثار له ٤/٣٠١.

[باب في ذلك يداً بيد^(١)](٢)ثم ذكر حديث اشترى عبداً بعبدين^(٣)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

(١) سنن أبي داود ٦٥٤/٣، الباب رقم: (١٧)، وترجمة الباب فيه: باب في ذلك إذا كان يداً بيد.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٩/٥-٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) هذه الترجمة التي بين المعقوفين جاءت مؤخرة في الأصل إلى بعد ثمانية أسطر هكذا: "مضمنة عليه بالريذة [ثم كتب الشيخ بخطه باب في ذلك يداً بيد] روى الترمذي من حديث حجاج... إلى آخره.

ولما كان هذا التبويب مكانه هنا، حذفت عبارة "ثم كتب الشيخ بخطه" لأنه لا داعي لها، ووضعت التبويب في مكانه المفترض، والله أعلم.

(٣) هو حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٥/٣ في كتاب المساقات، ٢٣-باب جواز بيع الحيوان بالحيوان....

والترمذي في جامعه ٥٤٠/٣ في كتاب البيوع، ٢٢-باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٣٣٧/٧ في كتاب البيوع، ٦٦-بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

كلهم أخرجه بآتم مما عند أبي داود.

صفية من دحية الكلبي بسبعة رؤس^(١).

وقال الشافعي: [١٧٦/أ] أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين^(٢).

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي أنه باع بعيراً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل^(٣).

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له، بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة^(٤).

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٤٥-١٠٤٦ في كتاب النكاح، ١٤-باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٢) مسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢١-٢٢.

(٣) موطأ مالك ٢/٦٥٢، ومسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ٢٢/٦.

(٤) موطأ مالك ٢/٦٥٢، ومسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ٢٢/٦.

بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

وفي مسند أحمد عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية^(٢) بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»^(٣).

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل^(٤).

(١) جامع الترمذي ٥٣٩/٣ في كتاب البيوع، ٢١-باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ورواه ابن ماجه في سننه ٧٦٣/٢ في كتاب التجارات، ٥٦-باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٩٢.

(٢) نجائب الإبل هي عتاقها التي يُسابق عليها.

لسان العرب ٧٤٨/١.

(٣) مسند أحمد ١٠٩/٢.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٤.

(٤) انظر قول الإمام أحمد هذا في سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: ٣٥٢.

وقول البخاري في علل الترمذي الكبير ٤٩٠/١.

وقولهما هذا إنما هو في حديث زياد بن جبير عن عبد الله بن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم، وهو الحديث السابق في بداية كتاب البيوع.

أما هذا الحديث فهو من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية عن أبيه عن

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

أحدها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساءً، وأنه لا يجري فيه الربا بحال^(١).

وهذا مذهب الشافعي^(٢) وأحمد في إحدى رواياته واختارها القاضي وأصحابه وصاحب المغني^(٣).

والرواية الثانية: عن أحمد أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة^(٤).

وهي مذهب أبي حنيفة^(٥)، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.

ابن عمر به. وأبو جناب هذا ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٧/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٨/٩-١٣٩.

(١) انظر: المغني ٦/٦٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٩/٤٠١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه - ٣١٨-٣١٩، والمغني ٦/٦٤، ٦٦.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/٣١٨-٣١٩، والمغني ٦/٦٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ٦/١٣٩، والمبسوط ١٢/١٢٢-١٢٣.

والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً،
ويحرم مع التفاضل^(١).

وعلى هاتين الروایتين فلا يجوز الجمع بين النسبة
والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو قول مالك^(٢).

فيجوز عبد بعبدین حالاً، وعبد بعبد نساء.

إلا أن للمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد عليه أصل قوله أنه لا

يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس.

والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع

البعير النجيب بالبعيرين من الحمولة ومن حاشية إبله، إلى أجل؛

لاختلاف المنافع وإن أشبه بعضها بعضاً، واختلفت أجناسها أو لم

تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسر مذهب: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد

عنده والجنس ما اتفقت منافعها وأشبه بعضها بعضاً وإن اختلفت

حقيقته^(٣).

(١) انظر: المغني ٦/٦٥.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٣١٧-٣١٩.

(٣) انظر في مذهب مالك مع ما سبق: الموطأ ٢/٦٥٢-٦٥٣.

والرواية الرابعة عن الإمام أحمد سيأتي ذكرها بعد قليل.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم [١٧٦/ب].

وحدث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق يعني هذا الحديث ما حاله؟ قال: مشهور ثقة.

قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور^(١).

ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه: من^(٢) إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديث^(٣) ابن عباس وابن عمر فقال: هما مرسلان. وحدث سمرة عن الحسن قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع

(١) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: ١٩٩ برقم: ٧٣٤-٧٣٥.

(٢) في المطبوع: هو من.

(٣) في المطبوع: حديثا.

الحسن من سمرة^(١).

وأما حديث جابر رواية حجاج عن أبي الزبير^(٢) عنه فقال الإمام أحمد هذا حجاج زاد فيه: «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه: «نساء»^(٣).

وهذه ليست بعلة في الحقيقة؛ فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد»، يدل على أن قوله: «لا يصلح»، يعني نساء.

فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث.

ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالعالم الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهمه^(٤).

وقد قال أبو داود إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده^(٥).

(١) انظر ذلك في المغني ٦٦/٦.

(٢) في المطبوع: عن الزبير. وهو تحريف.

(٣) انظر: المغني ٦٦/٦.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/١٧٤-١٧٥.

(٥) قاله أبو داود في سننه ١/٤٦٠ في كتاب الصلاة في الباب ١١٥-باب من قال:

لا يقطع الصلاة شيء.

ونص كلامه: "إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظر إلى

ما عمل به أصحابه من بعده".

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس كالعبيد بالثياب والشاء بالإبل؛ فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء.

وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة^(١).

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخص به الجنس المتحد. وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر لو صح، فإنما [١٧٧/أ] المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني ٦/٦٥-٦٦.

باب في التمر بالتمر^(١)ذكر أحاديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب

(١) سنن أبي داود ٣/٦٥٤-٦٥٨، الباب رقم: (١٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٥/٣٢-٣٦.

(٢) وهما حديثان:

الأول: حديث عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا بيع؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٥٢٨ في كتاب البيوع، ١٤-باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/٣١٠ في كتاب البيوع، ٣٦-اشترى التمر بالرطب.

وابن ماجه في سننه ٢/٧٦١ في كتاب التجارات، ٥٣-باب بيع الرطب بالتمر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٧١.

والثاني: حديث سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٩ "شاذ".

بالتمر إلى أجل، فقال سعد: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا»^(١) «^(٢)».

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً، فهو حديث آخر، والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك.

وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو إصلاحه»^(٣)، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»^(٤).

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»^(٥) «^(٦)».

(١) في المطبوع زيادة بعد: هذا [والسلت نوع غير البر وهو أدق منه حباً] !!! ولا أدري من أين جاءت هذه العبارة؟؟

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/٤ من طريق ابن وهب به.

(٣) وفي رواية مسلم: صلاحه.

(٤) سيأتي تخريجه في كلام ابن القيم.

(٥) في المطبوع: (ثمر النخل بتمر النخل)، مكان: (التمر بالتمر). وهو تحريف.

(٦) سيأتي تخريجه في كلام ابن القيم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباعوا الثمر بالتمر؛ ثمر النخل بتمر النخل»^(١) هكذا روى مقيداً. آخر كلامه^(٣).

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه رواه مسلم في صحيحه^(٤).

وحديث ابن عمر، متفق على صحته^(٥).

ولفظ الصحيحين فيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرطب بالتمر»^(٦).

(١) في المطبوع حُذفت عبارة (ثمر النخل بتمر النخل)، وُنقلت إلى الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٥.

(٣) انظر كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٣١٤-٣١٥/٤.

وما ذكره ابن القيم هذا هو مختصر لكلامه.

(٤) صحيح مسلم ١١٦٨/٣ في كتاب البيوع، ١٣-باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٥) من رواية سالم عن أبيه مرفوعاً:

صحيح البخاري ٤٤٨/٤ مع الفتح في كتاب البيوع، ٨٢-باب بيع المزابنة.

وصحيح مسلم ١١٦٧/٣ في كتاب البيوع، ١٣-باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها....

(٦) لفظهما: «وعن بيع الثمر بالتمر». والمعنى واحد، إذ المراد بالثمر الرطب. انظر: فتح الباري ٤٤٩/٤.

باب المضارب يحالف^(١)

ذكر حديث عروة البارقي^(٢)، وكلام المنذري إلى قوله في آخر الباب: وهو من هذه الطريق حسن^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والحديث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم، في باب ترجمته باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحلي يتحدثون عن

(١) سنن أبي داود ٦٧٧/٣-٦٧٨، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: "باب في المضارب يحالف".

(٢) هو حديث شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحلي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٥٩/٣، في كتاب البيوع، ٣٤-باب. من طريق الزبير عن أبي لبيد عن عروة البارقي به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كما سيأتي.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥١/٥.

ويقصد الزبير عن أبي لبيد، الذي رواه الترمذي في جامعه.

عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفيان: يشتري له شاة [١٧٧/ب] كأنها أضحية. انفرد بإخراجه البخاري^(١).

وقد استدرك عليه روايته له عن الحلي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه. وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه^(٢). والصحيح أنه لم يسمعه منه.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحلي يتحدثون عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: [سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه

(١) صحيح البخاري ٦/ ٧٣١ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٨-باب.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣، في كتاب الصدقات، ٧-باب الأمين يتجر فيه

من عروة قال^(١) سمعت^(٢) الحلي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من صحيح البخاري.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٧٣١ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٨-باب.

باب التشديد في ذلك^(١) - يعني كراء المزارع

ذكر الأحاديث إلى آخرها^(٢)، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»^(٤).

وعنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٦٨٧/٣-٦٩٢، الباب رقم: (٣٢).

وغتصر سنن أبي داود للمنزري ٥٦/٥-٦٣.

(٢) ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث عن رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع، وسيأتي في أثناء الباب تخريج ما يرد منها.

(٣) صحيح مسلم ١١٧٦/٣ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) صحيح البخاري ٢٨/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٨-باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

وصحيح مسلم ١١٧٦/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) صحيح البخاري ٢٨٧/٥-٢٨٨ مع الفتح، كتاب الهبة، ٣٥-باب فضل المنيحة.

وصحيح مسلم ١١٧٦/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

وعنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ»^(١).

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»^(٢).

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤجرها أخاه، ولا يكرها»^(٣).

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليؤجرها أخاه، ولا تبيعوها»، قال سليم بن حبان، فقلت لسعيد بن ميناء: ما: «لا تبيعوها»؟ يعني الكراء؟ قال: نعم^(٤).

وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القِصْري^(٥) ومن كذا، فقال رسول الله

(١) صحيح مسلم ١١٧٦/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٢) صحيح مسلم ١١٧٦/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٣) صحيح مسلم ١١٧٧/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٤) صحيح مسلم ١١٧٧/٣، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩٩/١٠-٢٠١: " هو بقاف

مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء مشددة، على وزن

صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»^(١).

وعنه قال: كنا في زمان [١٧٨/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذونات^(٢)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه، فليمسكها»^(٣). وهذه الأحاديث متفق عليها وذهب إليها من أبطل المزارعة^(٤).

القبطي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور ... وهو ما بقي من الحبّ في السنبِل بعد الدياس، ويُقال له: القَصارة. بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصري". ا.ا.هـ.

(١) صحيح مسلم ٣/١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.
(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠/١٩٨: "هي مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة وليست عربية". ا.ا.هـ.

(٣) صحيح مسلم ٣/١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.
(٤) وهم بعض الفقهاء: عكرمة، ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة، ورُوي عن ابن عباس الأمران جميعاً.

انظر: المغني ٧/٥٥٥، والهداية ٤/٥٣-٥٤.
وعند الشافعية لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه.
انظر: المهذب ١/٣٩٣.

وأما الذين صححوها، وهم فقهاء الحديث، كالإمام أحمد^(١)،
والبخاري^(٢)، وإسحاق^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن
المنذر، وأبي داود^(٦).

وهو قول: أبي يوسف، ومحمد^(٧).

وهو قول: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن
سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى
بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن،
ومعاذ العنبري، وهو قول: الحسن، وعبد الرحمن بن يزيد^(٨).

(١) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج مسألة رقم: ١٨٧٦، والمغني ٥٥٥/٧-٥٦١.

(٢) صحيح البخاري ١٣/٥-١٤ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٨-باب
المزارعة بالشطر ونحوه.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٨٧٦.

(٤) سيأتي نص كلامه في الوجه الخامس من الأجوبة على حديث رافع.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٨١/٣، حيث قال: "وقد أنعم بيان هذا الباب
محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزة، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل
الأحاديث التي وردت فيها".

(٦) لم يظهر لي في كتاب السنن له أو في مسائل الإمام أحمد ص: ٢٠٠-٢٠١
شيء مما يدل على اختياره.

(٧) انظر لقولهما: الهداية ٥٣/٤-٥٤، والبحر الرائق ٨/٨١.

(٨) انظر لأقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٠-١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة
٣٧٧-٣٧٩. وانظر ما سيأتي.

قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع^(١).
قال البخاري: وزارع علي، وسعد^(٢) بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عمر الناس علي: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر^(٣)، فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيُنفقان^(٤) جميعاً، فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري^(٥).
وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع^(٦)، وهذا متفق عليه بين الأمة.

(١) صحيح البخاري ١٣/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزراعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢) في المطبوع: وسعيد. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: هو بالبذر. وهي زيادة لا داعي لها.

(٤) في المطبوع: فينفقان. وهو تصحيف.

(٥) صحيح البخاري ١٣/٥-١٤ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزراعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزراعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ومسلم في صحيحه ١١٨٦/٣ في كتاب المساقاة، ١-باب المساقاة والمعاملة

قال أبو جعفر: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ من تمر، أو زرع، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلهم إلى اليوم، يعطون الثلث والرابع»^(١). وهذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده. ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً؛ لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أحل المحال. وأما حديث رافع بن خديج^(٢) فجوابه من وجوه: أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

بجزء من الثمر والزرع.

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٧/٤.

(٢) وهو حديثه في النهي عن كراء المزارع.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

ومسلم في صحيحه ١١٨٠/٣ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان^(١). وقال أيضاً: حديث رافع ضروب^(٢).

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت -وقد حكي له حديث رافع-: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين [١٧٨/ب] قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، وقد تقدم^(٣).

وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: إن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه»^(٤)،

(١) مسائل أبي داود ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: المغني ٥٥٨/٧.

(٣) عند أبي داود في سننه ٦٨٣-٦٨٤ في كتاب البيوع والإجازات، ٣١-باب في المزارعة.

ورواه النسائي في المجتبى ٦١-٦٢ في كتاب الأيمان، ٤٥-ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع....

وابن ماجه في سننه ٨٢٢/٢ في كتاب الرهن، ١٠-باب ما يكره من الزراعة.

وضعه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٣٦.

(٤) في المطبوع: أخاه أرضه. وهي من الزيادات!!

خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»^(١).

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر ورجع إليه^(٢).

فالجواب: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.

وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين: أن ابن عمر إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس^(٣).

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو: النهي عن كراء المزارع على الإطلاق^(٤).

(١) صحيح البخاري ١٨/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٠-باب.

ورواه مسلم في صحيحه ٣/١١٨٤ في كتاب البيوع، ٢١-باب الأرض تمنح.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) صحيح البخاري ٢٨/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٨-باب ما كان من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

وصحيح مسلم ٣/١١٨١ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٤) صحيح مسلم ٣/١١٨٠ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض. عن عبيد

الله بن نافع قال: "ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط،

فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع".

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدلّ على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته^(١)، وتارة عن سماعه^(٢)، وتارة عن ظهير بن رافع^(٣)،^(٤) مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الجعل»^(٥)، ومرة يقول: «عن كراء الأرض»^(٦)، ومرة يقول: «لا يكارىها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى»^(٧)، كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان حديث^(٨) هكذا؛ وجب تركه، والرجوع إلى

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٠ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣١/ ٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزاعة،

١٩-باب كراء الأرض بالذهب والفضة. قال: "حدثني عمي".

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٣) في المطبوع: رافع بن ظهير. وهو خطأ.

(٤) صحيح البخاري ٢٧/ ٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزاعة، ١٨-باب ما كان من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

وصحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) لم أجده.

(٦) وقد سبق تخريجه.

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١١٨١ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٨) في المطبوع: شأن الحديث. بزيادة "شأن"، دون داع.

المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظلمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، وربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»^(١).

وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وإقبال الجداول، أو أشياء من الزرع»^(٢)، كما تقدم.

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»^(٣).

وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصححه، وما فيها مجمل أو

(١) صحيح مسلم ١١٨٣/٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) صحيح مسلم ١١٨٣/٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) صحيح مسلم ١١٨٣/٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

مطلق، أو مختصر، فيُحمل على هذا المفسّر المبين [١٧٩/أ] المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام؛ علم أنه لا يجوز^(١).

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع، بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل^(٢).

فلا تعارض إذن بين حديث رافع، وأحاديث الجواز بوجه. السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل، كما تقدم ذكره، فيتعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين، وأهلهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٧/٣٠.

(٢) انظر: المغني ٥٥٨/٧.

الثامن: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء، والمزارعة شيء.

فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم، وهو: الأجرة، والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين للمجوزين^(١) المزارعة: أنها أحل من الإجارة، وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل^(٢).

فإذا استأجرها بثلث أو ربع؛ كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز.

ولكن المنصوص عن الإمام أحمد: جواز ذلك^(٣).

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه:

فقال طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة، ويكون مزارعة،

فيصح بلفظ الإجارة، كما يصح بلفظ المزارعة.

قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها

وألفاظها. قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لمجوزي.

(٢) انظر في هذا المعنى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/١١٤.

(٣) انظر: الهداية ١/١٧٨-١٧٩، والمغني ٧/٥٧٢، ومجموع الفتاوى ٣٠/١١١.

وهذه طريقة الشيخ أبي محمد^(١).^(٢)

الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة.

أما الإجارة فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا متنف في الثلث والربع. وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة، إنما عقدا عقد إجارة.

وهذه طريقة أبي الخطاب^(٣).

الثالث: أنها تصح [١٧٩/ب] مؤاجرة ومزارعة.

وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه^(٤).

(١) في المطبوع: أبي محمد المقدسي. بزيادة "المقدسي"، وهو وإن كان صواباً إلا أنه تغيير لما في الأصل، ولكن يُبين ذلك في الحاشية. والمقصود به ابن قدامة صاحب كتاب المغني.

(٢) اختار هذا ابن قدامة في المقنع.

انظر: المقنع مع الإنصاف ٤٦٧/٥ - ٣٦٨.

وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية.

انظر: الهداية ١٧٩/١.

(٣) ووافقه على ذلك ابن قدامة في المغني.

انظر: المغني ٥٧٢/٧، ومجموع الفتاوى ١١١/٣٠، والإنصاف ٤٦٨/٥.

(٤) وتكون إجارة، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المغني ٥٧٢/٧، ومجموع الفتاوى ١١١/٣٠، والإنصاف ٤٦٨/٥.

فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرناها في حديثه. وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده، فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس^(١)، يمنع من تحريمها والنهي عنها؛ لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها، ولا يقدرُونَ عليه، والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء، ولا لهؤلاء، إلا بالزرع.

فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشارك في الزرع: هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة.

وما كان هكذا؛ فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساواة، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا يتفنع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا

(١) في المطبوع: الناس عليها. بزيادة "عليها". وكالعادة دون داع، ودون إشارة.

قال رافع: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً»^(١).

فالجواب: أن الشارع لا ينهي عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفسد والمضار، وهم ظنوا أن^(٢) ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما هو^(٣) مضر ومفسدة مقتضية للنهي.

وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض، لاختصاصه بخيار الزرع، وما سعد منه بالماء، وما على أقبال الجداول، فهذا وإن كانت منفعة له، فهو مضر على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضر على الآخر.

والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع أن هذا وإن كان منفعة لكم، فهو مضر على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، فهي منفعة لهما، ولا مضر فيها على أحد، فلم ينه عنها.

فالذي نهى عنه مشتمل على مضر ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية.

(١) سبق تخريجه في حديث رافع، وهذا القول هو لعمه، وليس له.

(٢) في المطبوع زيادة بعد "أن": [قد كان لهم في].

(٣) في المطبوع مكان "هو": [كان فيه عليهم].

وهذا كله تغيير لما في المخطوط دون داع ودون إشارة.

والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه [١٨٠/أ] من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما.

فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء.

وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع، من القصري ومن كذا ومن كذا. فقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له أرض فليزرعها أو ليخبرنها^(٢) أخاه»^(٣).

فهذا مُفسّر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على هذا أنه هو المراد بالنهي.

واتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجهاً، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

(١) في المطبوع زيادة بعد "رسوله": [ولا عند الناس]. ولا أدري لماذا هذه الزيادة؟!

(٢) من المخبرة. كذا في الأصل.

والذي في صحيح مسلم: "فليخبرنها".

(٣) صحيح مسلم ١١٧٧/٣ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

باب من زرع أرضاً بغير إذن صاحبها^(١)

ذكر حديث الباب^(٢) وتضعيفه^(٣)، ثم قال الحافظ شمس

(١) سنن أبي داود ٦٩٢/٣-٦٩٣، الباب رقم: (٣٣). وترجمته الباب في: "باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها".

(٢) وهو حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٦٤٨/٣ في كتاب الأحكام، ٢٩-باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله". وقال: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك".

وابن ماجه في سننه ٨٢٤/٢ في كتاب الرهون، ١٣-باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٠٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنزدي ٦٥/٥، حيث ذكر كلام الترمذي السابق على الحديث ثم قال: "وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق. وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. وضعفه البخاري أيضاً وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق. وشريك يهمل كثيراً أو أحياناً.

الدين بن القيم رحمه الله: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه، فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد^(١) وأبو عبيد^(٢).

وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير^(٣)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع، ويردوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض «خذوا زرعكم»^(٤).

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف "أ.أ. هـ. كلام المنذري.

(١) في مسائل أبي داود ص: ٢٠٠، قال: "سمعت أحمد سئل عن حديث رافع، قال: عن رافع ألوان، ولكن ابن إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر الحرف. قال أحمد: وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع "أ.أ.

(٢) في كتاب الأموال له ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في الأصل: "ظهر". وعُلّق عليه: لعله "ظهير".

والتصويب من سنن أبي داود والنسائي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٦٩١/٣ في كتاب البيوع والإجازات، ٣٣-باب في

فجعله زرعاً لهم؛ لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه.

ولو غصب رجل فحلاً فتزا على ناقته، أو رمكته^(١)، لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيواناً من أجزائها^(٢)، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عصب الفحل لا يقابل بالعوض. ولما كان البذر مالاً متقوماً، رد على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلاً.

وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته، فهذا محض القياس، لو لم يأت فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة، وبالله التوفيق.

التشديد في ذلك.

والنسائي في المجتبى ٤٩/٧-٥٠ في كتاب الأيمان، ٤٥-ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع....

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٠٢.

(١) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل.

لسان العرب ٤٣٤/١٠.

(٢) في المطبوع: حرثها. وهو تحريف.

ثم ذكر الباب الذي بعده^(١)، حديث النهي عن
المخابرة^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: المخابرة التي
نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٨٠/ب] عليه وسلم: هو الذي
كانوا يفعلونه من المخابرة الظالمة^(٣) الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة
في أحاديثهم، ومطلق النهي إنما ينصرف إليها، دون ما فعله هو
وخلفاؤه من بعده وأصحابه، كما بيناه^(٤).

(١) سنن أبي داود ٦٩٣/٣-٦٩٤، الباب رقم: (٣٤). وهو: "باب في المخابرة".
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦٥/٥-٦٦.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاكلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وعن الشيا، ورخص في العرايا».
وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٧٥/٣ في كتاب البيوع، ١٦-باب النهي عن
المحاكلة والمزابنة....

وابن ماجه مختصراً في سننه ٧٦٢/٢ في كتاب التجارات، ٥٤-باب المزابنة
والمحاكلة.

(٣) في الأصل: المظالمة. وهو سهو من الناسخ.

(٤) في الباب رقم: (٣٢).

باب المساواة^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : «أقسم بيننا وبين
 إخواننا النخيل؟ قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة، ونشرككم في
 الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٢).

(١) سنن أبي داود ٣/٦٩٥-٦٩٩.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٦٧-٦٩.

وليس كلام ابن القيم على حديث بعينه، وإنما هو استدراك حديث في الباب.

(٢) صحيح البخاري ١١/٥ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٥-باب إذا

قال اكفني مؤونة النخل....

باب في العبد يباع وله مال^(١)ذكر حديث ابن عمر^(٢) إلى قوله: بقصة النخل^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٧١٣/٣-٧١٥، الباب رقم: (٤٤).

(٢) هو حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٠/٥ مع الفتح، في كتاب الشرب والمساقاة، ١٧-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل....

ومسلم في صحيحه ١١٧٣/٣ كتاب البيوع، ١٥-باب من باع نخلاً عليها ثمر. والترمذي في جامعه ٥٤٦/٣ في كتاب البيوع، ٢٥-باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير...، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٣٤٢/٧ كتاب البيوع، ٧٦-العبد يباع ويستثنى المشتري ماله. وابن ماجه في سننه ٧٤٦/٢ في كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

(٣) قوله: "بقصة النخل"، هو حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٩/٥-٣٧٠ مع الفتح، في كتاب الشروط، ٢-باب إذا باع نخلاً قد أبرت.

ومسلم في صحيحه ١١٧٢/٣ كتاب البيوع، ١٥-باب من باع نخلاً عليها ثمر. وأبو داود في سننه ٧١٦/٣، في هذا الباب.

وابن ماجه في سننه ٧٤٥/٢ كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً.

(٤) انظر: مختصر المنذري ٧٨/٥-٨٠ حيث ذكر حديث الزهري عن سالم عن

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث؛ فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً^(١)، قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر^(٣).

فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: مَيِّز وُفِّرَقَ بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه^(٤).

أبيه، ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر عن عمر، بقصة العبد، ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل. أما الأول والثالث، فسبق تخريجهما.

وأما حديث نافع عن ابن عمر عن عمر، فكذلك ذكر المنذري أنه موقوف، والذي في سنن أبي داود مرفوع، ولعل ما في سنن أبي داود خطأ مطبعي، وانظر كلام ابن القيم الآتي، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) أخرجه موقوفاً: البخاري في صحيحه ٦٠/٥ مع الفتح، في كتاب الشرب والمساقاة، ١٧-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وهو في المطبوع من سنن أبي داود مرفوع، وفي مختصر المنذري موقوف كما سبق بيانه. والله أعلم.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/٥.

وكان البخاري^(١) والإمام أحمد^(٢) وجماعة من الحفاظ، يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد^(٣) وعبد ربه ابن سعيد^(٤) وسليمان بن موسى^(٥).

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه «ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»^(٦).

(١) انظر: العلل الكبير للترمذي ٤٩٩/١-٥٠٠، وسنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/٥-٣٢٥.

(٢) انظر: علل الإمام أحمد ص: ٣٧-٣٨، ١١٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٨٩/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٤٦/٢ في كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٨٩/٣.

(٦) أخرج هذه الزيادة: أبو داود في سننه ٢٧٠-٢٧١، في كتاب العتق، ١١-باب فيمن أعتق عبداً وله مال.

وابن ماجه في سننه ٨٤٥/٢ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٣.

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة^(١).

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في مسنده^(٢)، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق؛ فماله له، إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك^(٣).

ولكن علة الحديث أنه ضعيف.

قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد^(٤): هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً، لم يعرض لماله.

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفضّل^(٥)؟ قال: أي لعمرى على التفضّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد مثل البيع سواء^(٦).

(١) السنن الكبرى ٣٢٥/٥.

(٢) لم أقف عليها في المسند، ولست هي في إتحاف المهرة، وقد سبق أن أبا داود وابن ماجه أخرجها، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢١٧/٧.

(٤) لعله هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، الحافظ الإمام الحجة، شيخ الإسلام. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٥/١١-٤٧.

(٥) في المطبوع: على التفصيل. وهو تصحيف.

(٦) انظر: المغني ٣٩٨/١٤. وانظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٢٣٣٠.

باب النهي عن العينة^(١)

[١٨١/أ] ذكر حديث الباب^(٢)، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن إمرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت يا أم المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بثسما اشتريت وبثسما شريت، أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل، إلا أن يتوب. هذا الحديث رواه البيهقي^(٣) والدارقطني^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/٧٤٠-٧٤١، الباب رقم: (٥٦).

ومختصر سنن أبي للمنزري ٩٩/٥-١٠٣. حيث قال: "في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتاج بحديثه. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال". ١. هـ كلام المنذري.

(٢) وهو حديث إسحاق الخراساني عن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٦.

(٣) السنن الكبرى ٥/٣٣٠.

(٤) سنن الدارقطني ٣/٥٢.

وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق^(١).
وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير
معلوم^(٢).

ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا
يبيع إلا ما يراه حلالاً^(٣).

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية
بنت أيفع: أنها دخلت على عائشة مع أم محبة^(٤).^(٥)

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتاج بمثله، لأنه قد رواه
عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يُعلم
فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك.

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة،
وقد صدّقها زوجها. وابنها، وهما من هما، فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله

(١) انظر: الأم ٣/٤٧-٤٨.

(٢) انظر: الأم ٣/٤٨، ٩٥.

(٣) الأم ٣/٩٥.

(٤) في المطبوع: محمد. وهو تصحيف.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٦٨/٤. وروى هذا الأثر البيهقي في السنن

الكبرى ٣٣١/٥.

أوكسهما أو الربا»^(١) هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا^(٢)، لأنه يبعان في مبيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر -وهو المؤجل- أخذ بالربا.

فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين، إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.

فصل:

قال المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام.

فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

(١) قد تقدم عند أبي داود في سننه ٧٣٨-٧٣٩/٣ في كتاب البيوع والإجازات، ٥٥-باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

ورواه الترمذي في جامعه ٥٣٣/٣ في كتاب البيوع، ١٨-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. دون قوله «فله أوكسهما أو الربا». وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٣٤٠-٣٤١ في كتاب البيوع، ٧٣-بيعتين في بيعة.... والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٥.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٢/٢٩، ٤٤١.

والثاني^(١): أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد به النقل والعرف، والنية والقصد، وحال

المتعاقدين.

- فأما النقل: فما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع

من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة^(٢).

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين^(٣) عن

(١) في المطبوع: والثاني بيان. بزيادة "بيان"، وهي زيادة ليست في المخطوط، وقد زيدت دون الإشارة إليها، كما مر معنا من ذلك كثيراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في المحلى لابن حزم ١٠٦/٩ - عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال نبئت أن ابن عباس كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة».

وأخرجه وكيع - كما في المدونة الكبرى ١١٨/٩ - عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما حريرة».

وأخرج وكيع أيضاً - كما في المدونة الكبرى ١١٨/٩، وكما في المحلى لابن حزم ٤٨/٩ - عن سفيان عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس: «أنه قال في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل، فكره ذلك، أن يشتريها نقداً، يعني بدون ما باعها به».

(٣) هو الشيخ الحافظ الصادق محدث الكوفة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن

سليمان الحضرمي، الملقب بمطين، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤١/١٤ - ٤٢.

ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة^(١).

وفي كتاب أبي محمد النخشي^(٢) الحافظ عن ابن [١٨١/ب] عباس أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله^(٣).

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله^(٤).

(١) أخرجه مطين في كتاب البيوع له، من طريق ابن سيرين عن ابن عباس.
انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ص: ١١٢، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣،
والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في المطبوع: النجشي. وهو تصحيف.
وهو الشيخ الإمام الحافظ الرحالة المفيد عبد العزيز بن محمد بن محمد بن
عاصم النسفي، ونسف هي نخشب، توفي سنة سبع وخمسين وأربع مائة.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٧-٢٦٨.
(٣) وقد ذكره عنه أبو الخطاب في خلافه.

انظر: بيان الدليل ص: ١١٣، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣، وإغاثة اللهفان من
مصايد الشيطان ١/٢٥٨، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٣.
(٤) أخرجه مطين أيضاً في كتاب البيوع له.

انظر: بيان الدليل ص: ١١٢، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣، ومجموع فتاوى شيخ
الإسلام ٢٩/٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٣.

وقول الصحابي: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وأمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا"، في حكم المرفوع اتفاقاً من أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له. وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك.

وهذا فاسد جداً؛ فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يُظنّ بأحد منهم أن يُقدِّم على قوله: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو حرم أو فرض"، إلا بعد جزمه^(١) ذلك^(٢)، ودلالة اللفظ عليه. واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه.

فإن ردّ قوله: «(أمر)»، ونحوه بهذا الاحتمال، وجب ردّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قبلت روايته، وجب قبول الآخر. - وأما شهادة العرف بذلك، فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من^(٣) ذلك من^(٤) قصدهما أنهما لم يعقدا

(١) في المطبوع: سماع. وهو تغيير لما في المخطوط دون الإشارة إلى ذلك!!!

(٢) لعل الصواب: بذلك.

(٣) في المطبوع: من المتبايعين. وهو تغيير لما في المخطوط دون الإشارة.

(٤) ساقطة من المطبوع.

على السلعة عقداً يقصد به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مائة مائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط؛ تليس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن، أو أقل^(١) جزء من أجزائه، لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

- وأما النية والقصد، فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وأن القصد الأول مائة مائة وثلاثين^(٢). فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة محلاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام، فثبت^(٣) بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسح اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي

(١) في المطبوع: أو تساوي أقل. بزيادة "تساوي"، دون داع، وكالعادة دون إشارة إلى ذلك.

(٢) في المطبوع: وعشرين. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: فبانت. وهو تصحيف.

ظنوها مباحة^(١).

وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم^(٢).

وقال أيوب السختياني: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل^(٣).

والرجوع إلى الصحابة [١٨٢/أ] في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار

(١) قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ ثَأْنِيهِمْ حِثَّائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَقْبَلُونَ لَّا ثَأْنِيَهُمْ كَذَلِكَ نُبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِنْهُمْ لِمَ نَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ الْأَجِنَّاتِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

(٢) في الآثار عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك في العينة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٢/١٢ مع الفتح، في كتاب الحيل، ٧-باب ما ينهى من الخداع في البيوع. معلقاً بصيغة الجزم، بنحوه.

وذكر ابن حجر أن وكيعاً وصله في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب به.

انظر: فتح الباري ٣٥٢/١٢، وتغليق التعليق ٢٦٤/٥.

ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصد^(١) حقيقة الربا.

وأيضاً: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية، جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح^(٢)، ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرّم الربا وجعله من الكبائر، وتواعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم، بأيسر شيء يكون من الحيل؟!

فيالله العجب! أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة.

وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين^(٣)، وكان مقصودهم منع حق الفقراء

(١) في المطبوع: قصده. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: يباح شيء. بزيادة "شيء" دون داع.

(٣) قال تعالى: ﴿إِذَا بَلَغْنَا الْأُمَّةَ بَلَاغًا مَّا يَفْتَحُونَ﴾. بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون *

من^(١) المتساقط وقت الجذاذ^(٢) ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ترك^(٣) الاستثناء وحده لوجهين:

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته، أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا يَدْخُلُهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾^(٤).

ورتب^(٥) العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة، لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة، كان

فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين» [القلم: ١٧-٢٥].

(١) في المطبوع: من الثمر. بزيادة "التمر" دون داع.

(٢) في المطبوع: الحصاد. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: رد. وهو تحريف.

(٤) سورة القلم الآية: ٢٤.

(٥) في المطبوع: وذنب. وهو تصحيف.

جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنيات»^(١) وللمتوسل بالوسيلة التي صُوِّرَتْهَا مباحة إلى المحرم، إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢).

وإسناده مما يصححه الترمذي^(٣).

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية....

(٢) إبطال الحيل ص: ١١٢.

(٣) وانظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ص: ٨٧-٨٨.

وقال ابن كثير في تفسيره ١/١٠٣ بعد ذكره للحديث: "وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، والله أعلم".

حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(١).

وجملوها يعني: أذابوها [١٨٢/ب] وخلطوها^(٢).

وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر، وهو: الودك.

وذلك لا يفيد الحلّ، فإنّ التحريم تابع للحقيقة، وهي لم تبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبدل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن القوم^(٣) لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمره، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها، أن لا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرّم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٩٥ مع الفتح، في كتاب البيوع، ١١٢-باب بيع الميتة والأصنام.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٠٧ في كتاب المساقاة، ١٣-باب تحريم بيع الخمر والميتة.... كلاهما من حديث جابر نحوه.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٩٨.

(٣) في المطبوع: اليهود. وهو تحريف.

الثلث، وإن لم ينصّ على تحريمه، دلّ على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يُقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتاكل عوضه.

وأن يُقال: لا تشرب الخمر، فتغير اسمه وتشربه.

وأن يُقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما أستوفي منافعها.

وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة؛ إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن المحلل والمحلل له»^(١) مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً، ولم ينظروا إلى

(١) رواه أبو داود في سننه ٥٦٢/٢ في كتاب النكاح، ١٦-باب في التحليل.

والترمذي في جامعه ٤٢٧/٣-٤٢٨، في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له. وقال: "حديث معلول".

وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٧.

صورة العقد^(١).

الدليل الثاني على تحريم العينة: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»^(٢).

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن^(٣) الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره^(٤).

وهذان إسنادان حسان، يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فائمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر [١٨٣/أ].

(١) انظر ما ورد عن الصحابة في: بيان الدليل ص: ٤٨١-٤٨٧.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٨.

(٣) في الأصل: عبد الله. والتصويب من سنن أبي داود، كما سبق في بداية الباب.

(٤) وهو حديث الباب، وقد سبق.

فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبد الرحمن^(١) فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم. وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم»^(٢).

(١) في الأصل: عبد الله. والتصويب كما سبق.

(٢) ذكره هكذا شيخ الإسلام في بيان الدليل ص: ١٠٩-١١٠.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣١٣-٣١٤، ٣/٣١٨-٣١٩ من طريق ليث عن عطاء به نحوه.

ثم قال أبو نعيم في الموضع الأول: "رواه الأعمش عن عطاء ونافع، ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه".

وقال في الموضع الثاني: "هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر".

وهذا يبيّن أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ.

الثالث^(١) : ما تقدم من حديث أنس أنه سئل عن العينة؟ فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»^(٢).

وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس، وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله»^(٣).

الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة^(٤) عن أبي إسحاق عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: دخلت على عائشة في نسوة. فقالت:

ورواه أبو يعلى في مسنده ٢٩/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٤٣٣/١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٣٤/٧. كلهم من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر به نحوه.

(١) أي الدليل الثالث على تحريم العينة.

وفي المطبوع: الدليل الثالث. بزيادة "الدليل". وهي زيادة لا داعي لها، وكالعادة دون إشارة إلى زيادتها.

(٢) وقد سبق.

(٣) وقد سبق أيضاً.

(٤) في المطبوع: سعيد. وهو تصحيف.

حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم حجة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بثسما شريت وبثسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب. وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فتلّت عليها ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(١).^(٢)

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم يستحسن^(٣) أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر، وهذا منه،

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

(٢) ذكره عن الإمام أحمد من مسنده الزيلعي في نصب الراية ١٦/٤.

وذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل ص: ١١٤، عن مسند الإمام أحمد وعن حرب الكرماني.

وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٦٧/٣ عن حرب.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥/٨، والدارقطني في سننه ٥٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠-٣٣١.

(٣) في المطبوع: تستجز.

ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين: فجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد [١٨٣/ب] والنزاع بين الصحابة، لم تطلق عائشة على زيد ذلك، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يُقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: "هذا حلال"، بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح، لاحتمال سهو أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه لها^(١) انتبه، ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة؟ قلنا: أم ولده لم تروِ الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة،

(١) في المطبوع: له. وهو تحريف.

وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصّة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تخلق هذه القصة وتضعها^(١)، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها عمرو^(٢)، ولم يتهمها^(٣)، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له.

والكذب لم يكن فاشياً في التابعين، فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتجّ به. فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة.
وحديث أنس وابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله.
وحديث عائشة هذا.

(١) في المطبوع: ولم تضعها. بزيادة "لم"، ولا داعي لها.

(٢) في الأصل محتملة، وهي أقرب إلى ميمون، فلعله سهو من الناسخ.

وعمر هو اسم أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: ينهها. وهو تصحيف.

والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به الصحابة^(١) والسلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

السادس^(٢): ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٣).

وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة.

وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة» قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وينقد بكذا^(٤).

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن

(١) في المطبوع: بعض الصحابة. بزيادة "بعض" دون داع، ودون إشارة.

(٢) من أدلة تحريم العينة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) مسند أحمد ١/٣٩٨.

وصحح الألباني مجموع طرقه في إرواء الغليل الحديث رقم: ١٣٠٧.

أشترىها منك بثمانين حالة.

وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، [١٨٤/أ] وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة.

فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»^(١).

فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلاً منهما يؤول

(١) الذي أخرجه أحمد في المسند ٧١/٢ عن ابن عمر هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

أما ما ذكره ابن القيم من الجمع بين العقدين، فقد أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٢، ٢٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والحل والحلل له»^(١).

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا ولا يكتبه.

ولهذا قرنه بالحل^(٢) والحلل له، حيث أظهرنا صورة النكاح، ولا نكاح كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والأكل والموكل، فلعن المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحل والحلل له، فالحلل له هو الذي يعقد التحليل لأجله، والحل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٧ بنحوه.

وهو عند مسلم في صحيحه ١٢١٨/٣-١٢١٩ في كتاب المساقات، ١٩-باب لعن آكل الربا وموكله. بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله».

وهو في مسند الإمام أحمد ٤٤٨/١ بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة، والحلل والحلل له، وأكل الربا وموكله».

(٢) في المطبوع: بالحلل.

الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.

السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق»، رواه سعيد وغيره^(١).

ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة^(٢)، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به، فلا بأس. فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع، يعني العينة»^(٣).

وهذا وإن كان مرسلًا فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكد.

ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٨.

(٢) في المطبوع: بنسيئة. وهو تحريف.

(٣) ذكره ابن تيمية في كتاب بيان الدليل ص: ١٠٣، ١١١.

وقد رواه الخطابي في غريب الحديث ٢١٨/١.

[١٨٤/ب] ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(١).

وقوله أيضاً فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض، يستحل فيه الحرّ والحرير»^(٢).

والحرّ: بكسر الحاء وتخفيف الراء هو: الفرج^(٣).

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها وإظهار^(٤) صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر

(١) رواه أبو داود في سننه ٩١/٤ - ٩٢ في كتاب الأشربة، ٦-باب في الدأذي.

وابن ماجه في سننه ١٣٣٣/٢ في كتاب الفتن، ٢٢-باب العقوبات.

كلاهما من حديث أبي مالك الأشعري.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٥.

(٢) لم أجده في المطبوع من الغريب. والمطبوع عبارة عن خمس الكتاب تقريباً.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٩٣.

ورواه البزار في مسنده ١٠٨/٤ من حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن

الجراح، وفيه ذكر استحلال الدم فقط.

ورواه الدارمي في مسنده ١٣٣٤/٢ من حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن

الجراح، وفيه ذكر استحلال الخمر والحرير.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/٣٦٦.

(٤) في المطبوع: وإظهارها في. وهو تغيير لما في الأصل دون داع ودون إشارة.

والزنا فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح بالاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بثسما شريت، وبثسما اشتريت»، دليل على بطلان العقدين معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١)، لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه فطريان الثاني عليه لا يبطله^(٢).

وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته، وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟^(٣)

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب^(٤): على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة.

(١) انظر: الفروع ٤/ ١٧٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥.

(٢) انظر لهذا القول: الفروع ٤/ ١٧٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥.

(٣) وهي المسألة المعروفة باسم: "التورق".

(٤) ذكرها ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٣.

وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما. وقال بعض أصحابنا^(١): يحتمل أن تجوز الصورة الثانية؛ إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطاة بل وقع اتفاقاً.

وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. والثاني: أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة، أكثر من التوصل بهذه.

والفرقان ضعيفان:

أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد، بل النصوص مطلقة على تحريم العينة. والعينة فعلة من العين، وهو^(٢) النقد، قال الشاعر:

أندآن أم نعتان أم ينبري لنا

فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه^(٣)

(١) القائل هو: أبو محمد ابن قدامة في المغني ٦/٢٦٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) قاله شمر، كما في لسان العرب ١٣/١٦٨.

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة^(١).

وأما الفرق الثاني: فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب [١/١٨٥] هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق بين^(٢) الاتفاق والقصد، لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها^(٣).

وقد اختلف السلف في كراهيتها:

فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية الربا»^(٤).

ورخص فيها إياس بن معاوية^(٥).

(١) ونقل كلامه هذا ابن تيمية في بيان الدليل ص: ١١١.

(٢) في المطبوع: من. وهي محتملة.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسائل أبي داود. والله أعلم.

(٤) انظر بيان الدليل ص: ١١٩، ومجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٩، ٤٣١، ٤٤٢.

(٥) انظر بيان الدليل ص: ١١٩.

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان^(١).

وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع^(٢) المضطر»^(٣).

وفي المسند عن علي: سيأتي على الناس زمان عضوض^(٤)، يعض الموسر^(٥) على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ويباع المضطرون، وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر»، وذكر الحديث^(٦).

فأحمد رحمه الله أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضمن عليه الموسر بالقرض^(٧)، فيضطر إلى أن يشتري منه

(١) انظر بيان الدليل ص: ١١٩.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سنن أبي داود ٦٧٦-٦٧٧/٣ في كتاب البيوع والإجازات، ٢٦-باب في بيع المضطر. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٣١.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في الأصل: المؤمن، وهو تحريف. والتصويب من مسند أحمد وسنن أبي داود. ومما يأتي في كلام المصنف.

(٦) مسند أحمد ١١٦/١. وهو حديث أبي داود السابق بنحوه.

(٧) في المطبوع غيرت عبارة (رجل مضطر إلى نفقة، يضمن عليه الموسر بالقرض) إلى: (رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضمن عليه بالقرض).

سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها، كانت عينه، وإن باعها من غيره فهي التورق.

ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم لم يحصل له صعوده^(١) إلا بمشقة، ولو لم يصعده^(٢) كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة - وهي أخف^(٣) صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة.

ونص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس^(٤).

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد^(٥).

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً^(٦).

(١) في المطبوع: مقصوده. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: يقصده. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: أخت. وهو تصحيف.

(٤) انظر هذه الرواية في المغني ٦/٢٦٢، ونحوها في مسائل أبي داود ص: ١٩٢.

(٥) انظر هذه الرواية في المغني ٦/٢٦٢.

(٦) انظر كلامه هذا في المغني ٦/٢٦٢.

وعلله شيخنا^(١) رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار^(٢).

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً - وهي أن المترايين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمان مؤجل، وهو ما اتفقا [١٨٥/ب] عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً.

وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح^(٣). فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

(١) يعني ابن تيمية رحمه الله.

(٢) انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١١٨-١١٩.

(٣) وقد مثل عنها - أي الثلاثية - شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى بتحريمها.

انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٩ وما بعدها.

باب وضع الجائحة^(١)

ذكر المنذري حديث الباب^(٢)، ثم قال المنذري: وأخرجه مسلم^(٣).

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر^(٤)، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»^(٥)، بأن قال: سمعت سفيان

(١) سنن أبي داود ٧٤٦/٣، الباب رقم: (٦٠). وترجمة الباب فيه: "باب في وضع الجائحة".

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود حديثان، والمقصود حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بعث من أخيك تمراً فأصابها جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». وأخرجه مسلم، كما سيأتي.

والنسائي في المجتبى ٣٠٥/٧، في كتاب البيوع، ٣٠- وضع الجوائح. وابن ماجه في سننه ٧٤٧/٢ في كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة. (٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٥.

(٤) صحيح مسلم ١١٩٠/٣ في كتاب المساقاة، ٣- باب وضع الجوائح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٠/٣ في كتاب المساقاة، ٣- باب وضع الجوائح.